

زاد المسليم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

وهو كتاب في أعلى الصحيح اتفق على تخرجه أحاديثه البخاري ومسلم

يسمى زاد المسليم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

للعبد الفقير صاحب المعجز والتقصير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدي أحمد المشهور
بما ياتي الحكيم ثم اليوسفي نسبا المالكي مذهب الشافعي اقلنا المحدث مهاجرا وفقه الله للاعمال الصالحة
ورزقه الاخلاص فيها بفضلته ومنه وأمانه على الايمان بجوار النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

وبذيله حواش لطيفة للدواف بين بها بعض ما تشتمد الحاجة لبيان من ألفاظه أو معانيه سماها فتح
المنعم ببيان ما احتيج لبيان من زاد المسليم تقع الله بهما وتقبل من مؤلفهما آمين

(تنبيه) عدد أحاديث هذا الكتاب ألف ومائتا حديث متصلة الاسناد اتفق عليها البخاري
ومسلم في صحيحيهما. وهذين الشرطين كان تأليفي هذا هو أصح كتاب في الحديث يوجد اليوم
حتى أصله الذي هو الصحيحان اذ فيهما من الاحاديث ما لم يتفقا عليه بل هو الاكثر مع سهولة
حفظ تأليفي هذا لخذف الاسانيد منه بعد تحقق كونها متصلة ولترتيبه على حروف المعجم ولغير
ذلك من التهذيب قيده مؤلفه المذكور

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الجزء الثالث

طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية

اصحابنا عيسى بن الحلي وشركه

بجوار سيدنا الحسين بن علي

— بسم الله الرحمن الرحيم —

الحمد لله الذي أنجز الجزء الثاني من كتابي زاد المسلم * مع حاشيته المسماة بفتح المنعم * وكان بفضل الله تعالى أتم في تخرج الأحاديث وفي بسط شرحها كما ينبغي وكما يقتضيه ما اشتملت عليه جوامع كلم النبي عليه الصلاة والسلام * فجاء بحمد الله تعالى على ما يقتضيه الحال والمقام * والله تعالى أسأله العون على اتمام باقيه على ما أرغبه وأن يحسن ختامه ويحسن لي به الختام * بجوار نبينا وسيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام * وقد دعوت الله تعالى بهذه الايات متطفلا على موائد جوده ليسهل على انجازه بالتمام * وهي

رب كما أتممت ما تقدمت * من زاد مسلم سواء تمما

أنت الذي وفقني لجمعه * وكل ما حررت في وضعه

فليس لي حول ولا لي قوة * الا بعونك أيذا القوة

سبحانك اللهم ما أكرمك * وما أجلك وأعلى شأنك

واني وإن بالغت في تحريره وتهذيبه * وإيضاح شرحه وتخرج أحاديثه وترتيبه * لمعتقد أتم الاعتقاد * أن لا بد من وجود مواضع كثيرة فيه تحتاج للانتقاد * لأن غير المصنوع أهل للخطأ والذيان * لاسيما من كان فكره مشغولا بالامراض وبحن هذا الزمان * وقد قال الامام الشافعي رحمه الله ما معناه أنه يعلم أنه لو بالغ في تخرج مصنفاته واتقانها بقاية جهده لا بد مع ذلك من وجود التناقض فيها والحال لقول الله تعالى * ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا * فقد دلت هذه الآية الشريفة على أن كل ما كان من عند غير الله تعالى من خلقه لا بد أن يوجد فيه التناقض الكثير والخطأ الذي لا يسلم منه الا من عصمه الله تعالى . وقد نقل الامام النووي في كتابه المسمى نهاية الارب عن العماد الاصفهاني ما نصه اني رأيت أنه لا يكتب انسان كتابا في يوم الا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن . لو زيد كذا لكان يستحسن . ولو قدم هذا لكان أفضل . ولو ترك هذا لكان أجمل . وهذا من أعظم العبر . وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر . اهـ بلفظه . ولما كان التحرير والاطناب * ليسا مخلصين للمؤلف لاسيما من كان مثلي مما يباب * وكان ما أودع في أحاديث خير الانام * من درر الحكم النافعة والأحكام * تعجز عن رقه الاقلام * ولا تحوم حول أقصاه الافهام * عزمت على الاختصار غير الخلل في باقي هذه الحاشية * لئلا يكون التطويل مبطلا لعمل مع عوائق الدهر المتواليه * وربما يكون الاختصار للناس أنفع * وفي الدارين لي ان شاء الله أرفع * وقد قال الامام أبو عبد الله محمد بن محمد ابن يوسف السنوسي المتوفى سنة ٨٩٥ مؤلف العقائد الشهيرة ومختصر شرح الابن لصحيح مسلم وغير ذلك في اختصاره لشرح الابن لصحيح مسلم عند قول مسلم في مقدمة صحيحه فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التبسط والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل اهـ ما نصه . (قلت) وحاصل ما أشار اليه مسلم رحمه

(حرف الميم)

٧٤٧ مَا أَجِدُ^(١) لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالدُّودِ (قَالَ) لِرَهْطِ ثَمَانِيَّةٍ
مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةٍ اجْتَنَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رَسُولًا (رواه)

الله تعالى ورضى عنه أن الصحيح القليل أعون على المقصود من الضبط والتفهم والدراسة بخلاف الكثير فانه يوجب تشتت البال والسآمة لاسيما ان قصرت درجته وبالجملة فليس العلم بكثرة الرواية وكثيرا ما اشتغل بعض الناس بمجرد التكاثر فقائه خير كثير حتى مات على أردأ جهل والغياذ بالله اه بلفظه فلمذا كله عزمت على الاختصار النافع الا في مواضع لا بد من التطويل فيها لاحتياجها للتحرير . ولنصح الامة ببعض فوائد لا يوجد لها نظير . وعلى جميع ذلك بالله أستعين . فهو الهادي لاسواء وهو المعين . وهذا أوان الشروع في اكمال الباقي من هذه الحاشية أتمها الله على المراد . بحياه سيدنا محمد خير العباد . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الى يوم التناد .

(١) قوله (ما أجِد لكم الخ) أى (ما أجِد لكم) مما يوافق طباعكم ويكون فيه الشفاء لكم (الا أن تَلْحَقُوا بالدود) بفتح الذال المعجمة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل ويطلق على ما كان أكثر كما هو ظاهر السياق هنا وورد أن هذه الابل قدرها خمس عشرة لقحة (قاله) عليه الصلاة والسلام (لرهط ثمانية) بدل من رهط أو بيان له والرهط اسم لثلاثة فصاعدا (من عكل) يضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة من تيم الرباب من عدنان (وعرينة) بالواو العاطفة كما قال الحافظ بن حجر انه هو الصواب لا بأو التي هي للشك كما في بعض روايات هذا الحديث وعرينة بالتصغير وعين وراء مهملة حي من بجملة لامن قضاة فعرينة من قحطان فالرهط الثمانية من عكل وعرينة معا قال الحافظ بن حجر ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل (فان قلت) هذا يخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات أن رهطاً من عكل ثمانية (أجيب) باحتمال أن يكون الثامن من غير التيبنتين وانما كان من أتباعهم اه ثم بينت سبب الحديث في المتن بقول (اجتروا المدينة) المنورة واجتروا بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الاولى من الاجتواء أى أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا نطاول أو كرهوا الإقامة بها لما فيها من الوحش أو لم يوافقهم طعامها لانهم كانوا أهل ضرع كما صرحوا به في بعض روايات هذا الحديث (فقالوا يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام (ابغنا) بوصل الهزرة أى اطلب لنا (رسلاً) أى لبنا فالرسل بكسر الراء اللين وقيل ان فعل ابغنا بقطع الهزرة من أبغيتك الشيء أى جعلتك طالبا له * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ

البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد والسير في

البخارى حسبا في كتاب الجهاد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رهطا من عكل ثمانية وفي رواية له من عكل أو عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا فشرىوا من أبوالها وألبانها حتى صحووا وسمنوا فقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فأتى الصريح النبي صلى الله عليه وسلم فبث الطاب فبا تزلزل النهار (أى ارتفع) حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحيت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستقون فما يستقون حتى ماتوا اه قال البخارى بعده مبينا وجه ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام بهم قال أبو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا (قال مقبده وفقه الله) الصريح في هذا الحديث بأنهم كفروا بعد اسلامهم وفعلهم القبيح بعد ذلك كقتلهم الراعى وهو راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسار النوبي وسلمهم عنييه كما في بعض طرق هذا الحديث هو السبب فيما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم قصاصا وحيث كان سمل أعينهم لاجل القصاص فهو ليس من المثلة المنهي عنها وفي بعض روايات هذا الحديث أنهم سملوا أعين رعاة لهذه الابل لاعتنى راع واحد وهو يسار المذكور وهو ظاهر رواية مسلم الآتية * واشتد شكل * كونهم يستقون فما يستقون بان الاجماع كما قاله القاضي أن من وجب قتله فاستقى يسق * وأجيب * بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا أذن فيه أو أنهم بإرتدادهم لم تكن لهم حرمة ولذلك قال بعض العلماء من معه ماء يحتاج اليه لعطش وهناك مرشد لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمي واليهيمة * وما في بعض روايات هذا الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يشربوا من أبوال هذه الابل مما احتج به من قال بطهارة بول الابل كما منا مالك وقاس عليه بول سائر ما كول اللحم وهو قول الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ومحمد بن الحسن من الحنفية والروايين من الشافعية وهو قول الشعبي والثوري وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم ولهم أدلة كثيرة على ذلك يطول جلبها * وذهب أبو حنيفة والشافعي ومن وافقهما الى أن الإبول كلها نجسة الا ما عقى عنه وأجابوا بان الامر بشرب أبوال الابل محمول على التداوى وحديث أبي داود أن الله لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليها محمول على غير الضرورة وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحجر انها ليست بهداء وانها داء * جوابا لمن سأله عن التداوى بها فخاص بالحجر ونحوه من سائر المسكرات لوجوب الحد فيها ولان شربها يجر الى مفاسد كثيرة * وأجيب * عن حل الأمر على التداوى بأجوبة لعلمائنا يطول ذكرها ويندب عندنا غسل فضلة المباح مراعاة لمذهب الشافعي ومن

والمغازى والديات والمخربين وفي كتاب الوضوء في باب أبوال الابل والدواب الخ ومسلم في أول كتاب القسامة والمخربين والقصاص الخ في باب المخربين والمرتين بروايات عديدة كلها عن أنس ابن مالك

٧٤٨ مَا أَحِبُّ (١) أَنْ أَحْدَا لِي ذَهَبًا تَأْتِي عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدِينٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي ذر رضى الله عنه

وافقه وقد أشار لذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب في نظم فتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم بقوله

وغسل فضلة المباح مستحب * لأن خلف الشافعي يمتنع

* وقرئ واللفظ له * أى للبخارى كما سبق بيانه وأما مسلم فرواه بروايات كلها عن أنس ولفظه في بعضها * عن أنس أن قرأ من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخوا الارض وسقطت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعيتنا في ابلة فتصيرون من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشرىوا من أبوالها وألبانها فضحوا فقتلوا الراعى وطرودوا الابل فباع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا بئى بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا اه وفي صحيح مسلم بعد سرد جميع الروايات بأسناده الى أنس رضى الله عنه قال إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء . وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أحب الخ أى ما يسرنى كما في رواية للصحيحين معا * وخير ما سمرته بالوارد * (أن أحدا) الجبل المشهور الذي هو بطرف المدينة المنورة ووقت بسفحه الواقعة العظيمة في غزوة أحد وهو الذى ورد فيه حديث الصحيح المتفق عليه * أن أحدا جبل يحبنا ونحبه وقد سبق هذا الحديث في حرف الهمة في الجزء الاول (لى ذهبا) نصب على التمييز (تأتى على) بتشديد التحتية أى تحضى على (ليلة أو ثلاث) شك الراوى هل قال ليلة أو ثلاث ليال (عندى منه دينار) (الا) دينارا أو شيئا كما صرح باللفظين في بعض روايات هذا الحديث في رواية الادينارا وفي رواية الا شيئا (أرصده) يفتح الهمة وضم الصاد أى أرقبه من رصده أى رقبته وفي رواية بضم الهمة وكسر الصاد من الرباعي أى أعده والاستثناء مفرغ وفي رواية الاصبلى لا أرصده بكسر الصاد أى لا أعده (لدين) في ذمتي والجملة في محل نصب صفة لدينارا المنصوب (الا أن أقول به) أى أصرفه (في عباد الله) أى أتفقعه عليهم (هكذا وهكذا وهكذا) يميننا وشمالا وقدما في قوله الا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا مع الإشارة بيده الشريفة يميناً وشمالاً وقدما إطلاق القول على الفعل وفيه الخس على كثرة الاتفاق على عباد الله في الحق * وفي هذا الحديث دلالة عظيمة على اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأداء الدين وفيه زهده عليه الصلاة والسلام في الدنيا وتزهمه لآمته فيها الا ما يرصد لأداء الدين * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاستيذان في باب من أجاب بلييك وسعديك وفي كتاب الاستقراض في باب أداء الديون وفي كتاب الرقاق في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام ما أحب أنى مثل أجد ذهبا ولفظه هنا ما يسرنى أن عندى مثل أحد الخ وفي كتاب الزكاة في باب ما أدى زكاته فليس يكزوا يخرج بعضه في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم * وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب الترغيب في الصدقة بروايتين عن أبي ذر

عن رسول الله ﷺ

وبرواية عن
أبي هريرة
ولفظه في
بعضها ما يسنن
أن لي أحدا
ذهبا الخ

راويه أبي ذر واللفظ للبخاري * قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في
حرة المدينة عشاء استقبلنا أحد فقال يا أبا ذر ما أحب أن أحدا لي ذهباً تأتي على ليلة أو
ثلاث عندي منه دينار إلا أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا
وأرانا بيده ثم قال يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال إلا كثرون هم إلا قلون
إلا من قال هكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع فانطلق حتى غاب عني
فسمعت صوتاً فخشيت أن يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت أن أذهب ثم
ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكنت قلت يا رسول الله سمعت صوتاً
خشيت أن يكون عرض لك ثم ذكرت قولك فمكنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك
جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت يا رسول الله
وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق اه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وهو كما
رأيت وأما مسام فلفظه في بعض رواياته عن أبي ذر * قال كنت أمشي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ما أحب أن أحداً ذاك عندي ذهباً أمسى ثالثة عندي
منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا هكذا حتى بين يديه وهكذا
عن يمينه وهكذا عن شماله الخ ما تقدم في رواية البخاري بنحو لفظه (تمه) في ذكر أول
اسلام أبي ذر الثفاري راوى هذا الحديث رضى الله عنه فقد أخرج البخاري في صحيحه في
باب قصة زمزم من كتاب بدء الخلق بأسناده المتصل إلى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال *
إلا أخبركم بإسلام أبي ذر قال قلنا بلى قال قال أبو ذر كنت رجلاً من غفار فبلغنا أن رجلاً
قد خرج بمكة يزعم أنه نبي فقلت لأخي انطلق إلى هذا الرجل كره وإمّني بخبره فانطلق
فاقبضه ثم رجع فقلت ما عندك فقال والله لقد رأيت رجلاً يأمر بالخير وينهى عن الشر فقلت له لم
تشقى من الخير فأخذت جراباً وعصاً ثم أقبلت إلى مكة فجعلت لا أعرفه وأكره أن أسأل عنه
وأشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد قال فر بنى على فقال كأن الرجل غريب قال قلت
نعم قال فانطلق إلى المنزل قال فانطلقت معه لا يسألني عن شيء ولا أخبره فلما أصبحت غدوت
إلى المسجد لا أسأل عنه وليس أحد يخبرني عنه بشيء قال فر بنى على فقال أما نال للرجل
يسرف منزله بعد قال قلت لا قال انطلق معي قال فقال ما أمرك وما أقدمك هذه البلدة قال
قلت له إن كنتم على أخبرتك قال فاني أقول قال قلت له بلغنا أنه قد خرج ههنا رجل يزعم
أنه نبي فأرسلت أخى لبيكاه فرجع ولم يشقى من الخير فأردت أن ألقاه فقال له أما إنك قد
رشدت هذا وجهي إليه فاتبعني ادخل حيث أدخل فاني إن رأيت أحداً أخافه عليك قلت إلى
الحائط كأنى أصالح نمل وأمض أنت فففى ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت له أعرض على الاسلام فعرضه فأسلمت مكاني فقال لي يا أبا ذر

٧٤٩ مَا أَحَدٌ ^(١) يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ
يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا بَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ

اكتبتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فأقبل فقلت والذي بعثك بالحق لا صرخ بها بين أظهرهم فجاء الى المسجد وقرئ فيه فقال يا معشر قرئش اني أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فقالوا قوموا الى هذا الصابي فقاموا فضربت لا موت فأدركني العباس فأكب على ثم أقبل عليهم فقال وياكم تقتلون رجلاً من غفار ومتجرم ومجرم على غفار فأقلعوا عني فلما ان أصبحت القدر رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس فقالوا قوموا الى هذا الصابي فصنع مثل ما صنع بالامس وأدركني العباس فأكب على وقال مثل مقالته بالامس قال فكان هذا أول اسلام أبي ذر رحمه الله اه بلفظه وفي صحيح مسلم أن الاحنف بن قيس لما قدم المدينة سأل أبا ذر رضي الله عنه فقال ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمتا لديك فدعه * ففي قوله هذا التنفير عن أخذ عطاء ملوك الدنيا اذا لزم عليه بيع الدين في عطاياهم وهكذا كان احتياطه رضي الله عنه وترجمته مشهورة وانما أردت التبرك بذكر ابتداء اسلامه وصبره على الاذية في سبيل الله وجهه بالحق في زمن ضعف الاسلام كهذا الزمن ليتأسى به من أراد الله به الخير ووفقه له وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أحد الخ أي ليس أحد فها هنا نافية كليس (أحد) يموت (يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا و) الحال أن (له ما على الارض من شيء) وفي رواية لمسلم ولا أن له الدنيا وما فيها (الا الشهيد) بالرفع وبالنصب في رواية والوجهان جائزان والمختص منها الرفع كما أشار اليه ابن مالا في الالفة بقوله

وبعد اني أو كنتي انتخب * اتباع ما انصل وانصب ما انقطع

وعن تميم فيه ابدال وقع

(يتمنى أن يرجع الى الدنيا فيقتل) بالنصب (لما) باللام أي لاجل ما وفي نسخة بما أي بسبب ما (برى من الكرامة) * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في احدى روايته عن أنس * مامن أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وأن له ما على الارض من شيء غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة * ففي هذا الحديث فضل الشهادة في سبيل الله وأنها لا يوازها شيء يكرم الله به العبد المسلم ويكنى من فضلها قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله الخ الآية) وقوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون * فقوله تعالى بل أحياء عند ربهم يرزقون) تأكيد لكونهم أحياء ووصف لحالهم التي هم عليها من النعم يرزق الله أي

(رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن

رسول الله ﷺ

٧٥٠ مَا أَذْرِيكَ (١) أَنَّهَا رُقِيَّةٌ (يَعْنِي) الْفَاتِحَةَ (رواه) البخاري (٢)

فهم يرزقون مثل ما يرزق سائر الاحياء يأكلون ويشربون * وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر تدور في أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش * ومعنى قوله تعالى (بل أحياء ولكن لا تشعرون) أي هم أحياء ولكن لا تعلمون ذلك لان حياة الشهيد لا يعلمها أهل الدنيا حسا لان أحوال أهل البرزخ غير مشاهدة لاهل الدنيا فلذلك قال الله تعالى (ولكن لا تشعرون) لكن كل مؤمن موحد سليم العقيدة لا يشك فيما أخبر الله به في كتابه العزيز * (فمن أصدق من الله قولا) * ومن أصدق من الله حديثاً * واني أسأل الله تعالى باسمه الاعظم الذي اذا سئل به أعطى ثم بحاج نبيه محمد عليه وآله الصلاة والسلام الذي أكرم به تعالى أن يرزقني بعد طول العمر في العافية الشهادة في سبيله تعالى بجوار نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فما ذلك عليه تعالى بعزيز اذا أَرَادَهُ وقد قلت سائلا من عالم الغيب والشهادة * أن يرزقني بالمدينة المنورة الشهادة *

يا ربنا نسألك الشهادة * وجنة الفردوس والزيادة
فاتمنا ذلك مع الافادة * في هذه الدار بحرق العادة
وكل مانرجوه من افاده * ونعمة مع لذة العباد
والحتم بالايمان والسعادة * جوار من أعطيته السيادة
محمد ذي الطلعة الوقادة * بالنور والآل الكرام القادة
صلى عليه الله من أفاده * بمن الاسراء متى أَرَادَهُ

والله تعالى أسأله باسمه المحيب أن يجيبني فيما دعوته به في هذه الايات * ويحتم لي بالايمان بجوار صاحب المعجزات * عليه الصلاة والسلام ويحفظني من سائر الفتن والبلاء والآفات * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أدراك الخ معناه أي شيء أعلمك (أنها) أي الفاتحة (رقية) بضم الراء واسكان القاف وقد بينت أن الضمير في أنها للفاتحة بقولي يعني الفاتحة وعند الدارقطني وما علمك أنها رقية قال حق ألقى الى في روعي * قال الأبي عند هذا الحديث وهو تعجب من وقوفه على أنها رقية ولذلك تسم صلى الله عليه وسلم ويظهر أنها كلها رقية اذ لم يبين أن فيها رقية ثم قال وقيل ان موضع الرقية منها اياك تعبد واياك تستعين وقد يكون الرجل أخذ ذلك من أنها خصت بأمر منها أنها فاتحة الكتاب ومشتملة على علوم القرآن من الثناء على الله تعالى والامر بالعبادة والاخلاص فيها والاعتراف بالمعجز عن القيام بشيء منها الا بأعانة الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب تمنى المجاهد أن يرجع الى الدنيا ومسلم في كتاب الامارة في باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى بروايتين عن أنس احديهما نحو لفظ البخاري (٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب في باب الرقية بفاتحة الكتاب وفي باب النفث في الرقية وفي كتاب الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ومسلم في كتاب السلام في باب جواز أخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار بروايتين عن أبي سعيد الخدري

ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

تعالى وغير ذلك اه * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أبي سعيد الخدري واللفظ للبخاري * أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حى من احياء العرب فلم يقرؤهم فبيناهم كذلك اذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أوراق فقالوا انكم لم تقرؤنا ولا تفعل حتى نجعلوا لنا جبلاً فجعلوا لهم قطعاً من الشاء فجعل الراقي يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزافه ويتفل فبرى فأتوا بالشاء فقالوا لاناخذهم حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لى بسهم اه (قال مقيد حفظه الله) فى هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الفاتحة رقية لقوله عليه الصلاة والسلام وما أدراك أنها رقية وقد قال الامام النووى فى شرح هذا الحديث مانصه فيه التصريح أنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على الدبغ والمرضى وسائر اصحاب الاسقام والمهمات اه وفى قوله خذوها واضربوا لى بسهم أبلغ تصريح بجواز أخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة وغيرها من القرآن والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن كما هو مذهب امامنا مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور وجاعة من السلف وقد صرح بذلك الشيخ خليل فى مختصره فى كتاب الاجارة بقوله (وجازت على تعليم قرآن مشاهرة أو على الخذاق الخ) ومنهما أبو حنيفة فى تعليم القرآن وأجازها فى الرقية قال الابى نقلاً عن المازري مانصه وفيه أى هذا الحديث جواز أخذ الاجرة على الرقية والطب وعلى تعليم القرآن وهو قول مالك رضى الله عنه وأحمد والشافعى ومنهما الحنفية فى تعليم القرآن وأجازوها فى الرقية اه ومثله فى شرح النووى لصحيح مسلم وفى قوله واضربوا لى بسهم تطيب قلوبهم والمبالغة فى تزيينهم أنه حلال لاشبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم مثله فى حديث العنبر وفى حديث أبى قتادة فى حمار الوحش وهذه القصة انما هى بالتراضى لأن الاجرة انما هى للراقي وحده كما قاله عياض والنووى وفيه جواز القصة بالقرعة وغير ذلك من الاحكام (تنبيهات) * الاول * هذا الحديث ونحوه يدل على استحباب الرقى ولا مخالفة بينه وبين حديث لا يرقون ولا يسترقون ووجه الجمع بينهما كما قاله النووى وغيره أن كل ما دل على ذم الرقى انما هو فى الرقى بالاسماء التى لا يعرف معناها خوف أن تكون كفراً أو قريناً من الكفر والمذكور فى هذا الحديث ونحوه انما هو الرقى بأسماء الله تعالى وكتابه الكريم * وقيل فى وجه الجمع ان تلك دلت على راجحة الترك وهذا الحديث ونحوه دل على الجواز ولا منافاة حيثند * الثانى * قال القاضى عياض أجمعوا على جواز الرقى بكتاب الله تعالى وعلى منعه بالاسماء الاعجمية * واختلف فى رقية أهل الكتاب فأجازها أبو بكر رضى الله عنه وكرها مالك خوف أن تكون بما بدلوه * وأجيب * بأنه يبعد ان يكون بما بدلوه لانهم لا غرض لهم فى تبديلها اه (قلت) وكيف يؤمن من تبديلهم لجميع

ما في كتبهم مع قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وغيرها من الآيات الصريحة في التبديل وهم وان لم يكن لهم غرض في تبديل ما يختص بالرق خاصة فقد يقع تبديله من غير قصد منهم بسبب ترجمتهم لكتب أنبيائهم من لغة الى لغة كما هو معلوم من حالهم بالضرورة ومن المعلوم أن ابدال كلام الله بغير اللفظ الذي أنزل به ممنوع لما يؤدي له من تغيير المعاني الكثيرة وانتهاك حرمة وعظمته وحينئذ فلم تبق فائدة في رقاها البتة * الثالث * قد تقدم في هذا التنبيه السابق نقل القاضي عياض الاجماع على جواز الرقي بكتاب الله تعالى وعلى منعها بالأسماء الالهية وقد ثبتت كتب أهل المذاهب الاربعة متونا وشروحا وحواشي فوجدهم متفقين على جواز الرقية بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره بشرطه وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وفي الموطأ أن أبا بكر رضى الله عنه قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة ارقبها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الحيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم * قال الابن * والعقد عند مالك أشد كراهة لما فيه من مشابة السحر كما أنه تأول الثغائن في العقد وقال القسطلاني قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله عز وجل وبما يعرف معناه من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم فإذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله اه * الرابع * قال أبو القاسم محمد بن جزي المالكي في آخر كتاب القوانين له مانصه يجوز تعليق التماسم وهي العوذة التي تعلق على المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر الله تعالى إذا أخرز عليها جلدا ولا خير في ربطها بالخيوط هكذا نقل القرافي ويجوز تعليقها على المريض والصحيح خوفا من المرض واللعين عند الجمهور وقال قوم لا يعلقها الصحيح وأما الحروز التي تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا تجوز لمريض ولا لصحيح لان ذلك الذي فيها يحتمل أن يكون كفرا أو سحرا اه بلفظه وفي مدخل ابن الحاج أنه لا بأس بكتابة الحروز لصغار المسلمين وكبارهم لكن إذا كانت بالآيات القرآنية وأسماء الله العربية وكل ماصح من مالا يحجل معناه وقال في موضع آخر في الكلام على التشبيه بالمشايخ وان منهم من يتخذ الحروز الكثيرة ويجعلها في عنقه كالقلادة للبرأة ومنهم من يتوشح بها وبين أن ذلك مخالف للسنة مانصه وان كان يدعي أنه فعل ذلك للتبرك والحفظ من العين ومن سرقة الجن فله طريق غير هذا بأن يعلق ذلك عليه من تحت ثوبه بحيث لا يشعر به ولا يظهر اه فقد أجاز تعليق الحروز بهذا الشرط وادعى أن اظهارها وكثرتها وجعلها في العنق كالقلادة مخالف للسنة وقال في فصل أحوال المريض والكلام على النشرة بعد ان ذكر ان الرقي بكتاب الله وبالأدكار الواردة سنة مانصه . قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله ينهى عن الرقي اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر اه ولا بأس بالتداوى بالنشرة تكتب في ورق أو أثناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء ثم قال وما زال الاشياخ من الاكابر رحمه الله عليهم يكتبون

الآيات من القرآن والادعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها اه بلفظه وهذا مما
لاخلاف فيه بين علماء المذاهب الاربعة وغيرهم اذا كان على نحو ماسبق من الشروط فحل
الحروز المشروعة اذا كان مع حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركة آياته وأسماائه جائز
باتفاق المذاهب الاربعة وغيرهم وقد أشار خليل في مختصره لجواز حل الحرز من القرآن اذا
كان عليه سائر يقيه وصول الاذى من جلد أو غيره بقوله طائفاً على مالا منع في حمله .
* وحرز بسائر وان الحائض * أى لا منع في حل المسلم الصحيح أو المريض للحرز من القرآن
بشرطه وان لامرأة حائض ونفساء أو جنب وأما الكافر فيمنع حمله للحرز من القرآن لانه
يؤدى الى امتنائه ويجوز تعليق الحرز منه على بهيمة لدفع عين أو مرض أو غير ذلك لجعل
الجزء من القرآن حرزا بشرطه متفق عليه وفي جعل المصحف الكامل حرزا قولان فقيل
لا يجوز لان الشأن في المصحف الكامل أن لا يجعل حرزا محمولا على الدوام وهذا هو
الاحسن صونا للمصحف عن حمله في حالة الحدث . وقيل يجوز طردا لحكم الجواز وقال
الابن في شرح صحيح مسلم في كتاب الطب مانعه . واختلف في النشرة وهى أن يكتب شيئاً
من أسماء الله تعالى أو من القرآن الكريم ثم يفصله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه
فأجاز ابن السيب وسئل عن الرجل يعتقد عن امرأته أن يحمل عنه وينشر قال لا بأس به وما ينفع
لم ينه عنه وقال المازري النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن
صاحبها أى تحمل ومنعها الحسن وقال هى من السحر وفى أبى داود عن جابر رضى الله عنه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هى من عمل الشيطان قال بعض العلماء
هذا محمول على أنها خارجة عن الكتاب والسنة وعن المداواة المعروفة والا فالنشرة من جنس
الطب اه بلفظه وهذا الحمل متين ويدل على أن المقصود من هذا بالذم ماخرج عن الشرع
ما ذكره الابن قبله بقوله وأما مايفعله المعزومون من الآلات فذلك تمويه وتطرق لأكبر
المال بالباطل اه فهذا هو الذى كرهه مالك ومنعه الحسن وبواقفه ظاهر حديث أبى داود
المذكور لاما توفرت فيه الشروط المذكورة مما لا اعتراض للشرع عليه كما قررناه سابقا
وقد صرح ابن عابدين الحنفي في رد المختار بنحو ماتقدم من جواز كتابة الحروز وحملها ان
كانت بآيات الله القرآنية وأسماء الله العربية ومالا يحمل معناه وبين أن حديث ومن علق
تمية فلا تم الله له الذى رواه أحمد والحاكم محمول على تمام أهل الجاهلية التي كانوا يستعملونها
لاعلى تمام المسلمين التي هي من كتاب الله وأسمائه تعالى الحسن وقد فسر صاحب النهاية التمية
المستعملة عند أهل الجاهلية بأنها خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يثقون بها العين
بزعمهم * قلت * وقد روى أحمد والحاكم أيضا حديث من علق تمية فقد أشرك ومعناه فعل
فعل أهل الشرك هذا ان كانت من تمام الجاهلية بدليل قوله في الحديث فقد أشرك اذ من
المعلوم أن من حمل آيات من كتاب الله للتحصن بها والتبرك بها لم يفعل أفعال أهل الشرك
بل لم يخالف الاكمل فلاستدلال على منع الحروز والرقى بهذين الحديثين استدلال باطل
لايتجرا عليه الا الجاهل بمجامل الاحاديث لقصور بآعه وعدم اطلاعه (قال مقيدة وفقه الله)

(فان قيل) * اذا تقرر أن حل الحروز جائز بالشروط المذكورة فهل للانسان أن يكتبها لغيره أو يقتصر على نفسه وذريته مثلاً (فالجواب) أنه جائز بصريح الاحاديث الصحيحة ولكن الاولى والاكمل أن لايفعل ذلك لان ذلك صار حرفة دينية في عرف الناس يتساطاها المهلة ويمرجون بها السحر القبيح ويأكلون بذلك أموال العامة بالباطل ويتوصلون بها لمفاسد لو تتبعنا بعضها لخرجنا عن المقصود والغالب فيمن يتخذ ذلك حرفة أن يتلى بالفقر ولا يموت الا على أسوأ حال ولهذا سد كثير من العلماء هذا الباب * واختار لاهل الديانة والمروءة غيره من الاسباب * وان كان ظاهر الاحاديث دالاً بالصراحة على الجواز مطلقاً أى سواء كان ذلك بالكتابة المقصودة للحمل أو للغسل والشرب أو مسح البسطن بالنسالة وسواء كان ذلك أيضاً بتلاوة القرآن أو أسماء الله على المريض حتى يشفى باذن الله تعالى وبركة آياته وأسمائه الحسنى وهذه هي الرقي الواردة في الاحاديث التي منها حديث فاتحة الكتاب هذا الذي استطردت عنده هذا المبحث * ومنها غيره كحديث البخاري عن ابن عباس أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا يقوم على ماء فيهم ليدفع أو سلم ففرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق أن في الماء رجلاً ليدفع أو سلماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرئ * أى الملدوغ وهذا الحديث قريب من معنى حديثنا هذا الذي في المتن * ومنها ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت أن عمه مر يقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بجير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة * ومنها ما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه يديه * ومنها ما رواه مسلم أيضاً عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسح يمينه ثم قال اذهب لباس رب الناس واشف أنت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لا يفادر سقماً فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل أخذت يديه لاصنع به نحو ما كان يصنع فانزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت أنظر فاذا هو قد قفى * ومنها ما رواه مسلم أيضاً عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماً يحجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحذر * ومنها ما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال لجارية في بيت أم سلمة رضى الله عنها رأى بوجهها سمعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها وقد تقدم هذا الحديث في حرف الهمزة من روايتهما بإفظ البخاري * ومنها ما رواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لاسماء بنت عميس مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة تصيدهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقهم قالت فمرضت عليه فقال ارقهم * وقوله ضارعة هو بالضاد المعجمة أى نحيمة والمراد أولاد جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه * ومنها ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله

٧٥١ مَا أَذِنَ ^(١) اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ (رواه)

صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقى قال * من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل وروى مسلم عن جابر أيضا قال كان لي خال يرقى من العقرب فنبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فأناؤه فقال يا رسول الله أنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل وفي رواية لمسلم عن جابر أيضا أن آل عمرو ابن حزم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية ترقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا * من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعله وروى مسلم عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك * الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة التي يطول جلبها (فتحصل) من هذا أن كل ما ورد من النبى عن الرقى أو الدشرة ونحو ذلك كالعزائم محله فيما كان من رقى الجاهلية المشتملة على الشرك وحمل الاحاديث الواردة فيها على الرقى بكتاب الله وأسمائه قريب من الردة أعاذنا الله منها لانه جمل لكلام الله تعالى وأسمائه من قبيل الشرك والسحر وهذا كفر واضح وجهل فاحش فاضح (تمة) قد صرح سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في فتاويه بأنه يمنع أن يجاعل على بره المجنون الا من تكرر بره المجانين من ترقيته عادة لعدم القدرة على ذلك غالبا هذا ان كان يرقى المجانين بالقرآن وأسماء الله تعالى وأن لا يتغالى في الاجرة بعد أن تكون معلومة وقد أشار أخونا الشيخ محمد العاقب رحمه الله لهذا في نظمه

ولا يجاعل على المجنون * الا كثير البره للمجنون

ان باسمه وذكره تعالى * رقى وفي الاجرة ما تغالى

وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله ما أذن الله الخ أي ما استمع الله عز وجل (لشيء) بشين معجمة وتحتية سا كسنة كائن ما كان (ما أذن) بكسر الدال المعجمة المخففة فيهما أي ما استمع (لنبي) أي لصوت نبي من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام والمراد نبينا محمد عليه الصلاة والسلام كما تدل عليه نسخة للنبي صلى الله عليه وسلم وقرينة ذكر القرآن بعده وهو انما أنزل على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وان أمكن اطلاقه على كل من كتب الله المنزل (يتغنى بالقرآن) زاد مسلم في روايتين من رواياته يحجر به وجعله البخارى تفسيرا من أحد الرواة لقوله يتغنى به وقال في تفسيره أيضا قال سفيان بن عيينة يستغنى به وفسر بأن معناه يحسن صوته به * وقوله أذن بفتح الهمزة وكسر الدال المعجمة مشترك بين الاباحة والاستماع وليست الاباحة مقصودة هنا بل المقصود هنا الاستماع ووجه الاشتراك أنك تقول أذنت أذن بالمد فان أردت الاباحة فالصدر بكسر ثم سكون وان أردت الاستماع فالصدر اذن بفتحتين وحيثئذ فالنبي هنا ما استمع

البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له الخ وفي كتاب فضائل القرآن في باب من لم يتقن بالقرآن وقوله تعالى أولم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم * بروايتين * وأخرجه مسلم في فضائل القرآن وما يتعلق به في باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن بست روايات كلها عن أبي هريرة

كاستماعه لصوت نبي الخ فما الثانية مصدرية كما بيناه وليس المراد باستماعه تعالى الاصغاء اذ هو مستجيب عليه تعالى بل هو كناية عن تقريره النبي عليه الصلاة واحضار ثوابه له * وتفسير سفيان ابن عيينة يتقن به يستغنى به أى عن غيره من الكتب السالفة أو عن الاكثار من الدنيا وارضى ذلك أبو عبيد في تفسيره وقال انه جائز في كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من قرأ آل عمران فهو غنى وقيل المراد به الغنى المعنوى وهو غنى النفس وهو التناعة لاضد الفقر فان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القرآن * وقال النووي معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء تحسين الصوت به اه وارتضاء القسطلاني و يؤيده ما ثبت في رواية لمسلم ما أذن لني حسن الصوت يتقن بالقرآن يحجر به * قال الشافعي ولو كان معنى يتقن بالقرآن على الاستغناء لقال يستقن وتحسين الصوت هو يتقن (وتعقب) بثبوت تقنى بمعنى استغنى في كلام العرب ومن شواهد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحبل ورجل ربطها تقنيا وتعقفا ولا خلاف في هذا أنه مصدر تقنى بمعنى استغنى وتعقب وقال ابن الانباري في الزاهر المراد بالتقني التلذذ به كما يستلذ أهل الطرب بالغناء فأطلق عليه تقنيا من حيث انه يفعل عنده كما يفعل عند الغناء وقيل المراد التزيم به لحديث ابن أبي داود والطحاوي عن أبي هريرة حسن التزيم بالقرآن قال الطبري والتزيم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى اه * ويمكن كما في الفتح الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به متزئعا على طريق التحزين مستغنيا به عن غيره طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد (تنبيه) يستحب تحسين الصوت بقراءة القرآن دون تكلف وحكى النووي الاجماع عليه لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيرا وأرق لسماعه فان لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع هذا اذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات فان خرج عنه لم يف تحسين الصوت بسبب قبح الاداء فحكم القراءة بالتلحين أى التطريب الكراهة عندنا معشر المالكية كما أشار له خليل في مختصره بقوله طافاً على المكروهات . وقراءة بتلحين أى تطريب صوت لا يخرج عن حد القراءة فان خرج عن حدها حرم اتفاقا (قال الابن) تحسين الصوت به غير قراءته بالالحن فتحسين الصوت تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق وقراءته بالالحن هى قراءته بطريق أهل علم الموسيقى في الالحن أى في النغم والاوزان حسبا ترتبوه في صفة الغناء ثم قال قال عياض وحديث ليس منا من لم يتقن بالقرآن فيه ما تقدم فقبل هو من الغناء وقيل من الاستغناء وقيل معنى لم يتقن لم يجعله مكان الغناء الذى كانت العرب تستعمله في مسيرها وجلسها وجميع أحوالها (قال القاضى عياض) لم يختلف في أن تحسين الصوت بالقراءة مندوب اليه * أبو عبيد والاحاديث في ذلك محمولة على التحزين والتشويق * واختلف في التزجيع وقراءته بالالحن فكرهه مالك والاكثر لانه خارج عن ما وضع له القرآن من الحشية والخشوع

وأجازه أبو حنيفة وجمع من السلف للاحدث في ذلك لانه يزيد النفس رقة وحسن توقع
وقاله الشافعي في التحزين اه قال النووي في الروضة وأما القراءة بالالخان فقال الشافعي في
المختصر لا بأس بها وفي رواية مكروهة قال جمهور الاصحاب ليست على قولين بل المكروه
أن يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن
الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الادغام فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة فاذا أفرط
على الوجه المذكور فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه
القوم كما قاله النووي وغيره وقالوا انه هو مراد الشافعي (قال القسطلاني) بعد ذكر نحو
ما نقلناه مانصه وقد علم مما ذكرناه أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى في
كلام الله من الالخان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على ايقاعات مخصوصة
وأوزان مختصرة ان ذلك من أشنع البدع وأسوأ الحالات وانه يوجب على سامعهم التنكير
وعلى التالي التعزير نعم ان كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من
غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وان أعانته طبيعته على
فضل تحسينه ويشهد لذلك حديث الباب اه ومثل التطريب في التحريم التحزين وهو اظهار
الحزن بغير حق لما فيه من الرياء وكذلك الترعيد والتحريف فالقلاوة بهيئة هذه الالفاظ
المذمومة عند القراء وأهل الديانة من تحريف كتاب الله تعالى كما أشار اليه أخونا المرحوم
الشيخ محمد العاقب بقوله

واحذر من التطريب كالغناء * واحذر من التحزين للرياء

واحذر من الترعيد والتحريف * فان ذا من سائر التحريف

ومراد القسطلاني بالباب باب حسن الصوت بالقراءة ومحدث الباب مارواه البخاري عن أبي
موسى الاشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد أوتيت مزامرا من
مزامير آل داود اه ورواه مسلم بلفظ لو رأيته وأنا أسمع قراءتك البارحة الحديث وزاد
أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه فقال أما اني لو عدت بمكانك لحبرته لك
تحييرا أي لحسنه وزينته لك بصوتي زينا (قال مقبده وفقه الله) لاختلاف بين العلماء أن
حسن الصوت بتجويد القرآن على لحن العرب الذين أنزله الله بلسانهم أمر جائز بل مندوب
مالم يخرج عن حد التجويد المعلوم في مراتبه الثلاث التي هي الترتيل والتدوير والحدود أي
الحدود خرج عن حده في هذه المراتب الثلاث فهو حرام بآثم القارئ به والمستمع له والخروج
عن حد الترتيل هو التخطيط الزائد على الترتيل لمخالفة السنة وازهاه الخشوع الذي هو
المقصود من التلاوة والخروج عن حد الحد هو الادماج باختلاس أكثر الحركات وازهاه
صوت الغنة وعدم الانفصاح بالحركات بحيث يختل به الاعراب وعدم الاتيان بحروف المد على
قدرها المعلوم في المراتب الثلاث وأما الخروج عن التدوير الى الحد الذي هو الاسراع
بشروطه المذكورة فجائز فالمنوع انما هو الخروج عن الحد الى الادماج الذي هو لف
بعض الحروف والكلمات ببعض فهو محرم باجماع للخروج عن الترتيل الى التخطيط (ومراتب

التجويد الثلاث) جائزة عند القراء السبعة لتواترها. وإن كان بعضهم على الترتيل وبعضهم على التدوير وبعضهم على الحذر أى الهذ وهو الاسراع بشروطه (فالمرتلون منهم) حمزة براوييه وورش عن نافع وحاصم براوييه وإن تفاوتت مراتبهم فى الترتيل أيضا (وأهل التدوير منهم) ابن حاصر والكسائى بجميع روايتهما (وأهل الهذ منهم) ويسمى الحذر أبو عمرو البصري براوييه وابن كثير المسكى براوييه وقالون عن نافع وكل من أهل هذه المراتب يميز رتبة غيره لتواترها عنده وإن تعود التلاوة بغيرها والمنوع عند الجميع باتفاق إنما هو التخطيط أو الادماج اذ لا يصدق على واحد منهما اسم التجويد الذى هو اعطاء الحروف حقها الخ حسبما أشار اليه ابن الجزرى بقوله

وهو اعطاء الحروف حقها * من صفة لها ومستحقها * الخ
وقد أشرت لهذه المراتب عند القراء على حسب ما بينته هنا بقولى

رتل حمزة وورش فى الاداء * وحاصم مثلها قد جودا

ثم ابن حاصر مع الكسائى * قد روى التدوير للقراء

والمسكى والبصري وقالون تلا * بالهذ كلهم بوصف كلا

وكل واحد يميز ماروى * سواء اذ شرط التواتر حوى

وهذه المراتب السنية * فى كل ما يتلى بذى السكينة

وغلط المدمج والممططا * اذ التلاوة بذينك خطأ

وقولى وهذه المراتب الخ أى وهذه المراتب الثلاث تعمل فى كل ما يتلى أى فى السكتات والحركات والمد والتوسيط وقولى بذى السكينة أى كيفية الترتيل والتدوير والحذر أى الهذ وقولى وغلط المدمج الخ أى انسبه للغلط اذ التلاوة بذينك أى الادماج والتخطيط خطأ بابدال الهجزة ألفا وقد أشار الى جميع ما ذكرته هنا نثرا ونظما سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى مشيرا للقراء بالاحرف المعلومه عند أهل القراءات فى اصطلاح الشاطي ومن تبعه بقوله رحمه الله تعالى

رتل جفن ولرك تدوير * وحذب حذر لهم مشهور

وكلها لسكرهم مجوز * وهى فى الاسكان وضد تبرز

والمد والتوسيط لكن غلطا * من كان مدحجا ومن قد موطا

وانما لم أقصر على آياته مع اختصارها وافادتها لكونه انتهى فيها منهج الاشارة للقراء بالاحرف وقد يعسر الانتفاع بذلك على من لم يكن عارفا بمصطلح القراء فى الاشارة بالاحرف اذ لا مناسبة بين المشار له وبين الحرف المشار به وانما استحسن الشاطي الاشارة للقراء بالاحرف على ترتيب حروف أبجد الخ لاغير فتبعه غيره على ذلك حتى صار حقيقة عريقة عند القراء منهجه فى هذه الاشارة بالاحرف ولذلك عزمت على نظم القراءات السبع فى رجز أصرح فيه ان شاء الله تعالى باسم كل قارئ وكل راو عنه أو أصرح بلقبه المشهور به أو نسبته آتمه الله تعالى على المراد والاشارة فى قوله جفن الجيم فيها لورش والقاء حمزة والنون لحاصم والراء

٧٥٢ مَا أَصَابَ ^(١) بِجِدِّهِ فَكَلَهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ (رواه)

في رك للسكاني والسكاف لابن عامر والهاء في حذب لابي عمرو البصري والذال لابن كثير والباء لقانون * ومعنى قوله وهي في الاسكان وضد تبرز أي وهذه المراتب الثلاث تبرز أي تظهر في كل اسكان وضده من الحركات الخ وهو بمعنى قولي السابق في كل مايتلى الخ (غالطاً) أن من يريد تلاوة كتاب الله تعالى حق تلاوته بالتجويد فلا يجوز له أن يقرأ بغير إحدى هذه المراتب المذكورة ولا يجوز لاحد أن يجعل كلام الله تعالى محلاً للثناء والطرب لانه ليس بالهزل ولا من قبله بل هو كما قال تعالى (انه لقول فصل وما هو بالهزل) ورحم الله العلامة المحقق الورع الشيخ حمدان الجزائري دفين البقيع أماتنا الله تعالى على الايمان عنده وحقق دفننا فيه حيث شئت عن قراءة التفتي بالقرآن المعتادة الآن بالديار المصرية وبالبحجاز فأجاب السائل بقوله تعالى (انه لقول فصل وما هو بالهزل) واني أقول ان جوابه هذا قول فصل في محله ورحم الله تعالى الشيخ عبد الرحمن الاخضري حيث يقول في آخر الجواهر المكون

وانما يتلى بالاربعاء * والحزن والخشوع والبكاء

فواجب تقديس ذكر الله * عن فعل كل طائفة ولاء

ولولا خوف السامة لاطنبت في تشنيع التلاعب بكتاب الله تعالى بنغمات الاوتار والموسيقى والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله ما أصاب الخ الضمير فيه راجع للمعروض الذي سأل راوى الحديث عدى بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيده * فسيب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه عدى بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال (ما أصاب) الصيد (بمجده) أي بمجد المعراض أي طرفه المحدد (فكله) لانه ذكي لان اصابته بالمحدد ذكاة له (وما أصاب) الصيد (بعرضه) بفتح العين المهملة أي بعرض المعراض لا بطرفه المحدد (فهو وقيد) بفتح الواو وكسر القاف ثم ياء ساكنة تحتية فذال معجمة فعمل بمعنى مفعول أي ميت بسبب ضربه بالنقل كالمتول بمصا أو حجر فلا تأكله فانه حرام لانه غير مذكي فهو ميتة قال في القاموس الوقْد شدة الضرب وشاة وقيد وموقودة قتلت بالخشب والمراض المذكور بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف فضاد معجمة وهو خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة كما قاله عياض وغيره هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها بمحدد فان أصاب بمجده أكل وان أصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كائن دريد سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض كذا في القسطلاني عن ابن سيده وابن دريد والذي في شرح الابن لصحيح مسلم عن ابن

البخارى^(١) ومسلم عن غدى بن حاتم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
أول كتاب
الذبايح والصيد
والتسمية على
الصيد الخ
بهذا اللفظ
وفي باب صيد
المراض بالفظ
إذا أصبت الخ
وفي كتاب
البيوع في
باب تفسير
المشبهات والفظه
فيه إذا أصاب
الخ ومسلم في
أول كتاب
الصيد والذبايح
وما يؤكل
من الحيوان

دريد سهم عريض الخ بدل طويل (قال الابن) في شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث ثم ما أصابه المراض بمجده فخرقه أي نفذ فيه أكل * واختلف فيما قتل بمراضه فنع أسكه الجمهور وأجازوه مكحول والاوزاعي وفقهاء الشام ونص السنة يرد عليهم وكذلك أجازوا أكل ما صيد بالبندقة ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى وابن المسيب وخالفهم فيه فقهاء الامصار وأئمة الفتوى وحديث المراض أصل في ذلك كله لان ذلك كله رض ووقيد (قلت) ومن نوع المراض الآلة المشاة بالمطعم وهي عصا طويلة بطرفها لوح كالآلة التي يرمى بها الخبز في بيت النار ويجعل في ذلك اللوح مسامير بين أحادها بعض بعد ويصاد بها الطير المسمى بالزند بمساعيل وتوقد فإذا رأى الصائد النرد على الشجرة مد إليه المطعم فيضربه وهو نائم فيسقط الى الارض فيبادره بالذبح فما أدركه الذبح وهو مجتمع الحياة أكل وكذلك ما أصابته المسامير بخرخته وما قتله العود الذي بين المسامير لا يؤكل اه (تنبيه) ما صيد يندق الرصاص فيه الخلاف والصحيح من جهة النظر جواز أكله لان القتل يندق الرصاص كقتل المحدد المنقذ عليه بجامع قوة النفوذ ووجود الخرق وسرعة الاجاز فيبعد تحريم ما قتل به بقصد ذكاته وذكر اسم الله عليه لا تدرجه في صوم الحديث لان الرصاص مما يقع به انقاذ المقاتل والجرح وهو أمر غالب فيه أو لازم ومحقق ومظنة الاجاز والانهار فيه كذلك لا يبع أحدًا أسكارها بل هو فيه أبغ وأسهل من كل آلة يقع بها الجرح وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وصف طردي غير مناسب لا ناطة الحسم به فلا يقدر فيها ليس كذلك اذ المراد مطلق الجرح سواء كان شفا أو خرقا كما في محدد المراض قال أبو عبد الله سيدي محمد بن قاسم السجلماسي الرباطي في شرح نظم العمل القاسمي وما أظن اللغة تساعد على تخصيص حقيقة الجرح والعقر بما يكون شفا وقياسه على البندقة الطينية فاسد لوجود الفارق وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقاً وعدم ذلك في البندقة الطينية وانما شأنها الرض والدفع والكسر وما كان هذا شأنه لا يستعمل في الذكاة لانه من الوقت المحرم بنص الكتاب اه أي ولا كذلك الرصاص فلا أسرع ولا أتخذ بسهولة منه حتى ان المضروب به ربما لم يشعر به في الحين كما هو مجرب للآدمي ومشاهد ففعل الرصاص كفعل الحديد الماضي أو أشد فليس من باب الوقت اذ حقيقة الوقت ما كان يتقيل وشدة كالضرب بالحشبة والحجر والبندقة الطينية وكل أحد يدرك الفرق بالضرورة بين الرصاص والبندقة الطينية. وحصى الخذف وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الخذف بكونه لا ينسكي عدوا ولا يقتل صيدا اذ غايته الرض غالباً ومما يدل لكونه ماذكي بالرصاص مباح الا كل قول مالك في الموطأ في كتاب الصيد ولا أرى بأساً بما أصاب المراض اذا خرق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى * (يا أيها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) * قال فسكن شيء ناله الانسان بيده أو رمحه أو شيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى اه

٧٥٣ مَا أَمْسَكَ^(١) عَلَيْكَ (أَيَّ الْكَلْبِ) وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلَهُ
فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذَهُ

فهذا قول مالك ومن هو أدري بالكتاب والسنة من مالك فقوله أو بشيء من سلاحه فأتقذه الخ صريح في أن ماصيد بالرصاص صيد مباح الاكل داخل في عموم الآية المذكورة وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد الآلة التي يصاد بها ثلاثة حيوان جرح ومثقل وأما الحداد فاتفقوا عليه كالرماح والسهام والسيوف بالنص عليها في الكتاب والسنة وكذلك ما جرى مجراها مما يعقر ماعدا الاشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الانسي وهي السن والظفر والعظم وأما المثقل فاختلفوا فيه ثم استوفى الكلام على ذلك فقوله وكذلك ما جرى مجراها مما يعقر شامل للرصاص لوجود العقر فيه أي الجرح والله أعلم بالصواب اه فالرصاص أتقذ من غيره من الاسلحة المهددة في جسم الصيد فهو ان لم يكن أخرى منها فلا أقل أن يكون مساويا لها اذ فيه من اسالة الدم ما في الحداد وهذا المعنى فارتقت السهام وغيرها مما صيده وقيد كالخبي والحجر وبالاباحة قال أبو عبد الله القوري المالكي وغيره من محققي المتأخرين وبه جرى عمل فاس كما قال ناطمه

وما يندق الرصاص صيدا * جوازاً كله قد استقيدا * الخ

وهو الحق كما يؤخذ من قول مالك في الموطأ وغيره وكما يؤخذ من أدلة الكتاب والسنة وانما لم يصرح به كالرماح لانه حدث في سنة ثمان وستين وسبعائة كما في شرح الرباطي للعمل القاسي عند هذا البيت ومن المعلوم أن ادخال الجزئيات المتجددة تحت كلمات الشريعة ليس كل العلماء يحسنه ور بما تأتي زيادة كلام فيها صيد به عند حديث ما أنهر الدم الخ ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أمسك عليك الخ الضمير فيه للكلب المعلم كما بينته بقولي (أي الكلب) والمراد الكلب المعلم كما في بعض روايات هذا الحديث أي اذا ذكرت اسم الله حين ارساله كما في بعض روايات هذا المتن ويدل عليه قوله في آخر هذا الحديث انما ذكرت اسم الله على كلبك الخ والكلب المعلم بفتح اللام المشددة هو الذي يسترسل بارسال صاحبه أي يهيج باغرامته وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه كما دل عليه قوله (ولم يأكل منه) أي والحال انه لم يأكل منه (فكله) أي كل منه فانه حلال مذكي بأخذ الكلب المعلم المذكور عليه اسم الله حين ارساله فهذه ذكاة الصيد الذي لم يقدر عليه الا بهذا ونحوه كالرمي بالرمح كما بينته في هذا الحديث بقوله (فان ذكاته أخذه) باسكان الحاء المعجمة مصدر مضاف الى مفعوله أي فان ذكاة الصيد أخذه الكائن من الكلب المعلم فأخذ الكلب اياه ذكاة له يحل بها أكله كما يحل أكل الذكاة ولفظ البخاري * فان أخذ الكلب ذكاة * فأضاف المصدر الى فاعله وحذف مفعوله وهو

فَإِنْ وَجَدَتْ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ
فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ

الصيد وانظ ذكاة خبر ان ثم قال (فان وجدت عنده) أى عند الصيد (كلبا آخر)
استرسل وحده أو أرسله مجوسى أو وثنى أو مزند (فخشيت) بكسر الشين المعجمة أى
خفت (أن يكون) الكلب الذى لم ترسله (أخذه) أى أخذ الصيد (معه) أى مع الذى
أرسلته (وقد قتله) أى والحال أنه قد قتله (فلا تأكل) منه (إنما) ورواية البخارى
فإنما بالفاء (ذكرت اسم الله) تعالى والمراد به ذكر الله من حيث هو لا خصوص باسم الله
ولكنه الافضل عندنا وكذا زيادة والله أكبر كما تقدم منظوما عند حديث سم الله وكل
بيِّنك وكل مما يليك في حرف السين (على كلبك ولم تذكره على غيره) وقد علم من ظاهر
هذا الحديث وغيره مشروعية التسمية وهى محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هى شرط فى حل
الاكل أو ليست بشرط * فذهبنا أنها شرط فى صحة الذكاة مع الذكر كما أشار اليه خليل
فى مختصره بقوله * ووجب نيتها وتسمية ان ذكر * وقد علمت أن المراد بها مطلق ذكر
الله وإنما يجب بالذكر فلا تجب التسمية على ناس ولا أخرس ولا مكروه ولا على القادر
عليها بغير العزيمة فيها يظهر (قال الابن) فى شرح صحيح مسلم مانعه قال عياض قوله
وذكرت اسم الله عليه حجة فى وجوب التسمية وإنها شرط فى صحة الذكاة مع الذكر فان
تركت فشهور قول مالك وأصحابه أنها ان تركت عمدا لم تؤكل ونسيانا تؤكل * وقال بعض
أصحابنا ان تركها عمدا مستحقا لم تؤكل وقال أهل الظاهر لا تؤكل تركت عمدا أو سهوا
لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولهذا الحديث والآية عندنا بحمولة على الميتة
فان الجاهلية لما اعترضت على الشرع وقالوا نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله رد عليهم بالآية
وأما الحديث فالمراد بالتسمية فيه عند أصحابنا ذكر القلب وهو أن يكون ارسال الكلب بقصد
الاصطياد به لاعلى وجه اللب ونحن كذلك نقول ان الصائد غير القاصد الى الصيد لا يؤكل
صيده ولذا لم يسلم أصحابنا كون هذه الظواهر دالة على منع الاكل مع النسيان وقد ورد رفع
عن أمتى خطؤها ونسيانها وقد أباح فى هذا الحديث المشهور أكل ما يأتى من اللحوم ولا
يدرى هل يسمى عليها أم لا قالوا ولو كانت التسمية شرطا لم يبيح ذلك للشك فى حصول الذكاة
وحجة أصحابنا فى منع أكل ما تركت التسمية فيه عمدا الظواهر التقدمية وبرون أن العامد غير
معدور وقاصد لخالفه ما عليه الشرع (قال الابن) والحديث المشهور هو ماخرجه البخارى عن
عائشة قالت قالوا يا رسول الله انا حديثو عهد بجاهلية وأنهم يأتونا بلحمان لا ندرى أذكر اسم
الله عليها أولا أفنأكل منها قال سموا أنتم وكلاوا قيل وقوله سموا أنتم وكلاوا من الاسلوب
الحكيم أى لانهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذى يهكم أن تسموا أنتم مثل قوله تعالى
(يستلونك عن الإهالة قل هى مواقيت للناس الآية) (قال مقيده وفقه الله) والحديث الذى

(رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن

رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
أول كتاب
الذبايح والصيد
والتسمية الخ
بأسناد الحديث
السابق وفي
غير ذلك
الموضع وتقدم
حديث بمعناه
متفق عليه
في حرف
الهجرة من
رواية عدى
ابن حاتم
أيضا أولا
إذا أرسلت
كلبك المعلم
الخ وأخرجه
مسلم في
كتاب الصيد
والذبايح الخ
في باب الصيد
بالكلاب المعامة
بروايتين أو
أكثر عن
عدى بن حاتم
رضي الله عنه

رواه البخارى عن عائشة في اللحوم التي لا بدري أذكر اسم الله عليها أم لا رواه مالك في
موطئه عن عروة بن الزبير مرسلًا وقال بعده وذلك في أول الاسلام فكانه جعل الآية
ناسخة لهذا الحديث كما صرح به صاحب بداية المجتهد ووصل البخاري هذا الحديث فقال عن
هشام عن أبيه عن عائشة الخ * (ثم ان مالكًا وافقه أبو حنيفة والجمهور) على جواز
الأكل مما لم يسم عليه سهوا (وذهب الشافعي) في جماعة الى أن التسمية سنة مؤكدة
لا يقدر تركها قال القسطلاني وهي رواية عن مالك وأحمد (وذهب أحمد) في الراجح عنده
الى الوجوب لجهلها شرطا في حديث عدى * قال الابن * وشرط أكل الصيد أن يكون
الصائد مسلما يصح منه القصد الى الاصطياد فلا يؤكل صيد ما انبعث لنفسه ولا صيد
الكنابي على المشهور وأجازه أنسب وابن وهب لانه من طعامهم وكرهه ابن حبيب اه * وفي
قوله فإن وجدت عنده كتابا آخر الخ أنه لا يحمل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده
ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فإن تحقق أنه أرسله من هو
أهل للذكاة حل ثم ينظر فإن أرسله معا فهو لهما والا فلا أول * ومفهوم قوله في الحديث ولم
يأكل منه الخ أن السكب إذا أكل من الصيد منع أكل ذلك الصيد وهو صريح في بعض
روايات الحديث عن عدى بن حاتم في بعضها فإن أكل فلا تأكل (ومحله مالك على الكراهة)
أخذا بحديث أبي ثعلبة الذي رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال له كل وإن أكل
منه السكب (وأخذ أبو حنيفة والشافعي) في أحد قوايه بحديث عدى هذا وتعلقوا أيضا
بقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) قالوا فزيادة عليكم يدل على ما قلنا وحمل مالك
حديث عدى بن حاتم على الكراهة وأخذه بحديث أبي ثعلبة فيه الجمع بين الحديثين قال أصحاب
مالك والآية ليست نصا فيما قال الخالف قالوا وزيادة عليكم أعاجاجات لبيان أن ما أمسك بغير
إرسال لا يؤكل (قال الابن) قال ابن بشر لا يشترط عدم الأكل في البازي اتفاقا وكذا
في السكب على المعروف وحكي أبو تمام قولاً عن المذهب بأشراطه وحكاية ابن العربي رواية
عن مالك اه * وقولي واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن عدى بن حاتم وسأله
عن صيد السكب فقال * ما أمسك عليك فكل فإن أخذ السكب ذكاة وإن وجدت مع كلبك
أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه منه وقد قتله فلا تأكل فانما ذكرت اسم الله
على كلبك ولم تذكره على غيره * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٧٥٤ مَا أَنَا ^(١) حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ
لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (رواه) البخاري ^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الأشعري

(١) أخرجه
البخاري في
أول كتاب
الايمان والندور
وفي آخر
كفارات الايمان

(١) قوله ما أنا الخ أي لست أنا كما ورد في بعض روايات هذا الحديث فها هنا نافية كما
رأيت أي (ما أنا) بدون مد (حملتكم بل الله حملكم) أي شرع لكم ما حصل به
الحمل بعد اليمين وهو الكفارة أو أتاني بما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم
عليه قاله المازري قال عياض ويجوز أن يكون أوحى اليه بأن يحملهم ثم بين أن من حلف
على شيء ورأى خيرا منه الا فتسل له أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير بقوله (اني
والله ان شاء الله) وجواب القسم قوله (لا أحلف على يمين) أي على مخلوف يمين وخبر
ان القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها (فأرى) بفتح الهزة (غيرها خيرا
منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) فقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث أن الحنث في اليمين مع التكفير يكون أفضل اذا كان خيرا مما وقع عليه الجلف وقد
ثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه فعل ذلك لما نزل قوله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل
منكم واللعنة أن يؤثوا أولى القرى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله الآية) وكان قد
حلف أن لا ينفق على مسطح حيث خاض في الافك على بنته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها
فكفر عن يمينه وأجرى عليه النفقة طلبا لغفران الله تعالى بسبب فعل ذلك كما دلت عليه
هذه الآية وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقلها لما يكون
الحنث فيه مطلوباً لكونه خيراً بقوله

الحنث في اليمين لا نحرمة * لكن الاولى في اليمين غممة

الا اذا في الحنث كان الخير * فهو الذي يطالب ليس غير

ويدل لكون أبي بكر رضى الله عنه كفر عن يمينه ما رواه البخاري في أول كتاب
الايمان والندور عن عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر لم يكن يحث في عين قط حتى أنزل الله
كفارة اليمين وقال لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير
وكفرت عن يميني * فقوله وكفرت عن يميني صريح في انه كفر عن يمينه هذه كفيرا مما
يكون الحنث فيه خيرا من المخلوف عليه * وقد قيل ان سبب قوله هذا حلفه أن لا ينفق
مسطح بن أثانة * وقد اختلف هل كفر النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما
اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية فمن الحسن البصري
انه لم يكفر أصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للأمة * وتعقب بحدوث
الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين * قال

في باب
الاستثناء في
الايمان بهذا
اللفظ الذي
في المتن
وأخرجه في
كتاب الحنث
في باب ومن
الدليل على
أن الحنث
لنواب المسلمين
الخ بلفظ
لست أنا
حملتكم الخ
وفي كتاب
الايمان والندور
في باب لا تحلفوا
بأيمانكم بلفظ
اني لست
أنا حملتكم
الخ * وأخرجه
مسلم في كتاب
الايمان بفتح
الهزة في باب
ندب من حلف
يميناً فرأى
غيرها خيرا
منها الخ

القسطلاني وهذا ظاهر في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ودعوى أن ذلك كله تشریع بعيدة وفي تفسير القرطبي عن زيد بن أسلم أنه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل أنه صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة في تحريم مازية أم وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه أبي موسى الأشعري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعر بين استجمعه فقال والله لا أحللكم ما عندي ما أحللكم عليه ثم لبثنا ما شاء الله فأتى بابل فأمر لنا بثلاثة ذود فلما انطلقنا قال بعضهم لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستجمعه نخلف لا يحملنا لحملنا فقال أبو موسى فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال * ما أنا حلتكم بل الله حلتكم الخ (تنبيهان) (الاول) قال عياض * اختلف العلماء في اجزاء الكفارة قبل الحنث فقال الجمهور تجزئ الا أن مالكا والشافعي وأبا ثور من الجمهور يستحبون أن تكون بعد الحنث وقال أبو حنيفة لا تجزئ ورواه أشهب عن مالك وعن الشافعي أيضا يجزئ الاطعام والكسوة والعتق ولا تجزئ الصوم * والخلاف في هذا مبني على الخلاف في الكفارة هل هي حل لليمين أو رفع لائم الحنث وعلى مذهب الجمهور في انها رخصة شرعت لحل ما عتده الخالف على نفسه فيجزئ قبل الحنث وبعده ولا اثم في الحلف ولا في تحنيت الانسان نفسه * قال المازري لم يختلف في عدم اجزائها قبل الحلف ولا في اجزائها بعد الحنث وانما اختلف في اجزائها بعد الحلف وقبل الحنث والمشهور الاجزاء وقد اختلفت الروايات بتقديم الكفارة مرة وتأخيرها أخرى ولكن المظف بالواو وهي لا توجب رتبة فن قال انها لا تجزئ رأى أنها قبله تطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب * قال الابن روي المظف بهم مع تقديم قوله فليكفر ومع تأخيريه * أبو عمر فأكثر الروايات فليأت الذي هو خير ثم يكفر ولا بن القاسم في كتاب محمد قول ثالث انه ان كان على حنث جاز وان كان على بر لم يجز * والبر لا فعلت وان فعلت * والحنث لا فعلان وان لم أفعل هذا باعتبار الصيغة واما باعتبار المعنى * فمعنى البر أن يكون الخالف أثر حلفه موافقا لما حلف عليه * ومعنى الحنث أن يكون مخالفا له فان قال لا أفعل فهو انما حلف على نفي الفعل وهو أثر حلفه لم يفعل واذا قال لا فعلان فهو انما حلف أن يفعل وهو أثر حلفه لم يفعل وانقسام اليمين الى ما الخالف فيه على بر وإلى ما هو فيه على حنث انما هو اذا لم يضرب أجلا وأما اذا ضرب به فهو على بر في الوجهين اما في النفي في قوله لا فعلت فظاهر وأما في الثبوت في قوله لا فعلن فلان له التبرك الى ذلك الاجل كما للحالف على النفي (الثاني) انما قدم الاستثناء بان شاء الله وكان موضعه عقب جواب القسم للاهتمام بشأنه لانه استثناء مأثور به شرعا ويلبقي أن يبادر بالمأمور به لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) ولكن التعليق بالشيئة هنا الظاهر من جهة المعنى انه للتبرك والا لحقيقته ترفع القسم المقصود هنا

لتأكيد الحكم وتقريره ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في هذا الحديث الا كفرت عن يميني الخ فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال الا استثنيت بعد يميني لانه اسهل من التكفير (قال القسطلاني) بعد شرح هذا الحديث مانصه * واشترط في الاستثناء أن يتصل بالاستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس أن له أن يستثنى مادام في المجلس وعن الامام أحمد نحوه وقال مادام في ذلك الامر وعن اسحاق مثله وقال الا أن يقع سكوت وعن سعيد بن جبير الى أربعة أشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه أبدا قال أبو البركات اللسي في مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فأما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا (ويحكى) أنه بلغ المنصور أن أبا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال أبو حنيفة هذا يرجع عليك انك تأخذ البيعة بالایمان أفترض أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وأمر بإخراج الطاعن فيه اه وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس أنه يستثنى ولو بعد سنة أى اذا نسي أن يقول في حلفه أو كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له أن يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده أن ذلك رافع لحنث اليمين ومسقط للكفارة قال ابن كثير وهذا الذى قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الابق يحمل كلام ابن عباس عليه والله أعلم وقال أبو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه انه لا يحنث أحد في يمينه وأن لا تنصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الخالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الخالف لتركه الاستثناء لانه مأمور به في قوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) فقال ابن عباس اذا نسي أن يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الخالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ماعقده باليمين ينحل (وحاصله) حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على التبرك اه والمراد بمختصر الكشاف لأبي البركات اللسي تفسيره المسمى مدارك التنزيل والكلام الذى نسب له ذكره عند قوله تعالى في سورة الكهف * (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله الآية) * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وانى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأثبت الذى هو خير * والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٧٥٥ مَا أُنْزِلَ ^(١) عَلَىٰ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَازَةُ الْجَامِعَةُ *
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (رواه)

(١) قوله ما أنزل على الخ أي (ما أنزل على) بتشديد الياء (في الحمر) يضمين أي الحمر المحرمة إلا كل الاهلية أي غير الوحشية (شيء) منصوص فيها بعينها أي هل تجب فيها الزكاة أم لا اذ ورد أن سبب هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن وجوب الزكاة فيها فقال * والسائل هو صمصمة بن ناجية جد الفرزدق كما جزم به القسطلاني وغيره ويحتمل أن يكون السائل صمصمة بن معاوية عم الفرزدق لحديث الدسائي في التفسير وصححه الحاكم عنه بالنقل قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت يقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) الى آخر السورة قال ما أبالي أن لا أستمع غيرها حسبي حسبي (الآية الفازة) بالفاء وبعد الالف ذال معجمة مفتوحة مشددة أي القليلة النظير المنفردة في معناها (الجامعة) أي العامة الشاملة المشاولة لحكم عمل كل خير ومعروف وعمل كل شر وهي (فمن يعمل مثقال ذرة) أي نملة صغيرة وقيل الذرة إحدى الذر وهو ما يرى في شعاع الشمس من الهباء (خيرا) تمييز (يره) أي ير جزاءه (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) * قيل إن معنى الحديث ورد في شأن الاحسان الى الحمر أو الاحسان بها فيكون مقتضى تنزيل الآية على ذلك أن من أحسن الى الحمر رأى احسانه في الآخرة ومن أساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها في الآخرة * وظاهر استدلاله عليه الصلاة والسلام بعموم من في هذه الآية دال على أن الخاص وهو الحمر هنا يدخل حكمه تحت حكم العام وهو (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) الخ * ولما كانت قرينة سياق الحديث الذي ذكرت جملة هذا الحديث عقبه في شأن من ربط الخيل للجهاد أو غيره فالانطباق أن يكون حكم ربط الخيل جاريا على ذلك فمن ربطها في سبيل الله فهو حامل للخير يرى جزاءه خيرا ومن ربطها فخرأ ورياء فهو حامل للشر يرى جزاءه شرا فهذا الاحتمال في المتصود بهذا الحديث هو المتبادر والمتمين * وقوله في الحديث الجامعة فيه كما قال الزركشي حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وهو حجة أيضا في عموم التسمية الواقعة في سياق الشرط نحو (من عمل صالحا فلنفسه) اه (قلت) وقد تقدم لنا في الجزء الاول عند (حديث صدق الله وكذب بطن أخيك) ان التسمية في سياق الشرط إحدى التكررات الاربع العامة وهذا الحديث يؤيد ذلك (قال النووي) * وفي هذا الحديث إشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة * وقد يتجسس به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان يحكم بالوحي * ويوجب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء اه (تذييه) قال ابن مسعود رضى الله عنه في قوله تعالى * (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية) * هذه أحكام آية في القرآن واتفق العلماء على عموم هذه

البخارى^(١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٧٥٦ مَا أَتَاهُ^(١) الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظَّفَرِ

الآية القائلون بالعموم في من ومن لم يقل به * وقال كعب الاحبار لقد أنزل الله تعالى على محمد آيتين أحصنا ما في التوراة والانجيل والزبور والصحف * (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) * وقول واللفظ له أى لمسام وأما البخارى فلنظفه في آخر حديث الخيل لرجل أجر ورجل ستر وعلى رجل وزر الخ الحديث السابق ذكره في حرف الخاء من ما اتفق عليه الشيطان * وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر فقال ما أنزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاظة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أتاه الدم الخ هو يسكون النون ثم هاء مفتوحة ثم راء مهجلة أى ما أسال الدم وصبه بكثرة فهو مشبه بجري الماء في النهر (وذكر) يضم الذال مبنياً للمفعول (اسم الله عليه) وكل اسم من أسمائه تعالى كاف والافضل بسم الله (فكل) وفي رواية فكلوه بالهاء وفي رواية فكلوا بدونها * وما شرطية في محل رفع بالابتداء وجواب الشرط قوله فكل أو ما موصولة في محل رفع بالابتداء وخبرها فكل والتقدير ما أتاه الدم فخلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه أى دم الصيد والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملائمتها فيقدر محذوف ملابس أى فكلوا مذبوحة أو يقدر مضاف الى ما أى مذبوح ما أتاه الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتسك من شرط التسمية لانه علق الاذن على مجموع الاسمين الانهار والتسمية والمعلق على شرطين لاعلى وجه البديل لا يحصل الا بحصولهما وينتفى بانتهاء أحدهما فان كان على وجه البديل فيحصل بمحصول واحد كما أشار اليه صاحب مراقي السمود في فصل الخصاص المتصل بقوله

وان ترتب على شرطين * شيء فبالحصول للشرطين

وان على البديل قد تعلقا * فيحصل واحد تحققا

أى اذا ترتب شيء أى مشروط على شرطين فأكثر على وجه الجمع بينهما فحصوله أى ذلك المشروط منوط بحصول الشرطين معا نحو ان دخلت الدار وكنت زيدا فأنت طالق وان تعلق مشروط على شرطين فأكثر على وجه البديل فانه أى المشروط يتحقق بحصول واحد من الشرطين أو الشرط نحو ان كنت زيدا أو ان دخلت الدار فأنت طالق والواقع في الحديث هنا هو ترتب حلية الاكل على حصول الشرطين الذين هما الانهار والتسمية على وجه الجمع بينهما لاعلى وجه البديل كما هو ظاهر مما قررناه (ليس السن والظفر) نصب الاول على

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة في باب شرب الناس وسقى الدواب من الانهار وفي كتاب الجهاد في باب الخيل لثلاثة الخ وفي آخر باب من علامات النبوة قبيل فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام في باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة الخ وفي كتاب التفسير في تفسير اذا زلزلت الارض زلزالها * وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب اسم مانع الزكاة

وَسَأْخِذْكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمُهُ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ (رواه)

الخبرية لليس والثاني معطوف عليه وقبل نصب الاول على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من السكك السابق أو لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدي الا وقد أشار ابن مالك في الافية لنصب المستثنى باليس وبلا يكون ونحوهما بقوله

واستثنى ناصباً باليس وخلا * وبمدا وبكون بعد لا الخ

(وسأحدثكم عنه) وفي رواية وسأخبركم عنه وفي رواية للبخاري وهي رواية مسلم وسأحدثك بالافراد خطابا لراويه رافع بن خديج رضي الله عنه (أما السن فعظم) ظاهر الحديث أن علة النهي عن الذكاة به هي كونه عظما فعنه لا تدبجوا بالعظم فانه يتنجس بدم المذبح وقد نهيتهم عن الاستنجاء بالعظم لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن قال ابن الصلاح كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله فعظم (وأما الظفر فمدى الحبشة) قوله فمدى الخ يضم الميم وفتح الدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية يضم الميم وسكون الدال وهي السكين ويقال مدية بكسر الميم في لغة بني قشير ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم وهذا شعار لهم والحبشة جنس من السودان معروف فالالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر * واختلف في قوله وسأحدثكم عنه الى آخره هل هو مدرج أو مرفوع فجزم النووي بأنه مرفوع وهو ظاهر سياق الحديث وقال ابن النبطان انه مدرج من قول رافع بن خديج ورجع الحافظ ابن حجر الاول * وفي هذا الحديث منع الذبح بالسِّنِّ والظفر متصلين كائنا أو منفصلين طاهرين أو متنجسين وفيه جواز الذبح بكل محدد يحصل به انتهاء الدم الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والرماح والحجر والخشب والزجاج والقصب والنحاس ان كان كل من ذلك محددا هذا ظاهر الحديث (وحاصل) فقه المذاهب الاربعية في الآلة التي يذكر بها باختصار هو ما أشار اليه ابن جزى في الباب الخامس في الذبائح من قوانينه ونصه * في الآلة التي يذكر بها وهي محدد يمكن بها انقاذ المقاتل وانهار الدم سواء كان من حديد أو عظم أو عود أو قصب أو حجر له خد أو فخار أو زجاج الا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة وتؤكل وأما السن والظفر ففيهما ثلاثة أقوال أحدها لا تجوز الذكاة بهما لا متصلين ولا منفصلين وقفا للشافعي والثاني الجواز منفصلين ومتصلين والثالث الجواز بالمنفصلين لآين حبيب وأبي حنيفة ومنع الشافعي العظم وأجازته مالك وابن حنبل واشترط ابن القصار فيها يذكر به أن يقطع الاوداج والحلقوم في دفعة واحدة فان كان لا يقطعها الا في دفعات لم تجز الذكاة به وان كان حديدا وقال ابن حبيب لاخير في المنجل المضرس اه بلفظه (قال مقيدة وفقه الله) ظاهر قول

البخاري (١) ومسلم عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الذبايح والصيد والتسمية على الصيد الخ في باب التسمية على الذبيحة الخ وفي باب ما أنهر الدم من القصب الخ وفي باب ما ندم البهائم وفي باب اذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم الخ وفي باب اذا ندم بعير قوم ورماه بعضهم بسهم الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الاضاحي في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام

ابن جزى أو عظم الخ ان كل عظم محدد لاخلاف في جواز الذكاة به عند مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وهو ظاهر كلام غيره من علمائنا أيضا بل صرح صاحب بداية المجتهد بنفي الخلاف في ذلك في مذهبه ونصه * ولا خلاف في المذهب ان الذكاة بالعظم جائزة اذا أنهر الدم . واختلف في السن والظفر فيه على الأقاويل الثلاثة أعني بالذبح مطلقا والفرق بينهما بين الانفصال والاتصال وبالكراهية لا بالذبح اهـ ثم ذكر سبب الخلاف في السن والظفر وأوضحه غاية . وكذا في الخلاف في جواز الذكاة بالعظم المحدد غير واحد من شروح مختصر خليل كالشيخ عبد الباقي الزرقاني وحملوا قول خليل * وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو ان انفصلا أو بالعظم ومنهما خلاف * على أن المراد بالعظم الظفر وأما العظم فصرحوا بأنه لاخلاف في جواز الذكاة به ان كان محددا وسلم هذا حواشي الزرقاني مع أن الخلاف موجود فقد قال صاحب الميسر ويرد هذا الاتفاق ما في الكافي أن فيه المنع للنهي الوارد فيه والكراهة والجواز * وظاهر نصوص فقهاءنا ان كل محد يصح به انهار الدم لاخلاف في جواز الذكاة به كما هو ظاهر قول خليل * بسلاح محدد قال شيخنا العلامة أحمد بن أحمد بن الهادي رحمه الله في شرحه معنى قراءة المختصر * والمراد به شيء له حد ولو لم يحد بمسحه بحجر أو مبرد كما هو ظاهره كحجر له حد وعلم أصابته بمحده واحتراز به عن نحو العصا وبندقة الطين بضم الباء التي ترمى بالقوس لان شأنهما الرض والكسر (وأما) ببندقة الرصاص التي ترمى بالبارود فكالسلاح المحدد لانها أقوى في الانهار والاجاز منه كما أنقضى به جمع من المتأخرين اهـ بلفظه (والحاصل فيما صيد بالرصاص) ان فيه الخلاف بين المتأخرين والصحيح من جهة النظر والقياس انه مباح أخذا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام . ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه الحديث لان انهاره الدم مع سرعة الاجهاز عجيب فهو مندرج في عموم هذا الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند حديث . ما أصاب بمحده الخ في الكلام على صيد المعراض فراجع ان شئت (تنبيهان) * الاول * قال أبو القاسم محمد بن جزى في قوانينه مانصه * قال ابن رشد ستة في المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم الضعيف الذي لا يعقل والمجنون حال جنونه والسكران الذي لا يعقل والجوسي والمرتد والزنديق . وستة تسكره . وهم الصغير المميز والمرأة والحنتى والحصى والاغلف والفاسق . وستة اختلف في ذبائحهم . وهم تارك الصلاة والسكران الذي يخطي * ويصيب والمبتدع المختلف في كفره والنصراني العربي اذا ذبح لمسلم بأمره والمعجمي يجيب الى الاسلام قبل البلوغ اهـ (قلت) قد جزم ابن جزى فيما نقله عن ابن رشد بكراهة ذكاة المرأة وهو خلاف الراجح فالراجح أن لا كراهة في ذكاتها ولذا لم يذكر خليل كراهة ذكاتها في مختصره بل اقتصر على الحنتى حيث قال عاطفا على المسكروهات * وذكاة حنتى وخصى وفاسق الخ وفي المدونة جواز ذكاتها لكن القول بالكراهة نقله محمد ابن عبد الحكم عن مالك وهو في الموازية أيضا قال شيخنا العلامة أحمد بن أحمد بن الهادي

٧٥٧ مَابَالُ (١) أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ
وَأُفْطِرُ وَأُتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي (رواه)

في معنى قراء المختصر عند قول خليل وذكاة خنثى الخ مانصه * بخلاف المرأة ولو جنباً أو
حائضاً والصبي على المشهور وفي الموازية كراهة ذكاتها وبخلاف الاغلف كما جزم به الخطاب
قال وحكي في البيان كراهة ذكاته (فالخاضل) ان مذهب مالك الراجح فيه عدم كراهة
ذكاة المرأة والصبي المميز وهو قول الجمهور لما رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه من
طريق مالك ان جارية لـكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها يسلم فأصببت شاة منها فأدكرتها
فدككتها بحجر فشئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فلكوها
(الثاني) قال ابن جزى في قوانينه مانصه * قال ابن شعبان أكره قديد الروم وجبنهم لما
فيه من أنفحة الميتة قال القرافي وكراهته محمولة على التحريم لثبوت أحكام الميتة وأنهم يخنفون
البهائم ويضر بونها حتى تموت وقد صنف الطرطوشي في تحريم جبنهم وهو يتجسس البائع
والمشتري والميزان اه بلفظه (قلت) والورع تركه لأنه وإن كان داخل في عموم قوله تعالى
(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الآية فما نقله ابن جزى عن هؤلاء الاجلاء
يخصص جبنهم فيكون حكمه دائراً بين التحريم والكراهة لما ذكره القرافي من ضررهم
للبهائم وخنقهم لها حتى تموت ومن كان له ذوق سليم وبصيرة مستنيرة يرى في طعم الجبن
الرومي مانامه النفوس الطاهرة وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله مابال أقوام الخ أى ماحال أشخاص (قالوا كذا وكذا) والقول المسكتى عنه
بكذا وكذا هو قولهم وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر حيث سألوهم عن عبادته عليه الصلاة والسلام فأخبروا بها وكأثم تقالوها فقال
أحدهم أما أنا فاني أصلي الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعزل
النساء فلا أتزوج أبداً * وهم على بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن
مظعون رضي الله عنهم كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق فأخبر النبي عليه الصلاة
والسلام بقولهم فقال * مابال أقوام قالوا كذا وكذا الخ في خطبة بعد ان حمد الله وأثنى عليه
كما هو المعروف من حسن خلقه ومن خطبه في مثل هذا وهو انه عليه الصلاة والسلام اذا
كره شيئاً فخطب له أى لاجله ذكر كراهيته ولم يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى
الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبايعه ذلك يحصل
ولا يقع توبيخ صاحبه في الملائم قال عليه الصلاة والسلام (لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر
وأتزوج النساء) ذكر فيه المفعول دون ما قبله اهتماماً بشأن التكاح (فمن رغب عن سنتي
فليس مني) أى من أعرض عنها غير معتقد لها على ما هي عليه فليس مني . ولغظ سنتي مفرد
مضاف الى معرفة فيهم على الارجح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الاسلام فيكون الراغب

البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
أول كتاب
النكاح في
باب الترغيب
في النكاح
ومسلم في
أول كتاب
النكاح في
الترغيب في
النكاح

عن ذلك مرئدا . وأما إن كان الاعراض عن شيء من السنة يتأويل مع صحة قصد صاحبه فيعذر * وفي البخارى أنه قال لهم أنتم قلتم كذا وكذا الخ ولكن لم يقله لهم بحضرة الملاء ولما تكلم بحضرة الناس قال ما بال أقوام ولم يهتد بهم بأسمائهم لما في ذلك من التوبيخ وهم وإن لم يقصدوا بكلامهم إلا الخير لكانه صلى الله عليه وسلم لم يرضه لهم وجعله رغبة عن سنته قاله الابن . وفي هذا الحديث الترغيب في النكاح وأنه أفضل من التخلي للعبادة لأن هؤلاء قصدوا ذلك والذي صلى الله عليه وسلم رد عليهم في هذا الحديث وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة (وقال النووي) إن قصد به طاعة كاتباة السنة أو تحصيل ولد صالح أو غنة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يذاب عليه وهو للتأني أي المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنه أفضل من التخلي للعبادة تحصيل الدين ولما فيه من إبقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التأني أن يخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تقضى به البطالة إلى الفواحش اه وهو من سنن المرسلين فقد روي الترمذى وقال حسن غريب أنه عليه الصلاة والسلام قال * أربع من سنن المرسلين الحياء والتمطر والسواك والنكاح * ومما يدل على أنه أفضل من التخلي للعبادة رده عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث على من أراد التخلي لها فإنه صريح في ذلك مع أن النكاح كان حاله عليه الصلاة والسلام إلى وفاته ولم يكن الله عز وجل يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الاحوال وقد تقرر أن حاله عليه الصلاة والسلام كان على النكاح إلى وفاته فيستحيل أن يقره الله على ترك الأفضل مدة حياته * وأما حال يحيى عليه الصلاة والسلام حيث مدحه الله بقوله تعالى وسيدا وحصورا فقد كان أفضل في تلك الشريعة (قال القسطلاني) وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبيينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل ما يشتدل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن إلى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكذب يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي بخلاف ما إذا عارضه خوف جور اذ السلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن اه (قال العيني) النكاح لم يفضل على التخلي للعبادة بصورته وإنما تميز عنه بمعناه في تحصيل النفس وبقاء الولد الصالح وتحقيق المنة في النسب والصهر فقضاء الشهوة في النكاح ليس مقصودا في ذاته وإنما أكد النكاح بالامر قولنا وأكده بخلق الشهوة خلقا حتى يكون ذلك أدعى للوفاء بمصالحه والتيسير لمقاصده ثم قال ومن النابت برهانه على فضيلة النكاح أنه يجوز مع الاعسار ولا ينتظر به حالة الثروة بل هو سببها إن كانا فقيرين قال الله تعالى * (إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله) * فندب إليه ووعد بسببه الغنى

(قال الابي) قال القرطبي وما دلت عليه الاحاديث من راجعية النكاح هو أحد القولين وهذا حين كان في النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكساف والشفقة على الاولاد وأما في هذه الازمنة فمعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن النسوان فوالله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة بل ويتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله اهـ (قال مقبده وفقه الله) مانقله الابي عن القرطبي من كون راجعية النكاح مقبده بزمن وجود المعونة على الدين والدنيا في النساء الخ ما ذكره عنه لا يلزم منه التفسير عن نكاح ذوات الدين حيث وجدن في هذا الزمن الفاسد لقوله عليه الصلاة والسلام * فمليك بذات الدين تربت يداك * وقوله * الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة * الى غير ذينك من الاحاديث وظواهر نصوص الآيات كقوله تعالى * (فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية) * وغيرها (تنبيهان) هـ الاول * قال الابي مانصبه قال المازري والمذهب أنه مندوب (يعني النكاح) ثم يعرض له الوجوب والندب والكره والاباحة (فيجب) في حق من لا ينكشف عن الزنا الا به (ويندب) في حق من يشتهي ولا يمتحنى العنت ولا يقطع عن الخير (ويكره) في حق من لا يشتهي ويقطعه عن الخير (ويباح) في حق من لا يشتهي ولا يقطع عن الخير وقد يقال في هذا انه مندوب للظواهر المرغبة فيه (قال عياض) وبأن كد الندب في حقه اذا كان ممن يرجو النسل لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكأثر بكم الامم يوم القيامة وكذلك يندب لمن له رغبة في النساء ولا يقدر على الوطء والنكاح يقصر طرفه وصورة الاباحة انما هي اذا كان لا يرجو النسل (قلت) والصورة التي يجب فيها انما ذلك اذا لم يعفه الصوم أو التسري . اللخمي والمرأة في انقسام النكاح في حقها كالرجل الا في التسري لا تمتناعه عليها قال الشيخ ويوجبها عليها بنجها عن قوتها أو سترتها الا به . ابن بشير وقسمه بعضهم الى الاحكام الخمسة فقال ان خاف العنت وجب وان خاف الضرر بالبرأة امجزه عن الوطء أو عن مطلق النفقة الا من حرام حرم وان تشوق اليه وتشوش عليه فله ان تركه ندب وان لم تمكن له حاجة وقدر على التعفف وتزويجه يضيق عليه كرهه وان استوت حالاته أبيض . ابن رشد ان خاف عدم الوفاء بواجبه كرهه والقول بندبه مطلقا لا يصح اهـ وسياً في ذكر هذه الاقسام أي أقسام أحكام النكاح عند حديث يامعشر الشباب الخ في حرف الياء بأبسط من هذا ان شاء الله تعالى . الثاني * قد علمت من أدلة الشرع أن النكاح مرغّب فيه شرعا فمن الترغيب فيه قوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تكثروا فاني أبأى بكم الامم يوم القيامة رواه البيهقي في شعب الايمان وقوله فمن رغب عن سنّي فليس مني المذكور * ومن ذلك ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية أنه عليه الصلاة والسلام قال لعكاف بن وداعة الهلال أنك زوجة يعكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت اذا من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يعكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا أنزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلشوم الحيري اه الى غير ذلك من أمره
 بالنكاح للشباب وغيرهم كحديث يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الا في
 حرف الباء من رواية البخاري ومسلم ان شاء الله تعالى مع ما انضم لهذا من فوائد النكاح
 الكثيرة التي منها أنه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بذيل اللذة والتمتع بالنعمة
 وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غرض البصر وكف النفس عن الحرام
 وغير ذلك من الفوائد العظام وبهذا كله يعلم أن تنفير بعض الناس عن النكاح بأنه يمنع من
 تعلم العلم لشغل المتزوج بمعاشر زوجته وذريته منها غالبا ليس على اطلاعه بل هو فيمن لاهمة
 له في تحصيل العلم ومقيد أيضا بمن لا يجب عليه النكاح خوف الزنا وقد كنت حفظت في
 شباني آياتا للفقهاء الجليلين في التنفير عن النكاح لكونه مانعا من معرفة العلوم والقرآن
 ومي قوله

ان النكاح يمنع الانسانا * أن يعرف العلوم والقرآنا
 لانه يحجره للشغل * بطلب المال لعيش الاهل
 من لم تنله عصمة الرحمن * لم يحمه النكاح من عصيان
 فكهم رأيتنا متزوجينا * استوجبوا بفسقهم سجيننا

فذيلتها بعد أن كبرت ورزقني الله العلم بفضلته وسابق عنايته تعالى بما هو كالتقييد لها مع
 زيادة تفصيل في بيان فوائد النكاح فقلت مانصه

قلت وذا مقيد اذ قد يجب * خوف الزنا وبالجملة طلب
 لانها تمنعه عن الزنا * وربما كان طريقا للفق
 كما نصوص الشرع تعطيه فلا * غنى عن النكاح عند الفضلا
 ومن فوائد النكاح أن يلد * وهو شباب فذلك حمد
 لانه اذا بعمر عرف * اذ ذاك تقع ولد له سلف
 وان يموت ولده قد استحق * بذاك الجنة يصيبها بحق
 وان بقي ولده من بعده * رحم من دعائه في الحدة
 وهو سنة النبيين فلا * يرغب عنه غير من يتبلا
 ديانة أو فاسق مديم * فعل الفواحش وذا ذمهم
 بين أولي الفضل والفقراء نصف * مد من ذلك كما روى الساف
 وفي القيامة له العذاب * ان لم يكن من ذاله متاب

وسياتى تمام الكلام على النكاح وأحكامه والكفاة فيه في حرف الباء عند حديث يامعشر
 الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخ ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو
 الهادى الى سواء الطريق

٧٥٨ مَابَالُ ^(١) أَقْوَامٍ يَتَزَهَّوْنَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهُمُ ^(١) بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً (رواه البخاري) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) قوله (مابال أقوام) أي ما حالهم وشأنهم والاستفهام هنا للتوبيخ ولم يقل ماباللك يافلان وفلان على المواجهة لحسن خلقه ورفقه بأتمته فانه كان لا يواجه أحدا بعيب وانما يقول مابال أقوام وفيه بحجة صلى الله عليه وسلم ان تؤتى الرخص ويستن به في ذلك وقد جاء أن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه وفيه النهي عن التنطع والاخذ بالاشد في الدين قال الشريفة سمحة (يتزهون عن الشيء أصنعته) جملة أصنعته صفة الشيء واللام فيه زائدة يعني يتزهون عن فعل شيء أصنعته من المباحات مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج ولم يعرف الحافظ بن حجر أعيان القوم المذكورين (فوالله اني لا أعلمهم بالله) أي فان كان احترازهم خوفاً من عذاب الله فاني أعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل على المباح بل على المعصية (وأشدهم له خشية) يعني أنه جمع بين القوة العلمية والعملية فان توهوا أن رغبته عما فعله عليه الصلاة والسلام أقرب لهم عند الله تعالى وأن ما فعله على خلاف ذلك فليس كذلك فاعلموا القرب منه ثمرة العلم والخشية وهو أعلمهم بالله وأشدهم له خشية (قال القاضي عياض) فيه ذكر الانسان نفسه بالخير وثناؤه عليها اذا احتيج الى ذلك وكان فيه منفعة لغيره ولم يكن على وجه السكبر والفتور * وفيه غير ذلك * وانما كان أعلمهم بالله وأشدهم له خشية لان الله مع ماخصه به في أصل الفطرة من كمال الفطرة وجودة القريحة وسرعة الادراك ورفع الموانع اطلعه من العلم بصفاته وأحوال العالم كله على ما لم يطلع عليه غيره واذا كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بالله تعالى لزم أن يكون أخشاهم له لان العلم يثر الخشية والخشية تثر العمل وقد قال تعالى * (انما يخشى الله من عباده العلماء) * (فان قلت) لم قال في الحديث وأشدهم له خشية ولم يقل وأخشاهم له ولا مانع منه وأشد وشبهه انما يخلف ماعدم بعض الشروط بحيث يمنع بناء أقمل منه كما أشار له ابن مالاك في ألفيته بقوله

وأشد أو أشدا أو شبههما * يخلف ما بعض الشروط عدما

(أحيب) بأنه كقوله تعالى * (فهي كالحجارة أو أشد قسوة) * وفيه مبالغة * وفي هذا الحديث الحث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعق في العبادة ودم التنزه عن المباح شكاً في إباحته مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم له * ومن المعلوم عند علماء الاصول ان كل فعل غير جبلي فله النبي صلى الله عليه وسلم ثابت لنا أي لجميع الامة فيجب التأسى به فيه سوى ماخصه الدليل به عليه الصلاة والسلام لان الاصل استواء الناس في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب من لم يواجه الناس بالعتاب وفي

كتاب الاعتصام في باب ما يكره من التعق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع الخ * ومسلم في كتاب الفضائل في باب علمه عليه الصلاة والسلام بالله تعالى وشدة خشيته وبرائتين أو أكثر عن عائشة رضي الله عنها

٧٥٩ مَابَالُ^(١) هَذَا قَالُوا نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَفَنِي وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ (رواه) البخاري^(١) ومسلم عن أنس

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في باب من نذر المشي إلى الكعبة . ومسلم في كتاب النذر في باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة عن أنس رضي الله عنه وأخرج فيه نحوه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه

الاحكام ولقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) والى هذا أشار ابن عاصم في المراتق بقوله

وثابت ما فعل الرسول * لنا سوى ما خصه الدليل

وفي الحديث أيضا ان العلم بالله تعالى يوجب اشتداد الحشية له * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في إحدى روايته * مَابَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رَخَّصَ لِي فِيهِ فَوَاللَّهِ لَا نَأْخِذُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله مَابَالُ هَذَا أي ماشأته والاشارة في هذا لشيخ رآه النبي عليه الصلاة والسلام يهادي بين ابنيه أي يمشي بينهما معتمدا عليهما وهذا الشيخ قيل هو أبو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال الحافظ في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قصير (قالوا) أي المطاعون على سبب مشيه الذي هو نذر المشي وفي مسلم من رواية أبي هريرة قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر وهو يمشي (نذر أن يمشي) أي نذر المشي إلى الكعبة (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه) بالنصب مفعول تعذيب الذي هو مصدر مضاف لفاعله المجرور بأضافته اليه وهو اسم الاشارة للمبني فكمكمل عمله بنصب مفعوله كما أشار اليه ابن مالك في الالفية بقوله

وبعد جرم الذي أضيف له * كحل بنصب أو برفع عمله

(لفتي) وما جعل تعالى في الدين من حرج (وأمره أن يركب) أن مصدرية أي أمره بالركوب وانما لم يأمره بالوقاف بالنذر اما لان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوقاف به أو لكونه عجز عن الوقاف بتذره وهذا هو الاظهر كما قاله في الفتح (وقال النووي) ان الامر بالركوب محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم * (قال القاضي عياض) ناذر المشي إلى مكة أن سمي في ذلك حجاً أو عمرة لزمه أن يمشي إلى ماسي من ذلك * وقال الحسن وأبو حنيفة لا يلزمه المشي ويركب ان شاء ويهدي ونحوه عن علي * ويرد على أبي حنيفة في اسقاطه المشي جملة حديث أخت عقبة من قوله عليه الصلاة والسلام لتمش ولتركب نقله الابن ثم قال واذا لزمه المشي فتمشى فاتفق ان مرض في الائناء فانه يركب لهذا الحديث وحديث أخت عقبة اهـ (قلت) وحديث أخت عقبة قد تقدم ذكره في حرف اللام في الجزء الثاني وهو * لتمش ولتركب * وقد تقدم شرحه بما فيه كفاية ثم قال الابن بعد كلام وهذا حكم نذر المشي إلى مكة * وأما الحلف به اذا وقع فيه الحنث (فقال عياض) قال مالك وأبو حنيفة يلزمه المشي وكلاهما على مذهبه في لزوم المشي وسقوطه ويهدي * وقال الشافعي والمحدثون وجاعة من السلف لا يلزم

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٦٠ مَابَالُ (١) الْعَامِلِ نَبْعُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِمْلِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغْلَاهُ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ

بخلاف النذر وإنما فيه كفارة يمين وحكي مثله عن ابن القاسم من أصحابنا * قال المروزي وهو قول أصحابنا كلهم في الإيمان كلها - سوى الطلاق والعنق * وقال داود وابن أبي ليلى والشعبي والحسن ومحمد بن الحسن كل يمين بمشي أو صدقة لا يلزم ولا كفارة فيها وإنما السكفارة في اليمين بالله (قلت) وما ذكر من أنه حكي عن ابن القاسم مثله هو مقتضى نقل ابن عمر أئني ذكر الخلاف عن المذهب في المسألة فانه قال المشهور لزومه بشير بمقابل المشهور الى قول ابن القاسم هذا والمنقول عن ابن القاسم انما هو ان ابنه حلف بذلك وحث فقال له أفتيتك بمذهب الليث بكفارة يمين وان عدت أفتيتك بمذهب مالك فان لم يكن الصادر من ابن القاسم الا هذا فلا ينبغي أن يعد هذا قولاً لانه انما أفتاه على مذهب غير امامه دون جزم بذلك لقوله ان عدت أفتيتك بمذهب مالك اه بلفظه وقد تقدم لنا عند حديث لئش وتركب مانقه الابن هنا عن عياض وأعدته ثانيا لما زاده الابن هنا بعد قوله قلت الخ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله مابال العامل الخ أى ماشأان العامل (نبعته) على العمل (فَيَأْتِي يَقُولُ) أى حالة كونه يقول وفي رواية فيقول (هذا لك) بلفظ الافراد (وهذا لي) وفي رواية فَيَأْتِينَا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي لي ولفظ مسام في بعض رواياته فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي (فهلا جلس في بيت أبيه وأمه) وفي رواية أو بيت أمه (فينظر) برفع الراء وفي رواية بنصبها (أيهدى له) بفتح الهزة وضم التحتية وفتح الدال (أم لا والذي نفسى بيده لا يأتي بشيء) من مال الصدقة يحوزة لنفسه وفي رواية لا يأخذ أحد منه شيئاً (الا جاء به يوم القيامة) حالة كونه (يحمله) أي ذلك الشيء (على رقبته ان كان بعيراً له رغاء) بضم الراء وفتح الفين المعجمة ثم ألف ممدودة ثم همز أى له صوت أى ان كان الذي غله بعيراً فانه يأتي به يوم القيامة على رقبته له رغاء فجمله له رغاء صفة لبعير (أو) كان المأخوذ (بقرة) بالنصب خبر كان المقدرة فانه يأتي بها يحملها يوم القيامة على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو المفتوحة أى صوت وفي رواية جَوَارٌ بحجم مضومة فهمزة أى صوت أيضاً وقوله لها خوار صفة للبقرة المحمولة (أو) كان المأخوذ (شاة) بالنصب خبر كان

(١) أخرجه

البخارى في
كتاب الاحكامفي باب هدايا
العمال وفيكتاب الايمان
والندور في

باب كيف

كانت يمين

النبي صلى الله

عليه وسلم

ولفظه فيه فا

بال العامل الخ

وفي كتاب

الهبة في باب

من لم يقبل

الهدية لعله

وفي كتاب

الحيل في باب

احتيايل العامل

ليهمدى له

وأخرجه عنه

في كتاب

الزكاة في باب

قول الله تعالى

والعاملين عليها

ومحاسبة المصدقين

مع الامام *

وأخرجه مسلم

في كتاب

الامارة في باب

تحريم هدايا

العمال بروايات

وجميع رواياته

في هذه المواضع

عن أبي حميد

الساعدي

بألفاظ متقاربة

تَعْرِئُكُمْ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَتِي أَبْطِيهِ إِلَّا هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا (رواه)

البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن رسول

الله ﷺ

المقدرة (تيمز) صفة للشاة المحمولة على رقبة الغال يوم القيامة وهو بمثابة فوقية مفتوحة

فتحتية ساكنة فمين هملة مفتوحة أي تصوت تصويتا شديدا قاليعار صوت الشاة (ثم رفع)

صلى الله عليه وسلم (يديه حتى رأينا غفرتي أبطيه) يضم العين المهلة وفتحها والغاء ساكنة

فيهما (قال القاضي عياض) رويناه مني يضم العين وفتحها والصواب الفتح مع فتح الراء

وذكر اللغتين في المشارق وكذا صاحب المطالع (قال النووي) والاشهر الضم وقد اقتصر

صاحب القاموس على الضم فأنظره والاسم العفرة بالضم وقال الاصمعي وآخرون عفرة الابط

هي البياض ليس بالتاصع بل فيه شيء كلون الارض قالوا وهو مأخوذ من غفر الارض بفتح

العين والغاء وهو وجهها * وأبطيه بكسر الموحدة وفتح الطاء المهلة بالثنية أيضا قالالا (ألا)

بفتح الهمزة وتخفيف اللام (هل بلغت) بتشديد اللام (ثلاثا) أي ثلاث مرات ولفظ

مسلم مرتين * وسبب هذا الحديث كما في الضحيجين واللفظ للبخارى عن راويه أبي حميد

الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الاتية على

صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر لحمد

الله وأثنى عليه ثم قال * ما بال العامل تبعته فإني يقول هذا لك وهذا لي الخ الحديث وقوله

ابن الاتية هو يضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية قيل هو

اسم أمه (قال النووي) والصواب اللتية نسبة الى بني لثب قبيلة معروفة واسمه عبد الله

فيما ذكره ابن سعد وغيره * وبنو أسد المنسوب لهم بأسكان السين يقال لهم الاسد والازد

وهم من أزد شنوءة فيصح أن يقال فيه الازدى يسكون الزاي والاسدى يسكون السين

ويصح بفتحها أيضا نسبة لبطن من الازد ينسبون الى أسد بفتح السين ابن شريك بالمعجمة

مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الازد * وفي هذا الحديث

بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لانها خيانة في ولاية العامل وأمانته ولهذا ذكر في الحديث

في عقوبته حمله ما أهدي اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم

في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية له وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها

مستحبة (قال الابن) انكاره صلى الله عليه وسلم أخذه لها باسم الهدية وجملة عقابهم عقوبة

الغال مطابق لقوله هدايا الاسراء غلول وان ذلك كله خيانة لله تعالى وللمسلمين اما لانه

يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسا محجهم في بقية ما يأخذه منهم فهي خيانة للطائفتين أو لاجل

بجرد ولايته فهي خيانة لامانة الله تعالى وكل غلول وبين له صلى الله عليه وسلم علة المنع من

٧٦١ مَابِثٌ ^(١) نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرُ
وَلِإِنْ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِالْعَوْرِ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ (رواه)

ذلك وأنه إنما يهدي إليه لما ذكره بقوله هلا جلس في بيت أبيه فينظر هل يهدي له أم *
وفي الحديث أيضا أن ما يهدي للعامل يجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكه إلا أن يطيبه
له الإمام أي يبيحه له كما في قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيب له الهدية فأخذها له
أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقولي واللفظ له أي للبخاري
وأما مسلم فلفظه في أول رواياته وأقرها للفظ البخاري * مابال عامل أبعته فيقول هذا لكم
وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أهدي إليه أم لا والذي
نفس محمد يده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بمسير له
رغاه أو بقرة لها خوار أو شاة تهر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرني أبطيه ثم قال اللهم هل
بليت مرتين * وقد تقدم هذا الحديث في حرف الهمزة فيما اتفقا عليه بلفظ أما بعد فما بال الخ
وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (مابث نبى) بضم الواحدة مبنيا للمفعول أى ما أرسل نبى وفي رواية مابث
الله من نبى (الا أنذر أمته) وفي رواية قومه (الاعور الكذاب) أي الدجال الاعور
الكذاب فهذان وصفان للدجال أى كونه أعور وكونه كذابا (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف
اللام حرف استفتاح وتنبيه (انه أعور وإن ربكم ليس بأعور) إنما اقتصر على وصف
ذات الدجال بالاعور مع ان أدلة حدوته كثيرة ظاهرة لان العور أثر محسوس يدركه كل
أحد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته وعجزه عن ازالة نقصها علامة على كذبه لان الاله
يتعالى عن النقص فتعالى الله الملك الحق عن أوصاف سائر الخلق أخرى أوصاف المسيح
الدجال (وإن بين عينيه مكتوب كافر) برفع مكتوب مبتدأ خبره بين عينيه والجملة خبران
واسم ان ضمير الشأن أو ضمير عائد على الدجال وكافر خبر مبتدأ محذوف أي بين عينيه شيء
مكتوب وذلك الشيء هو كلمة كافر * وفي نسخة مكتوبا بالنصب اسم ان وبين عينيه متعلق به
قال في المصاييح فالظاهر جملة اسم ان وكافر على ماسبق ولا يحتاج مع هذا الى أن يرتكب
حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه ضئيف أو قليل اه وقال العين قوله كافرا عمل فيه مكتوبا
زاد أبو أمامة عند ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب * وفي رواية لمسلم - يقرؤه
كل مسلم وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقنبا لما ذكر في
هذا الحديث مما كتب بين عينيه بقوله في الواضح المبين

وكافر من بين عينيه كتب * شاهدا أن مايقوله كذب

قال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وأنها كتابة حقيقة
جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطمة بكفره وكذبه وإبطاله ويظهرها الله تعالى
لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر

البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الفتن
في باب ذكر
الدجال وفي
غير ذلك
ككتاب
التوحيد في
باب قول الله
تعالى ولتصنع
على عينى *
ومسلم في
كتاب الفتن
واشرط الساعة
في باب ذكر
الدجال وصفته
ومامعه ولفظه
مامن نبى الا
وقد أنذر
أمتة الخ

القاضى فيه خلافاً فمنهم من قال هى كتابة حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال هى مجاز واشارة الى
سمات الحدوث عليه واحتج بقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف اه
والمراد من قوله ليس بأعور كما قاله صاحب مبارق الازهار وغيره نفي النقص عن الله تعالى
لا اثبات المين الصحيحة التى هى جرم لله تعالى فتعالى الله عن الجرمية والعرضية ولوازمهما
علوا كبيرا * فقد وصف النبي عليه الصلاة والسلام الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب اشكال
وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذى حاسة سليمة كذب الدجال فيما يدعيه *
والدجال * بتشديد الجيم فعال من أبنية المبالغة لانه يكثر منه الكذب والتليس وهو الذى
يظهر فى آخر الزمان يدعى الالهية ابتلى الله به عبادته وأقدره بقدرته تعالى وارادته على
أشياء من مخلوقاته كاحياء الميت الذى يقتله فى أول مرة وامطار السماء وانبات الارض بأسره
ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام عند باب
لد من أرض فلسطين وقتلته للناس عظيمة تدهش العقول وتحير الالباب (قال مقيدده وفقه
الله تعالى) وكل كذاب مموه يسمى دجالا كما يدل عليه كلام أهل اللغة وتدل عليه الاحاديث
الصحاح قال صاحب المصباح المنير * الدجال هو الكذاب قال ثعلب الدجال هو المموه يقال
سيف مدجل اذا طلى بذهب وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من
هذا لانه ينطى الارض بالجمع الكثير وجمه دجالون اه * وفى البخارى فى باب علامات
النبوّة عنه صلى الله عليه وسلم * لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين
كلهم يزعم أنه رسول الله * اه بلفظه وقد أخرجه الترمذى بهذا اللفظ أيضا وأخرج الترمذى
وصححه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا تقوم الساعة حتى تطلع قبائل
من أمتى بالشركين وحتى يعبدوا الاوثان وانه سيكون فى أمتى ثلاثون كذابون كلهم يزعم
أنه نبى وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى * والى معنى ما فى هذه الاحاديث وغيرها أشار الاخضرى
فى الجوهرة القدسية بقوله

قد جاء فى الحديث عن خير الورى * ان يأتي الدجال أعنى الأكبر

حتى تحيى قبله دجاله * كل يلوذ بطريق باطله

أما الدجال الأكبر الذى يدعى الربوبية فقد وردت فيه أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر
وكثير منها فى الصحيحين منها هذا الحديث وقد تقدم فى حرف الهمزة فى الجزء الاول مما
اتفق عليه البخارى ومسلم منها أيضا مارواه حذيفة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قوله * ان معه دجال ماء ونارا فتاره ماء بارد وماؤه نار فلا تلهكوا
وتقدم فى حرف اللام فى الجزء الثانى مما اتفقا عليه منها أيضا حديث أنس عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال * ليس من بلد الا سيطوه الدجال الا مكة والمدينة الحديث وسيأتي ان شاء الله في حرف الباء مما اتفقا عليه منها من رواية أبي سعيد الخدري قوله صلى الله عليه وسلم * يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة الحديث وغير ذلك (قال النووي) نقلا عن القاضي عياض * قال القاضي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهره واتباع كنفوز الارض له وأمره السماء أن تظمطر فتمطر والارض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشينته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل أمره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم و (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للجبائي من المعتزلة وموافقيه من الجهمية وغيرهم في أنه صحيح الوجود والسكن الذي يدعي بخلافه وخيالات لأحقاق لها وزعموا أنه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون مامعه كالتضديق له وإنما يدعي الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة المور الذي في عينيه وعن ازالة الشاهد بكفزه المكتوب بين عينيه * ولهذا الدلائل وغيرها لا يفتقر به الا رعا من الناس لشدة الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمي أو تقيّة وخوفا من أذاه لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مرور في الامر فلا يمكن بحث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنتهم ونهوا على قصصه ودلائل ابطاله وأما أهل التوفيق فلا يفترون به ولا يتحدعون لما معه لما ذكرناه من الدلائل المسكوبة له مع ماسبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحياه ما ازددت فيك الا بصيرة اه قوله خلافا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج الخ فيه دليل لانهم شر الخلق والحليمة حسبا أخرجه مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه وأخرجه غيره عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان بعدى من أمي أو سيكون بعدى من أمي قوم يقرؤ القرآن لا يجاوز حلقهم يخرجون من الدين كما يخرج النهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والحليمة * ووجه الدليل هو خلاف الخوارج لسكل ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال به جميع أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء تكروج الدجال في آخر الزمان وغيره مما هو معلوم بالتواتر وسيأتي ان شاء الله في حرف الباء تمام البحث في شأنه عند حديث * يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة * الحديث وقد تقدم عند حديث * ليس من بلد الا سيطوه الدجال الا مكة والمدينة الخ تحقيق شأنه وأنه موجود اليوم وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه مربوط بوثاق من حديد

٧٦٢ مَا بَيْنَ (١) النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ثُمَّ يُنْزَلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ
كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَنْسِلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا
وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ

الى أن يريد الله خروجه وذكر حديث مسلم الطويل في شأنه كله المشتمل على حديث
الجلسة. فراجعهم من شاء تحقيق ماورد فيه وحاصل أخباره * وقولي واللفظ له أى للبخاري
وأما مسلم فلفظه من رواية أنس رضى الله عنه * ما من نبي الا وقد أنذر أمته الا عور
الكذاب ألا انه أعور وان ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه كفر * وبالله تعالى
التوفيق * نسأله تعالى أن يحفظنا وأحييتنا من شره وشر كل دجال أو زنديق * ويسلك بنا
الى دار الحق أقوم طريق * ويرزقنا في هذا التأليف وفي غيره أتم التحقيق

(١) قوله (ما بين) لفظ ما واقع على الزمن أى الزمن الذي بين (النفختين) أى نفخة
الامانة ونفخة البعث (أربعون) لم يقع في الحديث تمييز الاربعين هل المراد بها أربعون يوماً
أو أربعون سنة أو أربعون شهرا بل وقع في أثناء الحديث هنا في الصحيحين أن أصحاب أبي
هريرة قالوا له * يا أبا هريرة أربعون يوماً قال آيئت أى امتنعت عن تعيين ما لم يبينه لي النبي
عليه الصلاة والسلام فقالوا أربعون سنة فقال أبو هريرة أيضاً آيئت قالوا أربعون شهرا فقال
أبو هريرة أيضاً آيئت أى امتنعت عن تعيين ذلك لاني لأدري الاربعين الفاصلة بين النفختين
أسنون أم أيام أم شهور * وعند ابن مردويه عن أبي هريرة قال بين النفختين أربعون
قالوا ماذا قال هكذا سمعت وعنده أيضاً من وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين النفختين
أربعون سنة وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعاً بين النفختين أربعون سنة الاولى يميت
الله تعالى بها كل حي والاخرى يحيى الله تعالى بها كل ميت * قال الحلي اتفقت الروايات
على أن بين النفختين أربعين سنة وفي جامع ابن وهب أربعين جمعة لكن سنده منقطع قال
(ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون) بضم الباء الموحدة أى الاموات (كما ينبت البقل)
أى فينبتون كنبات البقل والبقل يفتح الباء هو ما ينبت في بزره لاني أرومة ثابتة كما في
القاموس وقد عرفه بعضهم بأنه هو الذي اذا جنى لم يبق له أصل بخلاف الخضر لبقاء أصوله
بعد أن يجنى وهذا التفسير قريب مما في القاموس وقد أشار بعض الفضلاء له بقوله

وخضر يجنى ويبقى الاصل * والاصل ان لم يبق فهو البقل

(وليس من الانسان) أى غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الارض لانتاً لكل
أجسادهم كما في الاحاديث الصحاح (شئ الا ينسلى) يفتح أوله أى يغنى (الا عظاماً واحداً)
بالنصب على الاستثناء وفي نسخة الا عظم واحد وهي رواية أبي ذر (وهو عجب الذنب)
يفتح العين وسكون الحيم بعدها موحدة وتقلب الباء ميماً فيقال عجم بالميم وفيه التثنية مع الباء

وَمِنْهُ يُرَكَّبُ آخِلُقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب التفسير في تفسير

سورة عم يتساءلون في باب يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا وفي تفسير سورة الزمر في باب قوله تعالى ونفخ في الصور فصمق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله الآية وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة في باب ما بين النفختين

والميم ففيه حينئذ ست لغات والاشهر الاولى وقد أشار شيخنا العلامة المتفطن الشيخ عبد القادر ابن محمد سالم الشنقيطى اقلها في نظمه الواضح المبين لما فيه من اللغات وعدم فناءه بقوله وليس يفتى عندنا عجب الذنب * وفتح عينه قديما قدر سب وبأؤه قلب مينا وسمع * تثليثه في الحالتين فاتبع

وهو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصص بين الاليتين وعند أبي داود والحاكم وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدرى صرفوا أنه مثل حبة الخردل * وانما خص بعدم البلى لأن أصل الخلق منه وهو قاعدة بدء خلق الانسان واسه (ومنه يركب الخلق يوم القيامة) أى يركب خلق الانسان يوم القيامة منه أى من عجب الذنب * واستثنى من البلى مع العجب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لأن الأرض لاتأكل أجسادهم كما سبق أنه في الاحاديث الصحاح فقد أخرج النسائى في سننه في كتاب الجمعة عن أوس بن أوس أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال * ان الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وأخرجه ابن ماجه في سننه في باب ذكر وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ورواه أيضا في كتاب الجمعة عن شداد بن أوس عنه عليه الصلاة والسلام ورواه غيره كما في داود بل هم أحياء في قبورهم زيادة على أن الأرض لاتأكل أجسادهم فقد وردت في حياتهم في قبورهم أحاديث كثيرة * منها ما أخرجه مسلم في صحيحه في باب فضائل موسى عليه السلام من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سررت على موسى ليلة أسرى بي عند الكتيب الاحمر وهو قائم يصلى في قبره وفي رواية لمسلم عن أنس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * سررت على موسى وهو يصلى في قبره * وأخرج البيهقي في كتاب حياة الانبياء وصححه من حديث أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال الانبياء أحياء في قبورهم يصلون وهكذا رواه أبو يعلى والبرار وابن عدى * وقد ألف البيهقي كتابا عظيما في حياة الانبياء جمع فيه أحاديث كثيرة صريحة في حياتهم في قبورهم وللجلال السيوطى رسالة في ذلك سماها أنباء الازكياء بحياة الانبياء وألحق بهم ابن عبد البر وغيره الشهداء وألحق بهم القرطبي المؤذن المحتسب * ومما ألحق بهم أيضا العلماء العاملون بجلنا الله ووالدينا ومشائخنا وأقاربنا وأحبنا منهم وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم في الواضح المبين لجمع من لا يفتى بقوله

والروح لاتفتى كما قد وردا * كذا جوسم الانبياء والشهداء

كذا جوسم العلماء العاملين * ومهم محتسبو المؤذنين

وليس يفتى عندنا عجب الذنب * وفتح عينه قديما قدر سب الخ

قال العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم المذكور في بغية الراغبين في شرح الواضح المبين
ويسمى عجب الذنب بعظم العصعص وهو كالبدن للانسان فاذا اراد الله احياءهم أنزل من
تحت العرش ماء كلني فينبث الله الاجساد من ذلك العظم قال الثاقبي يجوز أن تكون
الحكمة في ابقاء عجب الذنب أن الله تعالى جعل ابقاء علامة للملائكة على أن يحيي كل انسان
بجوارحه التي كانت في الدنيا بأعيانها انظر القدامي وقال اليوسي عجب الذنب جزء لطيف في
أصل الذنب وفي الحديث ان كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب والسكندر تركوا
الحديث على ظاهره وحكم المزني بأنه يبلى وتأول الحديث بأن معناه أنه لا يأكله التراب بل
يفنيه الله بلا تراب كما يموت ملك الموت بلا واسطة ملك واستدل بقوله تعالى * (كل من
عليها فان) * ورد بأن الاخذ بالحديث أولى لخصوصه اه وفي شرح حلولوا لجمع الجوامع ان
مالك المزني لا يعمل عليه اه بلفظه وقوله وفي الحديث كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب
هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * كل ابن
آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وأخرج مسلم عن أبي هريرة أيضا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * ان في الانسان عظما لا تأكله الارض أبدا فيه
يركب يوم القيامة قالوا أى عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب * وفي شرح البقي لصحيح
البخاري مانصه * وروي ابن أبي الدنيا في كتاب البعث من حديث أبي سعيد الخدري قيل
يا رسول الله ما عجب الذنب قال مثل حبة الخردل اه ويقال له عجم بلغم كلابز ولازم وهو أول
مخلوق من الآدمي وهو الذي يبقى ليركب عليه الخلق وقاعدة ابقاء هذا العظم دون غيره
ما قاله ابن عثيل لله عز وجل في هذا سر لانهم لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج
الى أن يكون لفعله شيء يبلى عليه ولا خيرة فانه عال هذا يتجوز أن يكون البارئ جلت
عظمته جعل ذلك علامة للملائكة على أن يحيي كل انسان بجوارحه بأعيانها ولا يحصل العلم
للملائكة بذلك الا بابقاء عظم كل شخص فيعلم انه انما أراد بذلك اعادة الارواح الى تلك
الاعيان التي هي جزء منها كما أنه لما أمات عز برا عليه الصلاة والسلام وأبقى عظام
الجار فكساها ليعلم ان ذلك المشأ ذلك الجار لا غيره ولولا ابقاء شيء منه لجوزت الملائكة
أن تكون اعادة الارواح الى أمثال الاجساد لا الى أعيانها (فان قلت) في الصحيح
يبلى كل شيء من الانسان وهنا يبلى الا عجب الذنب (قلت) هذا ليس بأول عام خص ولا
بأول مجمل فصل كما انا نقول ان هذين الحديثين خص منهما الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان
الله تعالى حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وألحق ابن عبد البر الشهداء بهم والقرطبي
المؤذن المحتسب (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص العجب بعدم البلى دون غيره (قلت)
لان أصل الخلق منه ومنه يركب وهو قاعدة بدء الانسان وأسه الذي يابى عليه فهو أصلب
من الجميع كقاعدة الجدار اه بلفظه (تنبيهان) * الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
ما بين التفخيتين أن يكون الحديث أن التفخيتين اثنتان فقط فتحة فناء الخلق وفتحة بعثه وهو
ظاهر قوله تعالى * (ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء

الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون) * وعلى ظاهر الآية والحديث جرى شيخنا العلامة أبو الفيض الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي قلبا في نظمه الواضح المبين فقال

والنفخ في الصور لدى الفناء * والبعث واقع بلا امتراء

قال في شرحه المسمى بفتية الراغبين يعني أن النفخ في الصور عند فناء الحلق والنفخ فيه عند البعث كلاهما واقع بلا امتراء أي شك فيجب اعتقادها ثم استدل على ذلك بقوله تعالى * (ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض الآية) * وقيل أن النفخ يقع ثلاث مرات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة البعث والصحيح أنهما نفختان فقط لظاهر الآية والحديث (الثاني) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ما بين النفختين أربعون وامتناع أبي هريرة من تعيين الأربعين ما هي حيث قال له السائل أربعون يوما فقال أبو هريرة أي امتنعت من تعيين ميمز الأربعين الخ فيه دلالة ظاهرة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين لهم ميمز الأربعين هل هي أربعون يوما أو سنة أو شهرا . وحيث أن لا تعويل على ما قدمناه عن الخليلي من قوله اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة كما لا تعويل على ما قدمناه من وجه ضعيف عن ابن عباس من قوله بين النفختين أربعون سنة ونحو ذلك مما تقدم . ولعل السر في عدم تعيين ذلك والله أعلم هو أنه لو عين ميمز الأربعين كان في ذلك تعيين وقت الساعة مع أن ظاهر الآيات والاحاديث بل صريحهما دال على أن علم ذلك مما استأثر الله تعالى به وكل ماورد من الاحاديث المحدود فيه قدر الدنيا مردود اذ لم يصح في تحديدها حديث كما أشار اليه شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر المذكور في الواضح المبين نقلا عن القسطلاني بقوله

وكل ماورد مما حدا * هذه الدنيا يرد ردا

اذ لم يرد حد عن المعصوم * في خبر بسند قوي

بل انما يكون لا أصل له * أو غير ثابت كما قد قاله

مؤلف الارشاد أي للساري * على الصحيح جامع البخاري

فقد أشار رحمه الله تعالى الى ما في ارشاد الساري للقسطلاني من قوله قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر حديث * ألا ان مثل آجالكم في آجال الامم قبلكم كما بين العصر الى مغرب الشمس * هذا يدل على أن ما بقى بالنسبة الى ماضى كالشيء اليسير لسكن لا يعلم مقدار ماضى الا الله عن وجل ولم يجئ فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار اليه وتعلم نسبة ما بقى . ولكنه قليل جدا بالنسبة الى الماضى وتعيين وقت الساعة لم يأت به حديث صحيح بل الآيات والاحاديث دالة على أن علم ذلك مما استأثر الله تعالى به دون أحد من خلقه . وقد قال تعالى * (قل انما علمها عند ربي لا يعلمها لوقتها الا هو) * وقال صلى الله عليه وسلم * ما المسؤول عنها بأعلم من السائل فالحوض في ذلك لا يجدى نفعا ولا يأتي بظائل والله الموفق اه قال القسطلاني أيضا وكل ماورد فيه تحديد اما أن يكون لا أصل له أو لا يثبت اه

٧٦٣ مَابِينٌ ^(١) يَبْقَى وَمِنْ بَرَى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (رواه)

بلفظه * وبهذا يعلم أن ما اعتمد السيوطي ^(٢) في كتاب الكشف من أن مدة الدنيا كلها سبعة آلاف سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الألف السادسة بحيث أدرك منها أقل من نصفها حتى اعتمد محصل كلامه الشيخ محمد محمود بن سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى الشنيطى أقلها في نظم له في هذا المعنى بقوله

ومدة الدنيا لدى من يتلى * سبعة آلاف على المعول

وبعث النبي في السادسة * على الذي اعتمد لا السابعة

أدرك منها دون نصفها كما * كان السيوطي به قد جزما

واحتج السيوطي لهذا بأحاديث جمعها في هذا الكتاب * لا يعول عليه عند حفاظ الحديث وأهل صناعته لأنه استدل على مدعاه بأحاديث ضعفت قبله الحافظ بن حجر وغيره وقد بالغ القسطلانى في رد ما اعتمد السيوطي في قدر مدة الدنيا في كتاب الرقاق من صحيح البخارى عند حديث * بعثت أنا والساعة كهاتين * نعم قول السيوطي في هذه الرسالة المسماة بكتاب الكشف عن مجاوزة الأمة الألف * أن مدة هذه الأمة التي هي أمة الاجابة تزيد على ألف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة قول حسن لا بأس به من جهة المعنى والادلة وقد ظهرت أمارات صدقه فيه لأن الأمة الإسلامية لا زالت موجودة ولله الحمد بكترة الى أثناء المائة الرابعة عشر التي نحن الآن منها في سنة ثمان وأربعين سنة وقد ظهر من أمارات قرب انقضاءها ما دل على أنها لا تبلغ خمسمائة سنة بلوغا معتبرا وانقضاء أمة الاجابة لا يلزم منه انقضاء مدة الدنيا كلها ولا تحديد وقت قيام الساعة لبقاء الكفرة من أمة الدعوة وليس في قوله هذا تحديد لوقت قيام الساعة بل فيه علامة قربها فقط وقد ظهر ذلك جدا لضعف الاسلام وغرته وتقلب أهل الكفر على أهله وذلك دليل واضح لسلك عارف على قرب انصرام مدة الاسلام * أسأل الله تعالى الموت عليه وعلى أثم الايمان بجوار النبي عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مابين يبقى ومنبرى) لفظ ما اسم موصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) والمراد بقوله يبقى أحد بيوته الذي هو بيت عائشة وهو الذي فيه قبره الشريف فيوافق رواية ابن عساكر * مابين قبرى ومنبرى الخ وقيل المراد بالبيت مسكنه قال الطبري والقولان متفقان لأن قبره صلى الله عليه وسلم في بيته (قال الحافظ ابن حجر) في فتح البارى مانعه وقع في حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار بسند رجاله ثقة وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله يبقى أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره * وقد ورد الحديث بلفظ مابين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبرانى في الاوسط اه بلفظه * واختلف في معنى قوله روضة من رياض الجنة فقيل ان هذه البقعة منقولة منها كالجعر الاسود أو تنقل بينهما اليها كالجنة الذى نحن

(١) أخرجه

البخارى في
أبواب التطوع
بالصلاة في بابفضل ما بين
القبر والمنبر.
وأخرجه مسلمفي آخر كتاب
الحج في فضل
المدنية وبركتها

وتحريمها وبيان

حدود حرما

في باب ما بين

القبر والمنبر

وروضة من

رياض الجنة

بروايتين لفظيه

في الثانية منهما

ما بين منبري

وبيتي الخ

(٢) أخرجه

البخارى في

أبواب التطوع

بالصلاة في باب

فضل ما بين

القبر والمنبر

وفي آخر كتاب

الحج بعد باب

كراهية النبي

صلى الله عليه

وسلم أن تمرى

المدنية وفي

آخر كتاب

الرقاق في باب

في الحوض

وقول الله تعالى

انا أعطيناك

الكوثر وفي

البخارى (١) ومسلم عن عبد الله بن زيد المازني الانصارى رضى الله عنه عن
رسول الله ﷺ

٧٦٤ مَا بَيْنَ (١) بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى

حَوْضِي (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

اليه صلى الله عليه وسلم أو معناه أنها توصل المنبر فيها الى الجنة فهو مجاز باعتبار المال كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد مآله الجنة أو تشبيهه ببلغ كزيد بحر لان زوار قبره الشريف من الملائكة والانس والجن لا يزالون في تلك البقعة مكبين على ذكر الله وعبادته فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة في الجنة وسيأتي تمام الكلام في هذا في الرواية الآتية بمد هذه للزيادة التي اشتملت عليها ان شاء الله ولا تكرار بين هذه والتي تليها عند أهل الحديث للزيادة الحاصلة في الرواية الآتية ولاختلاف الراويين لان راوى هذا الحديث الاول عبد الله بن زيد المازني الانصارى رضى الله عنه وراوى الحديث الآتي أبو هريرة رضى الله عنه فهذا المعنى لا تكرار بينهما والله تعالى التوفيق

(١) قوله (ما بين بيتي ومنبري) أى المكان الذى بين بيتي ومنبري (روضة من رياض الجنة) هو معنى الحديث السابق واعرابه كاعرابه بل هو عين الحديث السابق الا أن هذا اشتمل على زيادة (ومنبري على حوضي) وراويه غير راوى الاول كما أشرت اليه في شرح الاول . وقد اختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام . روضة من رياض الجنة . فقيل من رياض الجنة حقيقة بأن يكون مقتطعا منها كما أن الحجر الاسود والنيل والفرات منها وان جرت أحوال الدنيا على هذه الاشياء وقيل ان هذا مجاز بأن يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة (قال القسطلاني) وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص بذلك لتلك البقعة على غيرها أو هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة أو ان تلك البقعة تنقل بينهما فتكون روضة من رياض الجنة (قال القسطلاني) ولا مانع من اجمع فهمي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل هي أيضا الى الجنة اهـ . ومعنى ومنبري على حوضي أنه يوضع بينه على حوضه يوم القيامة وقدرة الله تعالى صالحة لذلك . قال الحافظ ابن حجر . في فتح الباري قال الاكثر المراد منبره بينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والاول أظهر قال وقد رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي واقد الليثي رفعه أن قوائم

٧٦٥ مَابَيْنَ (١) لَا بَتْنَهَا حَرَامٌ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) (رواه البخاري (١)) كتاب الاعتصام

متبري رواتب في الجنة وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده ملازمة الاعمال الصالحة
يورد صاحبه الى الخوض و يقتضى شربه منه والله أعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر
والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون
الا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار (واستدل)
به على أن المدينة أفضل من مكة لانه أثبت أن الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد
قال في الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها (وتعقبه) ابن
حزم بأن قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لسكانت كما وصف الله الجنة (ان لك أن
لا تجوع فيها ولا تعرى) وانما المراد أن الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب
هذا من أيام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه
على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها أفضل مما بعد
لزمهم أن يقولوا ان الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به اهـ (قال الابي) كان شيخنا أبو
عبد الله . يعنى . ابن عرفة يقول لا يمتنع أن يكون من الجنة حقيقة وهذا أمر جائز أخبر
الفرع بوقوعه فلا مانع فقل له المانع انه ليس على صفات الجنة المذكورة في الاحاديث
فقال يجوز أن تكون كذلك ولا ندرکہا قيل له فقد قال الحكماء لو قال أحدان بين أيدينا
بحارا وجبالا لاندركها لكان هوسا من القول فقال لو أخبر الشارع أن بين أيدينا تلك
الاشياء لوجب اليمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم أريت الجنة والنار في عرض هذا
الحائط وقد قيل ان ذلك حقيقة اهـ (قال مقبده وفقه الله تعالى) قد تقدم في الجزء الاول
عند حديث . صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواء الخ أن التفضيل بين مكة
والمدينة يجري على الخلاف في التفضيل بين المسجدين الشريفين وربما أقل زبدة الخلاف في
التفاضل بينهما وما هو الراجح من ذلك عند حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ
ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق .

(١) قوله (ما بين لايتها) أى الذى بين لايتي المدينة (حرام) لا يجوز صيدها ولا قطع
شجرها الذى لا يستنبته الا كدميون وبينت ضمير لايتها بقولى (يعنى المدينة) والمراد تحريم
اللاتين والمدينة كلها فمعنى ما بين لايتها ما بين طرفيها اللذين هما أرض ذات حجارة سود
(قال الابي) نقلا عن المازري . قال الاصمعي اللابة ذات الحجارة السود وجمها في القليل
لابات وفي الكثير لوب كقادة وقود وساجة وسوج وباجة وبوج . الهروى يقال ما بين
لايتها أعقل من فلان أى ما بين طرفي المدينة (قال القاضي عياض) قال ابن حبيب اللاتان
الحرثان الشرقية والغربية وللمدينة حرثان آخريان حرة في القبلة وحرة في الجوف وترجع كلها
الى الحرثين الشرقية والغربية لاتصافهما بهما وكذلك لما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين لايتها جمع دورها كلها في اللاتين وقد ردها حسان كلها في حرة واحدة فقال

في باب ما ذكر
النبي صلى الله
عليه وسلم
وحض على
اتفاق أهل
العلم وما أجمع
عليه الحرمان
مكة والمدينة
الخ . وأخرجه
مسلم في فضل
المدينة وبركتها
وتحريمها وبيان
حدود حرمتها
في باب ما بين
القبر والمنبر
روضة من
رياض الجنة
(١) أخرجه
البخاري في
آخر كتاب
الحج في أبواب
فضل المدينة
في باب لايتي
المدينة . ومسلم
في آخر كتاب
الحج في باب
فضل المدينة
ودعاء النبي
صلى الله عليه
وسلم لها
بالبركة وبيان
تحريمها وتحريم
صيدها وشجرها
الخ

لنا حرة ماطورة بجبالها * بنى العز فيها بيته فتأثلا

ومعنى ماطورة معطوفة بجبالها لاستدارتها (قال الابن) قيل ان اللابة خاصة بالمدينة فلا يقال في غيرها وقد لحن بعض الادباء فقل له لحن فقال لحن وما بين لابتها أفصح مني فقل له وهذه لحنة أخرى فان اللابة لا تستعمل في غير المدينة اهـ . قال أبو هريرة قبل ذكره لهذا الحديث كما في الصحيحين . لو رأيت نظياء بالمدينة ترتع ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما بين لابتها حرام . فالظياء بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي ومعنى ترتع ترعى وقوله ماذعرتها هو بذال معجمة وعين مهملة أى ما أفرعتها ونفرتها فقد كفى بذلك عن عدم صيدها . واستدل رضى الله عنه على ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما بين لابتها حرام . وأحاديث نحرى المدينة في الصحيحين غير هذا كثيره منها قوله صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الله بن زيد بن حاصم . ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا به ابراهيم لمكة رواه البخارى ومسلم . وقد تقدم في حرف الهمزة بلفظ البخارى في الجزء الاول . ومنها ما اتفق عليه البخارى ومسلم من رواية أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال . المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها الخ الحديث . ومنها ما اتفق عليه أيضا من رواية على كرم الله وجهه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال . المدينة حرم ما بين طائر الى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا الخ الحديث وسبأتيان في آخر هذا الحرف الذي هو حرف الميم ان شاء الله تعالى . ومنها ما أخرجه مسلم عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم ما بين لابتها يريد المدينة . ومنها ما أخرجه مسلم عن عاصم بن سمد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضائها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعوا أحدا رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لاؤائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة . ومنها غير ذلك كما أخرجه البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال حرم ما بين لابتى المدينة على لسانى . وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى . وعند أبي داود من حديث عدى بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة يريد ابردا . وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة كما قاله القسطلانى (قال مقيده وفقه الله تعالى) في هذه الاحاديث الصحيحة حجة لما لك في تحريم صيد المدينة وقطع شجرها . (قال الابن) عند حديث . ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة الخ مانصه قال المازرى . فيه حجة لما لك في تحريم صيدها وقطع شجرها . وأنكر تحريمها الخفية على أصلهم في رد خبر الواحد فيها نعم به البلوى والحديث يا أبا عمير ما فعل النغير . والجواب عن الاول أنه

الحديث قد اشتهر واتفق على صحته وقد يكون يائنا شافيا ولكن اكتفى الناس بنقل بعض الاخبار عن بعض . وأجاب بعض أصحابنا عن الثاني بأنه يحتدل أن يكون قبل التحريم أو يكون التغير انما صيد في الحل ولم يصد في حرم المدينة قال الا أن هذا لا يتم على مذهبه لانهم يقولون ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم والمشهور عندنا أنه لاجزاء فيما صيد في حرم المدينة لعدم النص وثبوت التحريم لا يوجب الجزاء والاصل براءة الذمة وأوجب ابن نافع وبعض شيوخوا قياسا على حرم مكة (قال عياض) وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا أنه الاشبه بمذهب مالك . واختلف في ذلك قول الشافعي وكافة الناس على خلاف هذا القول وروي عن مالك ان امرأة أكل ما صيد من حرم المدينة قال وليس كالذي صيد بحرم مكة اهـ (أما قطع شجرها) فخلاصة ما في شرح الابن على مسام واختصاره للسوسى في ذلك عن المهلب ان قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل حين بني المسجد يدل على أن النبي لا يتوجه على قطع شجرها للعمارة والصالح ولا على قطع الشوك ليتخذ موضعه جنانا وانما يتوجه على قطعها وذهاب خضرتها في عين الوارد والمهاجر اليها وروى ابن نافع عن مالك نحو هذا اهـ ملخصا منها قال في خلاصة الوفا اتفق الأئمة الثلاثة وغيرهم على تحريم قطع شجرها وصيدها خلافا لابن حنيفة وما سبق من الاحاديث الصحيحة الصريحة حجة عليه ثم بين أن من قطع شيئا من شجرها يسلب ما عنده (واستدل) بما رواه أبو داود وغيره في شجرها من قوله عليه الصلاة والسلام . من قطع منه شيئا فلن أخذه سلبه وذكر أدلة كثيرة على ذلك يطول جلبها فراجع ان شئت (فائدة) ذكر القسطلاني للمدينة ثمانية وعشرين اسما وذكر توجيه هذه الاسماء بما يطول جلبه وذكر عن ابن مسعود الاستشفاء بتعليق اسمائها على المحوم بأن تكتب وتعلق عليه فيبرأ بإذن الله تعالى قال شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم في شرحه لنظمه الواضح المبين المسمى بغية الراغبين وقد كنت نطمتها أى هذه الانياء في أبيات وهي

مدينة طيبة وطيبة وطايب وحرم وطابة

محفوظة مرزوقة ومؤمنة جنيبة مدخل صديق حسنة

دار السلامة ودار السنة مختارة جماتهن جنبه

بنار الارار وبالشفافية ودار الاخيار وبالمسكنية

بيت الرسول جرم الرسول رب اظني قاصى المأمول

ودار الإيمان ودار الهجرة أكالة الثرى بها اقبل توبتي

بدار فتح قبة الاسلام وبالمباركة هب مرامي

وبالمقدسة فأحق العباد فهذه أسماء دار أحدا

صلى عليه قالق الاصباح ما حسر الليل عن الصباح

ان علقث قالوا على المحوم شق بإذن الملك القيوم

قال القسطلاني وروي الزبير في أخبار المدينة عن طريق عبد العزيز الدراوردي أنه قال

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الرقاق
في باب صفة
الجنة والنار *
ومسلم في
كتاب الجنة
وصفة نعيمها
وأهلها في باب
النار يدخلها
الجبارون
والجنة يدخلها
الضعفاء

٧٦٦ ما (١) بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ (رواه) البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين اسماً وإن أسأل الله تعالى باسمه العظيم الأعظم الذي إذا
دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى أن يردني لها أنا ومن أحبه بالزوال والعاية وأن يرزقني
فيها العبادة بالخشوع ويسهل لي الإقامة فيها ويميتني على الإيمان بها شهيدا بعد طول العمر
فيها بالعاية ويجعل مدفني بالبقيع إن شاء الله ويحقق أجابة دعائي فيما ذلت به قول القائل
ألهي نجني من كل ضيق * بجاء المصطفى خير الجميع
وهب لي في مدينته قرارا * ورزقا ثم دفنا بالبقيع
فقد ذلته بما فيه مرادى مما أرجوه من الله تعالى بقولي غفر الله لي وتقبل مني آمين
وخاتمة بإيمان وسقرا * جيلا بالمجيب وبالسميع
وسكني مكة زمنا وطورا * بطيبة في مجاورة الشفع
صلاة الله دائمة عليه * مع الأصحاب والآل الرفيع
وقد أنشأت هذه الايات التي ذلت بها البيتين السابقين كأني أنا القائل لها قبل مجاورتي
سنتين بمكة المشرفة (فأجاب الله تعالى دعائي بسكني مكة نحوثمان سنين) رزقني الله تعالى الحج
والعمرة في كل سنة منها بفضلته وسابق عنايته وإن أرجوه الاجابة في الموت على الإيمان
(بالمدينة المنورة) وهو تعالى أكرم من أن يجب في بعض سؤال ولا يجب في باقيه عليه توكلت
والله أنيب لأرب سواه ولا أرجو من عداه وبالله تعالى التوفيق
(١) قوله (ما) أي القدر الذي (بين منكبي) تنحية منكب وهو بفتح الميم وسكون
النون وكسر الكاف مجتمع العضد والكنتف (الكافر) مضاف اليه ما قبله (مسيرة ثلاثة
أيام للراكب المسرع) فقوله مسيرة الخ خبر عن المبتدا الذي هو ما الخ وإنما كان كذلك
ليعظم عذابه ويضاعف ألمه والعباد بالله تعالى * وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق
يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى خمسة أيام * وعند أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا
يعظم أهل النار في النار حتى أن بين شجرة أذن أحدهم إلى طائفة مسيرة سبعمائة عام *
وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ضرر
الكافر أو تاب الكافر مثل أحد وغلط جلد مسيرة ثلاث * وفي الزهد لابن المبارك بسند
صحيح عن أبي هريرة * ضرر الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون لتثلي منهم
وليدوقوا العذاب * وما في الزهد لابن المبارك وإن كان ظاهره الوقف على أبي هريرة
رضي الله عنه لحكمه الرفع لانه لا مجال للرأي فيه وكل مالا مجال للرأي فيه إذا روى عن

٧٦٧ مَا تَجِدُونَ ^(١) فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَقْضُحُمُ وَيَجْلِدُونَ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمُ

الصحابي لحكمه الرفع عند أهل الحديث كما أشار إليه صاحب طائفة الانوار بقوله
وما روى عن صاحب مما منع * فيه مجال الرأي عندهم رفع

أى عند أهل الحديث دراية ومما يؤيد رفع هذا الحديث بالخصوص حديث مسلم المذكور
قبله لانه بمعناه (قال الامام النووي) في شرح صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم ضرس
الكافر مثل أحد وعظمت جلده مسيرة ثلاث وما بين منكبيه مسيرة ثلاثة أيام الخ هذا كله
لكونه أبلغ في الالامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لخبار الصادق به صلوات
الله وسلامه عليه اه ويشهد لهذا الحديث الذي في المتن وما في معناه قوله تبارك وتعالى في
سورة النساء * (ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها ليدوقوا العذاب) * أى ليدوم لهم ذوقه ولا يتقطع عنهم أبدا فقد بين الله
تعالى في هذه الآية علة تبديل جلود الكفرة بأنه ليدوقوا العذاب والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . ما بين منكبى الكافر مسيرة
ثلاثة أيام للراكب السريع . فلم يختلف لفظه مع لفظ مسلم الا في زيادة في النار فقط ولاجل
هذه الزيادة جلبت متن الحديث بلفظ مسلم لافادة ان هذا العظم انما يقع للكفرة في النار
أعاذنا الله منها بمظنة ربنا الكريم الفقار وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ما تجدون) مامبتدأ من أسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر وتقدير
الاستفهام أى شيء تجدونه (في التوراة) فيتعلق حرف الجر بفعول ثان لتجدون (في
شأن) أى حكم (الرجم) وانما سألهم لالزامهم الحجة بما يعتقدونه في كتابهم الموافق
لحكم الاسلام ولاظهار ما كتبوه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها فنقضهم
الله وذلك اما بوحى من الله اليه بأن الرجم موجود في التوراة لم يغير واما بأخبار من أسلم
منهم كمبد الله بن سلام كما يدل عليه قوله كذبتكم ان فيها الرجم وليس سؤاله عليه الصلاة
والسلام لهم لاجل تقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم كما لا يخفى (فقالوا نقضحهم) بفتح النون
والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من النضيجة أى نكشفت مساوهم للناس . واجابتهم له
عليه الصلاة والسلام بقولهم نقضحهم الخ مقتضاها أنهم يجدون في التوراة أن يفضحوا الزناة الخ
فيكون نقضحهم معمولا لتجد المقدر أى ادعوا أن ذلك في التوراة على زعمهم وهم كاذبون
(ويجلدون) يضم أوله وفتح ثالثة مبنيًا للمفعول أى الحكم عندنا أن نقضحهم ويجلدوا
(فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام من حلفاء الخزرج وهو من بنى يوسف بن يعقوب
عليهما الصلاة والسلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو من أعطى أجره مرتين
رضي الله عنه (كذبتكم ان فيها) أى التوراة (الرجم) أى على الزانى المحسن وفي رواية

فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا
وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ
الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَرَجِمَا * قَالَ خُطَابًا لِلْيَهُودِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن ابن

ان فيها للرجم بلام الابتداء فأتوا بالتوراة (فأتوا) بفتح الهجزة والفوقية (بالتوراة فنشروها) أي فتعروها (فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا الأعور (يده على آية الرجم) منها (فقرأ ما قبلها وما بعدها) من الآيات (فقال له عبد الله بن سلام) رضى الله عنه (ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم) * وقد وقع بيان مافي التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة ولنظرة * المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البيعة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع مافي بطنها * وعند أبي داود من حديث جابر أنا نجد في التوراة * إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المسكحة رجما * زاد البزار من هذا الوجه * فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوب أو على بطنها فهي ربية وفيها عقوبة (فقالوا) أي اليهود (صدق) عبد الله بن سلام (يا محمد) عليه الصلاة والسلام (فيها) أي التوراة (آية الرجم) وفي رواية البزار قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم أن ترجوها قالوا ذهب سلطاننا فسكرهنا القتل * وفي حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثير في إشرافنا فنكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أخذنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع نجعلنا التحميم والمجد مكان الرجم (فأمر بهما) أي بالزائنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) وفي حديث جابر عند أبي داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المروء في المسكحة فأمر بهما فرجما (قاله) أي هذا الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (خطابا لليهود) حيث جاءوه صلى الله عليه وسلم واستفتوه في رجل منهم وامرأة زنيا قال ابن عمر راوى هذا الحديث وكان ممن حضر رجما فرأيت الرجل يحكي على المرأة يقبها الحجارة * قوله يحكي هو بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحمية * وفي رواية يحنأ يحنأ بجمع ساكنة بدل الحاء المهملة ثم نون مفتوحة بعدها همزة قال ابن دقيق العيد هذا هو الراجح في الرواية أي أكب عليها * وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرحم النبي عليه الصلاة والسلام اليهوديين * والى عدم اشتراطه ذهب الشافعي وأحمد (ومذهب إمامنا مالك والامام أبي حنيفة) اشتراط الاسلام في الاحصان وأجاب المالكية والحنفية عن مافي هذا الحديث من رجم اليهوديين بأنه صلى الله عليه وسلم اتما رجما بحكم التوراة بعد أن تحاكموا اليه وطلبوا ذلك منه قال ابن رشد في بداية المجتهد

(١) أخرجه البخاري في علامات النبوة في الاسلام في باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الآية وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة الخ في باب أحكام أهل الذمة واحصائهم إذا زنوا ودفعوا الى الامام وفي باب الرجم في البلاط بلفظ ما نجدون في كتابكم الخ وأخرجه مسلم في كتاب الحدود في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا بروايات متحدة المعنى عن ابن عمر رضي الله عنهما

عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

وعدة مالك من طريق المعنى أن الاحصان عنده فضيلة ولا فضيلة مع عدم الاسلام وهذا ميناه على أن الوطاء في نكاح صحيح هو مندوب اليه اه (قال الابي) مانصبه . (قال المازري) تعلق بالحديث من يرى احصان الكافر احصانا ومالك لا يراه ويحمل الحديث على أنه لم تكن له ذمة يحترم بها دمه قدمه مباح وعندي أنه يعترض على هذا برأيه المرأة الا أن يقال ان هذا كان قبل النبى عن قتل النساء (قلت) ان رجها من تغيير المنكر ولا منكر أكبر من تبديل كلام الله ويشهد له قوله اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه (قال عياض) وقيل في رجها لانهم تحاكوا اليه وطلبوا ذلك منه بدليل قوله في الموطأ جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا وامرأة منهم زنيا ويكون حكمه لهم بما في التورية اما لانهم رضوا بذلك وصرفوا حكمهم اليه لان شرع من قبلنا لازم لنا ما لم ينسخ على أحد القولين لاهل الاصول وقيل ان هذا خاص به اذ لانصل نحن الى معرفة ما أنزل الله ولقوله تعالى (يحكم بها النبيون الآية) وهو صلى الله عليه وسلم نبي كريم . وعند مالك والشافعي وجماعة من السلف أنهم اذا تراضوا فان الامام مخير في أن يحكم أو يترك لقوله تعالى (فان جاؤك فاحكم بينهم الآية) واذا حكم فانما يحكم بحكم الاسلام اذا رضى المحكوم عليه ورضى اساقفتهم وفي غير الأم ان أحبارهم أمروهم بذلك ثم اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة هل يحكم بين الحصين بمجيء أحدهما أو حتى يميئتا معا أو حتى يعلما ما يحكم به . وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وقول جماعة من السلف يحكم بينهم بكل حال . وعن الشافعي أيضا لا يحكم بينهم في الحدود وتأول الحديث على أنه انما حكم بالرجم على مقتضى دينهم اقامة بحكم التورية اذ أماتوها . ألا ترى قوله اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه قال وأيضا انما كان ذلك منه قبيل نزول حكم الزاني . ويشهد له أنه في بعض طرق الحديث قال وكان ذلك حين قدم المدينة فيدل أن ذلك كان في صدر الاسلام (قال القرطبي) ما تراضوا اليها فيه ان كان ظلمة كالقتل والغصب حكم بينهم فيه اتفاقا وان كان غير ذلك فالامام مخير والآية وان كانت نصا في التخيير فمالك يرى ان ترك الحكم بينهما أولى (قالت) فان قيل . كيف يراه أولى والنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم وهو انما يعمل الراجح . أجيب . بأنه أوحى اليه بصحة ذلك وهذا مفقود في غيره أو يقال ان الله تعالى شرط في الحكم أن يكون بالقسط والحكم به من غيره صلى الله عليه وسلم غير معلوم بخلاف ترك الحكم فإنه لا تباعة فيه . ثم قوله فاذا حكم فانما يحكم بحكم الاسلام فانظر هل المعنى بحكم الاسلام بين أهل الاسلام أى حتى كأنهم مسلمون أو المعنى بحكم أهل الاسلام بينهم وهم مشركون ويظهر لك الفرق بين الاعتبارين بأن تعرف أن مالكا يرى أن طلاق الشرك ليس بطلاق فلو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أراد ردها وامتنعت وتراضوا اليها وحكمنا بينهم بحكم الاسلام فعلى المعنى الاول ليس له ردها لانا جعلناهم

٧٦٨ مَا تَرَكْتُ (١) بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضُرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ (رواه)

كالمسلمين والمسلم اذا طلق ثلاثا ليس له الرد وعلى المعنى الثاني فله الرد لان حكم الاسلام ان طلاقهم ليس بطلاق . وفي رجه صلى الله عليه وسلم اليهوديين بعد تراخهم اليها نظر على ماذا يدل من الاعتبارين اهـ (فان قيل) من أين ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم انها زنيا . (فالجواب) ان في حديث أبي داود أنه شهد عليهما أربعة بذلك لكن قال النووي ان كانت الاربعة مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فمهادتهم غير مقبولة فتعين أنه انما رجهما بالافرار (قال القرطبي) أجاز شهادة الكفار جماعة من التابعين وأهل الظاهر اذا لم يوجد مسلم اهـ . (قال مقبده وفقه الله) وهذا هو المذهب عندنا عند تسدر المسلمين كما صرح به خليل في مختصره بقوله . وقبل للتعدر غير عدول وان مشركين . وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى . ماتجدون في التورية على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملها ونخاف بين وجوههما ويظاف بهما قال فائتوا بالتورية ان كنتم صادقين فجاءوا بها فقرؤها حتى اذا سروا بأية الرجم وضع الفتي الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتمها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجهما فلقد رأيته يقبها من الحجارة بنفسه اهـ بلفظه وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ما تركت بعدي) أى ما تركت بعدي من فتن الدنيا وشهواتها في الناس (فتنة) هي (أضر على الرجال من النساء) أى لانهن ناقصات عقل ودين فلا ينبغي لذي ديانة وعقل أن يتحركن يدهن بدنه فان تساهل معهن فيما يتعلق بالدين ذهبن بدنه فيصير حينئذ ناقص عقل ودين مثلن كما أشار اليه الشاعر بقوله

فناقص العقل من بعقله ذهبت * ودينه ناقصات العقل والدين

وانما كانت الفتنة بين أشد من الفتنة بغيرهن لانهن يحملن الرجل غالبا على معصية الله والاشتغال بهن عن كمال العباداة والاخلاص فيها ويحملن الرجل على قطيعة الرحم غالبا الا من وفقها الله للخير وكانت من النساء الصالحات وهذه أعز من الكبريت الاحمر واشد فتنة من قدمهن الله في مازين الناس من حب الشهوات في قوله تعالى . (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحراث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) . فقد قدمهن تعالى على سائر الشهوات لشدة فتنةن ولسكونهن يرغبن أزواجهن غالبا عن طلب الدين والاعمال الصالحة وأى فساد أضر من ذلك (قال القسطلاني) بعد استشهاده بقوله تعالى : (زين للناس حب الشهوات أولا مهمما النساء) الآية مانصه . فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حين أوقع الشهوات أولا مهما ثم بينها بالمدكورات فعلم أن الاعيان هي عين الشهوات فسكانه قيل زين حب الشهوات التي

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب ما يتي من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم * ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار في باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء بروايتين أحدهما عن أسامة بن زيد ابن حارثة والثانية عنه وعن سعيد ابن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة

(رواه) البخاري (١) عن أسامة بن زيد ومسلم عنه وعن سعيد بن زيد كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٦٩ مَا تَصْنَعُ (١) بِإِزَارِكَ

هي النساء فجر من النساء شيء يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كأنه قيل هذه الاشياء تخلق للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضى الدم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترفل والتمتع بالشهوة نصيب اليها ثم بدأ بالنساء قبل بقية الانواع اشارة الى أنهم الاصل في ذلك وتحقق كون الفتنة بين أشد أن الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذي أمه في عصمته ويرجعه على الولد الذي فارق أمه بطلاق أو وفاة غالباً وقد قال مجاهد في قوله تعالى * (ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) * قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع مع حبه لها الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحمان الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشفله عن طلب أمور الدين وحمله على التهلكة على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد اه قال في مبارك الازهار وانما قال بعدى لان كونهن فتنة صار أظهر بعده وأضر اه (قال مقيدة وفقه الله) قوله فتنة أضر الخ ظاهر اعرا به ان أضر صفة لفتنة وهذا هو الموافق لرواية البخاري وما شرحت به المتن موافق لاحدى روايتي مسلم عن أسامة ابن زيد فلفظه فيها * ما تركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء ولفظه في روايته عن أسامة أيضاً وعن سعيد بن زيد * ما تركت بعدى في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء * ومن المعلوم المستفيض أن فتنة النساء أهم بها البلوى فأول فتنة بنى اسرائيل كانت من قبل النساء وفتنة ابني آدم إنما كانت من قبل النساء * وقولى رواه البخاري عن أسامة ابن زيد ومسلم عنه وعن سعيد بن زيد الخ معناه أن البخاري رواه عن أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد بن حارثة الذي ذكر باسمه في القرآن في قوله تعالى * (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها) * وقد زرت قبره في مؤنة ولله الحمد وقرأت له ما تيسر من القرآن هو وجمعه بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم اذ قبورهم في محل واحد أى في أمكنة من مؤنة متقاربة تسمى الآن بالمزار * وأن مسلماً رواه عن أسامة بن زيد المذكور وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المبشرين بالجنة * رزقنا الله دخولها بلا فتنة ولا محنة * بسم الله الرحمن الرحيم عظيم المنه * وبالله تعالى التوفيق .

(١) قوله (ما تصنع) أى أي شيء تصنع المرأة المخطوبة (بإزارك) أيها الخاطب حيث لم تقدر الا على ازار أنت لابسه والازار بكسر الهمزة على وزن لحاف وخمار وهو معروف

إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ *
 قَالَ لِرَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ
 إِعْرَاضِهِ عَنْ نِكَاحِهَا (رواه البخاري^(١) ومسلم عن سهل بن سعد

ويجمع في القصة على آذرة وفي السكتة على أزر بضمتين مثل حمار واحمرة وحمر ويدكر
 ويؤنث فيقال هو الازار وهي الازار كما في الصباح (ان لبسته) يسكون السين وفتح التاء
 خطاباً للرجل الخاطب (لم يكن عليها منه) أى من الازار (شئ وان لبسته) يسكون التاء
 الفوقية أى المرأة المخطوبة منك أيها الخاطب (لم يكن عليك منه شئ) لعدم كفايته لكما
 ثم بينت من الخاطب بالحديث بقوله (قاله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لرجل)
 لم يسم (خطب امرأة عرضت نفسها عليه) أى على رسول الله (عليه الصلاة والسلام بعد
 اعراضه عن نكاحها) حيث وهبت له نفسها بعد أن صعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه
 عليه الصلاة والسلام * وقوله بعد اعراضه متعاقب بخطب امرأة الخ اذ لا يجوز لهذا الصحابي
 أن يخطبها الا بعد تيقنه أن النبي عليه الصلاة والسلام لا حاجة له بها وفي بعض طرق هذا
 الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها بعد ان وهبت له نفسها * مالى في النساء من
 حاجة فقال رجل زوجها الخ * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن
 رآويه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه * ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام
 رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال له هل عندك من
 شيء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع
 فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع
 فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولسكن هذا ازارى (قال سهل ماله رداء)
 فلما اصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ما صنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه
 شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة
 كذا وسورة كذا وسورة كذا عدداً قال أتقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد
 ملكتكها بما معك من القرآن اه وفي رواية فقد زوجتكها بما معك من القرآن (قال
 القسطلاني) وهي رواية الاكثرين وقال الدارقطني وهي الصواب وجمع النووي بأنه يحتمل
 صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً ثم لفظ التحليك ثانياً أي لانه ملك عصمتها
 بالتزويج السابق وفي رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكها فعلها من القرآن * وقد قيل في

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب فضائل
 القرآن في باب
 القراءة عن
 ظاهر القلب وفي
 كتاب النكاح
 في باب تزويج
 المسر لقوله
 تعالى ان
 يكونوا اقراء
 يفهم الله من
 فضله وفي باب
 عرض المرأة
 نفسها على
 الرجل الصالح
 وفي باب النظر
 الى المرأة قبل
 التزويج *
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 النكاح في باب
 الصادق وجواز
 كونه تعليم
 قرآن وخاتم
 حديد وغير
 ذلك الخ

هذه المرأة التي وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام انها خولة بنت حكيم وقيل أم شريك قال (القسطلاني) ولا يصح ذلك لانهما لم يتزوجا وقيل انها غير هاتين والله أعلم (تنبيهان) * الاول * ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ولو خاتما من حديد يدل على أنه لا قدر لاقل الصداق لانه لو كان له قدر لبينه اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (ومذهب الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبي ثور وفقهاء المدينة من التابعين) على أنه ليس لاقله حد أخذاً بظاهر هذا الحديث وبما أخرجه الترمذي أن امرأة تزوجت على ثنتين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنطين فقالت نعم فجوز نكاحها وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح والضابط عند هؤلاء أن كل ما جاز أن يكون تمنا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقا وبهذا قال ابن وهب من أصحاب امامنا مالك (ومذهب امامنا مالك) ان أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية من فضة خالصة من الزيف أو مقوم بأحدهما أى بربع دينار أو الثلاثة الدراهم فأيهما ساواه صح به وان نقص الصداق عن هذا القدر فسد النكاح عنده أى تنبأ للفساد كما صرح به خليل في مختصره بقوله * وفسد ان نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه ان دخل الخ ومخلصه أنه ان بنى لزمه اتمامه والا فان أرادته لزمه الا تمام أيضا فان لم يردعه وعزم على عدم الا تمام فسخ والا بقى له الخيار الا أن تقوم الزوجة بحقتها لتضررها كما قاله الزرقاني وغيره وكونه يفسخ ان لم يتم هو المشهور في مذهبننا وقال ابن وهب لا يفسخ وان وقع بالدرهم والشيء اليسير وقد أشار ابن حاصم في النخعة لاقله مع التصريح بأنه لا حد لاكثره بقوله وربع دينار أقل المصدق * وليس لأكثر حد ما ارتقى أو ما به قوم أو دراهم * ثلاثة فهي له تقاوم (ومذهب الامام أبي حنيفة) ان أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وكرهه النخعي بأقل من أربعين درهما واتفق الجميع على أنه لا حد لأكثره كما هو ظاهر قوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطارا) الآية (فائدة) للصداق أسماء ثمانية مشهورة جمعت في قول بعضهم

صداق ومهر نخلة وفريضة * حياء وأجر ثم عقر علائق

فالصداق والمهر معناها ظاهر وكذا النخلة والفريضة وأما العلائق فهي ما تراضى عليه الاهلون قال ابن الاثير وأحد العلائق علاقة بكسر العين وهو المهر لانهم يتعاقبون به على الزوج والمهر بضم العين وسكون القاف لغة أصل الشيء ومكانه فكان المهر أصل في تملك عصمة الزوجة والحياء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية (الثاني) لاختلاف أنه لا حد لاكثر الصداق كما تقدمت الإشارة اليه لظاهر قوله تعالى * (وآتيتم احداهن قنطارا) * قال ابن رشد والقنطار ألف دينار ومائتا دينار الا أن اليسارة فيه أحب لأهل العلم والمغالاة

فيه مكروهة كما صرح به فقهاؤنا كما في قول خليل في مختصره مشبها في الكراهة * كالمغلاة فيه والاجل * أى فتسكرة المغلاة فيه أى في الصداق والاجل أى التأجيل في الصداق يكره أيضا لئلا يتذرع الناس الى النكاح بغير صداق مع اظهارهم أن هناك صداقا مؤجلا وتحالفته لفضل السلف هذا قول مالك وقال ابن القاسم لا يكره اذا صاحبه معجل وعليه عمل الناس اليوم وبنى السكراهة اذا صاحبه معجل صرح ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله ويكره النكاح بالمؤجل * الا اذا ما كان مع معجل

بل جعل ابن جزى في قوانينه الجمع بين النقد والكال مستحبا * والمراد بالمغلاة ماخرجت عن عادة أمثالها اذ هي تختلف باختلاف النساء اذ المائة قد تكون كثيرة جدا بالنسبة لامرأة وقليلة جدا بالنسبة لآخرى فكراهة المغلاة في الصداق ليست مطلقة فقد روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على أر بعين ألفا * فقد ذكر عبد الرزاق أن عمر خطب الى علي ابنته أم كلثوم وكانت قد ولدت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له علي صفرها فقبل لعمرانه قد ردك فعاودهم فقال أنا أبنت بها اليك فان رضىتها فهي امرأتك فبعت بها اليه فكشف عن سابقها فقالت له أرسل لولاء انك أمير المؤمنين لصككت عينيك وزاد ابن عمر فبعت معها برداء وقال لها قولى له هذا الذى قلت لك عليه فقال لها عمر قولى له رضىت به فلما أدبرت كشف عن سابقها فقالت له ماتقدم وفي رواية فلما رجعت الى أبيها قالت له بعثتنى الى شيخ سوء فعل كذا وكذا فقال لها هو زوجك يا بنية * زاد أبو عمر نجاه عمر الى مجلس المهاجرين فجلس اليهم فقال رفونى فقالوا بمن يا أمير المؤمنين فقال تزوجت أم كلثوم بنت علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * كل سب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا سبى ونسبى وصهرى * وكان لى منه السب والنسب وأردت أن أجمع اليهما الصهر فرفوه وروى أنه تزوجها على أر بعين ألفا اه من شرح الابى لصحيح مسلم وروى شيخ مسلم نحوه في مسنده وروى الحاكم والبيهقى عن عمر عنه عليه الصلاة والسلام كل سب ونسب ينقطع يوم القيامة الا سبى ونسبى وقال عمر رفونى فرفوه بالهز فيما وعليها فالفاء المشددة تكون مكسورة أى هتوفى وادعوا الى بحسن الاجتماع والبركة وفي الغاموس ورفيته ترفية قلت له بالرفاء والبنين قال شارحه ومنه الحديث كان اذا رقى رجلا قال بارك الله عليك وفيك وجمع بينكما فى خير * وأما قولهم فى الدعاء للمتزوج بالرفاء والبنين فقد نهى عنه لكونه من سنن الجاهلية فيبعد طلب عمر رضى الله عنه منهم قوله بل إنما طلب منهم الترفية المسنونة لا ترفية الجاهلية ثم ان أم كلثوم بنت فاطمة الزهراء وعلى رضى الله عنهما ولدت لعمر رضى الله عنه زيدا ورقية ولم يعقبا ثم تزوجها بعد عمر أبناء جعفر بن أبي طالب واحدا بعد واحد وفى شرح الابى لصحيح مسلم

أن عمر رضى الله عنه كره المغالة في الصداق وقال لو كان ذلك مكرمة لكان الأولى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتز على هذا بأن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف وأربعمائة لأن النجاشي هو الذي دفع ذلك من مال نفسه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يتدبره النبي صلى الله عليه وسلم ولا دفعه من ماله اهـ (قال مقيد وفقه الله تعالى) أما صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه غير أم حبيبة فهو اثنتا عشرة أوقية ونش وجميع ذلك خمسمائة درهم فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أنتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه اهـ والنش بنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة هو نصف الاوقية كما في حديث عائشة هذا * وتساءل كد كراهة المغالة في الصداق اذا كان الرجل فقيرا بحيث يتعرض للسؤال بسببها فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بمثل الى بني عيس بعث ذلك الرجل فيهم) اهـ (قال الابن) قوله صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل الخ قال القرطبي ليس بانكار في المغالة في الصداقات مطلقا فانه صلى الله عليه وسلم أصدق نساءه خمسمائة درهم والارباع أواقي انما هي مائة وستون درهما وانما هو انكار بالنسبة الى هذا الرجل فانه كان فقيرا في تلك الحالة وأدخل نفسه في مشقة يتعرض للسؤال بسببها ولهذا قال ما عندنا ما نعطيك ثم انه صلى الله عليه وسلم لكرم أخلاقه جبر انكسار قلبه بقوله ولكن عسى أن نبعثك في بعث أى سرية للزور فتصيب منه فبعثه فأصاب ببركته صلى الله عليه وسلم والنحت القطع والنحيث والنحاة التجارة والنحات التجار اهـ وعرض الجبل والحائط وغيرهما ما واجهك منه أى الناحية المواجهة لك منه وهو يضم العين واسكان الراء وأما بفتح العين فهو ضد الطول قال التاودي وفي المقدمة كانت صدقات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته على علو قدره وقد رهن اثنتي عشرة أوقية ونشا والاوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم اهـ وهو بمعنى الحديث السابق وفيه زيادة ذكر كون هذا القدر كان قدر صدقات بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وفي قوله عليه الصلاة والسلام كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل استعظام مغالة الفقير في الصداق وفيه حث على الاقتصاد خوف الاحتياج للناس ويكنى من ذلك قول الله تعالى * (ولا تبذر تبذرا ان المبذر بن كانوا اخوان الشياطين الآية) * والله تعالى التوفيق وهو الهادي للاقوم طريق

٧٧٠ مَا حَدِيثٌ ^(١) بَلَّغَنِي عَنْكُمْ (يَعْنِي الْأَنْصَارَ) فَقَالَ فَهَاهُ الْأَنْصَارُ
 أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ
 فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَبْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ
 مِن دِمَائِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكَفَرٍ أَتَانَهُمْ
 أَمَّا تَرْضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى
 رِحَالِكُمْ فَوَاللَّهِ لَمَا تَقْبَلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَقْبَلُونَ بِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ
 رَضِينَا فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ سَتَجِدُونَ أَثَرَةَ شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا

(١) قوله (ما حديث بلغني عنكم) أى ما شأنه وحقيقته وبينت من الخطاب بهذا بقولى *
 يعنى الانصار * ايضا كما للمقصودين بالحديث فمثل هذا البيان معمول به عند المحدثين للايضاح
 ولا يخفى أنه ليس من الحديث ولا يسمى ادراجا لان المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث
 دون بيان له عنه وهذا بين بنحو يعنى (فقال فقهاء الانصار) أى كباراؤهم وأهل الفهم
 والعلم منهم (أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا وأما ناس منا حديثه أسنانهم فقالوا
 يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت العبارة في رواية أبى ذر قال الابى المنذر
 لهم في قولهم يغفر الله لرسول الله الخ ما ذكر من أنهم حديثه أسنانهم وفي رواية أنه لما قال
 لهم ما حديث بلغني عنكم سكنوا ويجمع بينهما بأن بعضهم سكوت وبعضهم أجاب بهذا الكلام
 (يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم) جملة وسيوفنا حال مقررة لجهة الاشكال
 يعنون أنهم ليست لهم سابقة ولا قدم في الاسلام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهم
 (فانى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر) أى قريبي عهد به (أتاناهم) أى أعطاهم لان
 أتاناهم على الاسلام (أما بتخفيف الميم (ترضون) يا معشر الانصار (أن يذهب الناس
 بالأموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم) أى بيوتكم (فوالله لما)
 بفتح اللام للتأكيـد أى للذى (تقبلون به) الى بيوتكم (خير مما يقبلون به) أى
 المؤلفة قلوبهم من الاموال فلا شك أن الانقلاب برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتهم
 خير وأهم من الانقلاب اليها بالغنائم (قالوا يا رسول الله قد رضىنا) بما قلته لنا من انقلابنا
 بك الى بيوتنا وانقلاب المؤلفة قلوبهم بالأموال وفي هذا منقبة عظيمة للانصار رضى الله عنهم
 (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ستمجدون) أى ستلقون بعدي أى بعد وفاتى (أثرة
 شديدة) بفتح الهزلة والمثلة وبضم الهزلة وسكون المثلة أى سيستأثر عليكم بما لكم فيه
 اشتراك من الاستحقاق أو يفضل عليكم غيركم في الغنيمة (فاصبروا حتى تلقوا

اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فَأَنِّي عَلَى الْخَوْضِ (رواه) البيهقارى^(١) واللفظ له ومسلم

(١) أخرجه

البيهقارى

كتاب المغازى

في باب غزوة

الطائف بروايتين

أوأكثر عن

أنس رضى

الله عنه *

ومسلم كذلك

بروايتين عن

أنس في

كتاب الزكاة

في باب إعطاء

المؤلفة قلوبهم

على الاسلام

الح

الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) يوم القيامة وسقطت الصلاة من رواية أبى ذر (فاني على الخوض) وفي ذلك اليوم يحصل لكم الانتصاف من ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر * قال أنس فلم يصبروا وفي رواية له فلم نصبر * وفي قوله ستجدون أثره شديدة علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام لانه كان كما أخبر فيه من معجزاته وقوع المغيبات على نحو ما أخبر * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبيهقارى عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال ناس من الانصار حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما أفاء من أموال هوازن فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي قرىشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم فأرسل الى الانصار فجعلهم في قبة من ادم ولم يلبس معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال * ما حديث بلغني عنكم الخ الحديث * وهذا الحديث تقدم ذكره والكلام عليه في شرح حديث لو سلك الناس واديا أو شعبا الخ في حرف اللام في الجزء الثاني من كتابنا هذا وتقدم شرح بعضه أيضا عند حديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار في حرف اللام من الجزء الثاني أيضا (قوله ما أفاء الله من أموال هوازن الخ) قال الابن في شرح صحيح مسلم عنده مانصه * كان من غزوة حنين أنه لما فتح الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة حنقت لذلك هوازن فجعلها رئيسها مالك بن عوف فجعل بطونها من نصر وجشم وبني سعد بن بكر وانضاف اليها غطفان وتقيف وناس من هلال وسار بجمعهم يريد حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة باثني عشر ألفا عشرة آلاف من الصحابة الذين فتح بهم مكة وألفان من أهل مكة ولما التقى الجمعان كان من نصر الله سبحانه واعزازه لدينه ما أخبر به القرآن الكريم واشتملت على تفصيله السير وبلغ السبي يومئذ ستة آلاف من النساء والذراري ومن البعير والشاة ما لا تدرى عدته ثم قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا وقالوا يا رسول الله انا أهل وعشيرة وقد أحاط بنا من البلاء ما لا يحيط عليك فامن علينا من الله عليك فقام رجل من بني سعد يقال له أبوصرد فقال يا رسول الله انما في الحظائر عمامتك وخالاتك وحواضتك اللاتي كن يكتلنك ولو انا أمليجنا أي أرضعنا الحارث بن أبي شمر أو النعمان بن المنذر ونزلا منا بمنزلك رجونا عطفه وعائده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وأبنائكم أحب اليكم أم أموالكم فقالوا نساؤنا وأبنائنا قال فاذا صليت الظهر بالمسلمين فقوموا فقولوا (تشفعنا برسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين) والى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين) في نساؤنا وأبنائنا فسأعطيتكم عند ذلك واسأل لكم فلما صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٧١ مَاحِقُ^(١) أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهْ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ (رواه البخاري^(٢)) ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله

(١) أخرجه

البخارى في

أول كتاب

الوصايا في

باب الوصايا

وقول النبي

صلى الله عليه

وسلم وصية

الرجل مكتوبة

عنده الخ *

ومسلم في

أول كتاب

الوصية بروايتين

ولفظه في

الثانية منها

يبين ثلاث

ليال الخ

وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن الفزاري أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن سرادس أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم فما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عباس وهتموني فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض فردوا الى الناس نساءهم وأبناءهم اه * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخاري * ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الانصار أما ذوو رأينا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما أناس منا حديثه أسنانهم قالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريناً ويتركنا وسبوفنا تنظر من دماهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أعطى رجلاً حديثي عهد بكفر آثألهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجمون الى رجالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يارسول الله قد رضينا قال فأنكم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الخوض قالوا سنصبر * وبالله تعالى التوفيق (١) قوله (ماحق) أى ليس حق فما نافية بمعنى ليس وحق اسمها (امرئ مسلم)

وهو شامل للاتى وذكر مسلم جرى على الغالب والا فالذى مثله (له شيء) صفة لامرئ أى له مال كما عند البيهقي بدل له شيء (وقال عياض) أى شيء من المال كقوله تعالى * (ان ترك خيرا الوصية) * فالخير المال ويحتمل أن يريد الديون والأمانات والحقوق التي فرط فيها (يوصي فيه) صفة لشيء والجميع صفة لامرئ (يبين ليلتين) صفة أخرى لامرئ (الا ووصيته) بتشديد الباء (مكتوبة عنده) جملة الاستثناء خبر وكون الحديث جاء بصيغة المحصر يدل على تأكيد الامر بالكتب * وقوله مكتوبة عنده أى مشهود بها اذ الغالب في كتاباتها أن تكون بالشهود العدول قال الله تعالى * (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) * الآية ولان أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصايح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد في تركته ويعرف انها خطه بشهادة عدلين عن الباقي انها لا يثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يزمز رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها خلافاً والواو في ووصيته للرجال * وقد أجمع على الأمر بالوصية لكن (مذاهب الأئمة الاربعة) أنها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في هذا الحديث لمن قال

بالوجوب كداود الظاهري وفي بعض روايات مسلم يريد أن يوصي فيه . فجعل ذلك متعلقا
 بإرادته وهو دليل على عدم الوجوب ولو سلم أنه يدل على الوجوب لصرفه عنه أدلة آخر
 كقوله تعالى * (من بعد وصية يوصي بها أو دين) * فقد قال السهيلي انه نكر الوصية
 كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية (قال الباجي) والحمل على
 الوجوب عندي فيما له بال من الحقوق والودائع التي العادة كتبها وأما ما يتكرر كل يوم فان
 هذا يشق كتبه وكان يلزم عليه تجديد الوصية كل يوم (قال القسطلاني) نعم تجب الوصية
 على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لأدمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا
 تجب وهل الحكم كذلك في اليسير الذي جرت العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم مال
 فيه الى أن مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والغور سראعة للشفقة (تنبيهات) *
 الاول * كانت الوصية للوالدين والاقرين واجبة في صدر الاسلام من قوله تعالى * (ان
 ترك خيرا الوصية) * الآية ومن قوله تعالى * (وصية لأزواجهم) * وقيل في ذلك
 كتب عليهم وحقا على المتقين * وقيل إنما كانت ندبا * ثم اختلف هل نسخت كلها أو بعضها
 فقال الكافة نسخت كلها ثم اختلف في النسخ . فقيل آية الموارث * وقيل حديث لا وصية
 لوارث * وهذا على قول من أجاز نسخ القرآن بالسنة وهذان القولان لمالك رحمه الله تعالى
 وقيل المنسوخ منها الوصية للأقربين والوصية للأزواج * ونسخت الوصية للأقربين بالحض
 على مواساتهم في قوله تعالى * (واذا حضر القسمة) * الآية فكما لا يجب رزق اليتامى
 والمساكين اذا حضروا فكذلك القرابة * وقال الحسن وجماعة واختاره الطبري ان الوصية
 لمن لم يرث من القرابة لم تنسخ قال الحسن فلو أوصى بثلاثة لغير قرابة فالوصى له من ذلك
 الثلث والباقي للقرابة وقيل هي عموم في الأقربين خصوصته السنة لمن لا يرث منهم وإلى هذا
 نحا أبو القاسم الكندي (الثاني) قوله في هذا الحديث بييت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
 عنده قيد اليلتين تأكيده لا لتحديد كما قاله الابن وغيره فالعنى لا ينبغي أن يمضي عليه زمان
 وان قل الا ووصيته مكتوبة عنده وفيه الحث على الوصية وتذكير الموت على الدوام وارتقابه
 والاستعداد له في كل حين ولهذا فسر الشافعي الحديث بأن معناه ما الحزم والاحتياط للسلم
 الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده أى لترقبه الموت في كل حين (قال النووي) فيستحب
 تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليها فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له أمر يحتاج
 الى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات
 الامور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فعناه مكتوبة وقد
 أشهد عليه بها لانه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا كان أشهد عليه بها
 هذا مذهبا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا يكفي الكتاب
 من غير اشهاد لظاهر الحديث والله أعلم اهـ (الثالث) قال (النووي) قال الازهري الوصية

٧٧٢ مَاخَلَقَكَ ^(١) أَلَمْ تَكُنْ قَدْ آبَتَتْ ظَهْرَكَ * قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (رواه البخاري ^(١))

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب المغازي
بعد باب غزوة
تبوك في باب
حديث كعب
ابن مالك
وقول الله عز
وجل * وعلى
الثلاثة الذين
خلفوا * وسلم
في كتاب
التوبة في باب
حديث توبة
كعب بن مالك
وصاحبيه

مشتقة من وصيت الشيء أو صيه إذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعدها ويقال وصى وأوصى إيصاء والاسم الوصية والوصاة قال (الابن) الوصية إذا أريد بها ما يخرج من الثك وهي الميوب لها في كتب الفرائض * فقيل في حديثها أنها * وقد يوجب حقاً في ثك عاقده يلزم بموته وإن كانت بغير ذلك فلا تخفى عليك حقيقتها اهـ (الرابع) هذا الحديث الذي هو * ماحق اسرى * مسلم الخ أخرجه أصحاب السنن الاربعة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كما أخرجه البخاري ومسلم وإنما لم أتبه على من أخرج كل حديث من زاد المسلم من بقية الستة أو غيرهم كالامام مالك في موطنه وإن كان الغالب فيما اتفق عليه الشيخان أن يخرج به الجماعة كلامه أو جلهم لان ذلك ليس من شرطى هنا والاعتناء به في أثناء الشرح يجر الى أن يكون كتابي هذا فيما اتفق عليه الجميع أو الاكثر وذلك غير مقصود لنا في هذا الكتاب ولنا اعتناء به في غيره ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ماخلفك) هو بتشديد اللام المفتوحة أي شيء هلك على الخلف عن الغزو معنا (لم تكن) يا كعب (قد آبتت) أي اشترت (ظهرك) للغزو قال فقلت بلى والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت ان سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلاً ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني لبوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه أني لأرجو فيه عفو الله لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقامت الى آخر حديثه في قصته الطويلة وسأني قريباً ان شاء الله بهامه مع ذكر سببه من رواية البخاري ومسلم * ثم بينت من الخطاب في قوله ماخلفك بقولي * (قاله عليه الصلاة والسلام حين قدم من غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة قرية صغيرة بينها وبين الشام إحدى عشرة مرحلة لا تصرف للتأنيث والعلمية أو بالصرف على ارادة الموضع وغزوتها هي غزوة العسرة يضم العين وسكون السين المهمة لما وقع فيها من العسرة في الماء والظهر والنفقة * وكانت آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقاً (الكعب بن مالك) الانصاري رضي الله عنه ولكعب متعلق بقولي قاله الخ * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري بأسناده قال * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بني حنن عني قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين

ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

تخلف عن قصة تبوك قال كعب لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك غير اني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يأت أحدنا تخلف عنها اما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غير قریش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواقنا على الاسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر وان كانت بدر أذكر في الناس منها كان من خبري اني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزاة والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا وري بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا وعدوا كثيرا يغلبو للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجه الذي يريد المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد الديوان قال كعب فما رجل يريد أن يتغيب الا ظن أن سيخفي له ما لم ينزل فيه وحى الله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال ونجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا فأقول في نفسي أنا قادر عليه فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد بالناس الجهد فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئا فقلت أتجهز بمسدة يوم أو يومين ثم ألحقهم فعدوت بعد ان فصلوا لا تجهز فرجعت ولم أقض شيئا ثم عدوت ثم رجعت ولم أقض شيئا فلم يزل بي حتى أسرعوا وتفرط الغزو وهمت أن أرتحل فأدركهم ولقيت فقلت قام يقدر لي ذلك فسكنت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت فيهم أحزنني اني لا أرى الا رجلا مقموصا عليه النفاق أو رجلا من عذر الله من الضمراء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم يتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداء ونظره في عطفه فقال معاذ بن جبل بئسما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كعب بن مالك فلما بلغني أنه توجه قافلا حضرنى همي فطفقت أتذكر الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه غدا واستعنت على ذلك بكل ذى رأى من أهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادمنا زاح عن الباطل وعرفت اني لن أخرج منه أبدا بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادمنا وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جالس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يتندرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علايتهم وبأيهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله فجثته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المفضب ثم قال تعال فجثت أمشي حتى جاست بين يديه فقال لي * ما خلفك ألم تكن قد

ابدعت ظهرك * فقلت بلى انى والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت ان سأخرج
 من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت ان حدثك اليوم حديث كذب
 ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخظك على واثق حدثك حديث صدق تجد على فيه انى
 لارجو فيه عفو الله لا والله ما كان لى من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين
 تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك
 فقامت ونار رجال من بنى سلمة فاتبعوني فقالوا لى والله ما علمناك كنت أذبت ذنبا قبل هذا
 ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المتخلفون
 قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك فوالله ما زالوا يؤنبوننى حتى
 أردت أن أرحم فأكذب نفسى ثم قلت لهم هل لى هذا معى أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل
 ماقلت فقليل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية
 الوافى فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا فهما أسوة فضيت حين ذكر وهما لى ونسبى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا
 الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت فى نفسى الارض فما هى التى أعرف فليثنا على ذلك خسين
 لية فأما صاحبائى فاستكنا وقعدا في بيوتهما يبيكيان وأما أنا فكننت أشب القوم وأجلدهم
 فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف فى الاسواق ولا يكلمنى أحسد وآنى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فأقول فى نفسى هل
 حرك شفتيه برد السلام على أم لا ثم أصلى قريبا منه فأسارقه النظر فاذا أقبلت على صلاتى
 أقبل الى واذا التفت نحوه أعرض عني حتى اذا طال على ذلك من جفوة الناس مشيت حتى
 تسورت جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى وأحب الناس الى فسلمت عليه فوالله ما رد على
 السلام فقلت يا أبا قتادة أأشذك بالله هل تعلمنى أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته
 فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار
 قال فبينما أنا أمشي بسوق المدينة اذا نبطى من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه
 بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاءني دفع الى
 كتابا من ملك غسان فاذا فيه أما بعد فانه قد بلغنى ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار
 هوان ولا مضية فالحق بنا نواسيك فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتييمت بها التنوير
 فسجرت بها حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يأتيينى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا
 أفعل قال لا بل اعزلها ولا تقر بها وأرسل الى صاحبي مثل ذلك فقلت لاسرائى الحقي بأهلك
 فتكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الامر قال كعب بخاءت امرأته هلال بن أمية رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فالتقيا رسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل
 تكلمه ان أخدمه قال لا ولكن لا يقر بك قالت انه والله ما به حركة الى شئ والله ما زال

يبيكي منذ كان من أمره ما كان الى يومه هذا فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسة عشر ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فيبئنا أنا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت على نفسي وضافت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ أو في على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي يبشرون وركض الى رجل فرسا وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنى تزعت له نوبي فكسوته اياها ببشراه والله ما أملك غيرها يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة يقولون لهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صالحنى وهناني والله ما قام الى رجل من المهاجرين غيري ولا أنساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت أومن عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قالت يا رسول الله ان من نوبتي ان أنخلع من مالي صدقة الى الله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني أمسك سهمي الذي بخير فقلت يا رسول الله ان الله أعما نجانى بالصدق وان من نوبتي أن لا أحدث الا صدقا ما بقيت فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلاني ما تعدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا كذبا وانى لارجو أن يحفظني الله فيما بقيت وأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم * لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله وكونوا مع الصادقين * فوالله ما أكرم الله على من نعمة قط بعد ان هداني للإسلام أعظم من نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبة فأهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لاحد فقال تبارك وتعالى * (سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) * قال كعب وكنا نخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى الله

٧٧٣ مَزَالَ (١) يَكُمُ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ
فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ أَمَرْتُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ
الْمَكْتُوبَةَ (رواه البخاري) (١) ومسلم عن زيد بن ثابت كاتب الوحي
رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) * وليس
الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وإنما هو تخليفه إيانا وأرجاؤه أمرنا عن حلف له واعتذر
إليه فقبل منه اه بلفظ البخاري ولفظ مسلم قريب منه جدا بطوله فكأنه بحروفه الا في
بعض كلمات متحدة المعنى مع ما في حديث البخاري وذكره بطوله يطول مع أنه كلنظ
البخاري والرجل المذكور انه ركض فرسا مبشرا له قال الواقدي انه الزبير بن العوام والذي
أوفى على الجبل هو حمزة بن عمر والاسلمي كما رواه الواقدي وعند ابن عائد أن اللذين سمعا
أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لكنه صدره بقوله زعموا ويحتمل تعدد البشرين وشرح
الحديث بطوله فيه الطول الشديد وقد تسكل بشرحه شرح الصحيحين ومعانيه واضحة
ونسأله تعالى كما تاب على الثلاثة الذين خلفوا أن يتوب علينا وعلى من نحبه انه هو التواب
الرحيم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مازال بكم) أى مازال متلبسا بكم (صنيعكم) بفتح الصاد المهملة ثم نون
مكسورة بعدها تحتية ساكنة أى مصنوعكم الذى هو حرصكم على اقامة صلاة التراويح
معى جماعة (حتى ظننت) أى خشيت كما في بعض رواياته (أنه سيكتب) بالبناء للمفعول
أى سيفرض (عليكم) قيام رمضان لو وإظلت على ذلك وفي رواية لها زيادة ولو كتب
عليكم ماقتم به (فعليكم بالصلاة في يومتكم) أى صلاة النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة
(فان خير) أى أفضل (صلاة المرء) صلاته (في بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الا
الصلاة المكتوبة) أى الا الصلوات الخمس المفروضة وكذا ما شرع في جماعة كالعيد
وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت (وأخذ امامنا مالك) بظاهر هذا الحديث في
التراويح فجعلها في البيت أفضل منها في المساجد ان لم تعطل المساجد بل يتدب في مذهبنا
الانفراد فيها ان لم تعطل المساجد كما أشار له خليل في مختصره بقوله * وانفراد فيها ان لم
تعطل المساجد فان لزم على ذلك تعطيل المساجد فلا يتدب الانفراد فيها (وأجاب) من
فضل صلاة التراويح في المسجد عن ظاهر هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام إنما
قال ذلك خشية ان يقرض عليهم وبعد وفاته أمن ذلك وهذا جواب أيضا عن صلاة العيد
ونحوها * وفي هذا الحديث جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة فان نوى بعد اقتداسهم
به حصلت له فضيلة الجماعة والا فلا وان الكبير اذا قل شيئا خلاف ما توقفه إتباعه

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الادب
في باب ما يجوز
من الغضب
والشدة لامر
الله في كتابه

الاعتصام في
باب ما يكره
من كثرة
السؤال وتكلف
مالا يعنيه الخ
ولفظه فيه
مازال بكم
الذي رأيت
من صنيعكم
الخ وفي كتاب
الصلاة في باب
صلاة الليل

واقفه فيه
قد عرفت الذى
رأيت من
صنيعكم فصلوا
أيها الناس
في يومتكم
الخ * وأخرجه
مسلم في
كتاب صلاة
المسافرين
وقصرها في باب
استحباب صلاة
النافلة في بيته
وجوازها في
المسجد بروايتين
عن زيد بن
ثابت المذكور

٧٧٤ مَازَالَ (١) جَبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ (رواه)

يذكر لهم عذره وحكمته وجواز التنفل في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح خوفاً منفسدة هي أعظم وشدة تعلقه عليه الصلاة والسلام على أمته * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن رواه زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضى الله عنه قال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فيها فتتبع اليه رجال وجراراً يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مضطرباً فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم * مازال بكم ضياعكم الخ الحديث * وقوله احتج حجارة الخ لفظ حجارة مصغر وفي رواية بفتح الحاء وكسر الجيم أي حوط موضعا من المسجد يحصر يستقره ليعمل فيه ولا يمر عليه أحد وفي رواية احتج بالزاي بدل الراء أي جعل بها بناء حاجزا بينه وبين الناس * ومعنى حصبوا الباب انهم رموه بالحصى وهي الحصى الصغيرة تسمى له لظنهم أنه نسي ووجه غضبه كرههم اجتماعوا بغير أمره ولم يكتفوا بعدم خروجه بل بالغوا حتى حصبوا بابه الشريف وهو عليه الصلاة والسلام انما تأخر عن الخروج اليهم اشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك والله تعالى التوفيق

(١) قوله (مازال جبريل) أي مازال جبريل عليه الصلاة والسلام (يوصيني بالجار) السلام طابدا كان أو فاسقا صديقا أو عدوا بلديا أو غريبا ضارا أو نافعا قريبا أو أجنبيا قريبا الدار أو بعيدا بشرط أن لا تتجاوز في البعد أربعين دارا (حتى ظننت أنه) أي أن جبريل (سيورته) بضم الياء ثم واو مفتوحة ثم راء مكسورة مشددة ثم ناء مثناة أي سيدخله في الورثة فيجعل له نصيبا من مال جاره حيث مات كسائر ورثته فالغنى أنه ظن من اكثار جبريل عليه السلام من الوصية عليه أنه سيأمره عن الله بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشاركا في المال مع الأقارب بسهم يعطاه (قال القسطلاني) وفي البخاري من حديث جابر بالفظ حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا * وفي حديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران ثلاثة * جار له حق وهو المشرک له حق الجوار * وجار له حقان وهو المسام له حق الجوار وحق الاسلام * وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم * ويحصل امتثال الوصية بالجار بإيصال أنواع الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدي له والسلام عليه وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو مبنوية وأحق الجارين بالاحسان والهدي أقربهما منك بابا فقد أخرج البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فإلى أيهما أهدي قال لي أقربهما منك دارا * ووجه ذلك أنه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابد * وروى عن علي بن من سمع النداء فهو جار وعن عائشة * حق الجوار أربعون دارا من كل جانب * وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف

البخارى ^(١) ومسلم عن عائشة وعن ابن عمر رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٧٧٥ مَا عَلَيْكُمْ ^(٢) أَنْ لَا تَفْعَلُوا (يَعْنِي الْعَزْلَ عَنِ النِّسَاءِ) مَا مِنْ نَسَمَةٍ

مرفوعة ألا إن أربعين داراً جار (قال الابن) الجار من كان بينك وبينه اتصال في المسكن ويدخل فيه الجار في الحائط والخانوت وسواء كان بمك أو كراء ولا يدخل الذي لان قوله يورثه يخرج به وقد اتصاف في المسكن حده بعضهم بأربعين داراً اه وقول الابن ولا يدخل الذي الخ مخالف لظاهر حديث الطبراني السابق اذ فيه جار له حتى وهو المشرك له حتى الجوار فهذا يحمل على الذي فظاهره أن له حقاً وأما الحربي فلا تجوز مجاورته بإجماع اذ لا تترامى نارهم ونار المسلم كما في الحديث والاحاديث في الوصية بالجوار والنهي عن أذيته كثيرة * منها قوله صلى الله عليه وسلم المروى في الصحيحين * من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وسيأتى ان شاء الله تعالى * قال في بهجة النفوس واذا كان هذا في حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغي له أن يراعى حق المسكين الحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيها بإيقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يبران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اه * ومنها ما رواه البخارى من قوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفي مسلم من حديث أبي هريرة فليحسن الى جاره * ومنها ما رواه البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قبل ومن يارسل الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه والبوائق جمع بائقة وهي الفائلة أى لا يأمن جاره غوائله وشربه * ومنها ما رواه مسلم عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اذا طبخت مرفقة فأكثر ماءها وتماهد جيرانك وفي رواية لمسلم عن أبي ذر قال ان خليلى صلى الله عليه وسلم أوصانى اذا طبخت مرفقة فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبرهم منها بمعرفة * الى غير ذلك * وقولى بعد ذكر راويى الحديث رضى الله عنهم بصيغة الجمع وما اثنان عائشة وابن عمر وجهه ذكر عمر معهما فسكانوا جماعة كما لا يخفى رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ما عليكم) أى لا حرج ولا بأس عليكم (أن لا تفعلوا) ذلككم أى العزل كما بينته بقولى (يعنى العزل عن النساء) وهو نزاع الذكر من الفرج قبل الانزال دفعا لحصول الولد والمرأة تتأذى بالعزل فلا فى قوله أن لا تفعلوا زائدة فالعنى لا بأس عليكم أن تفعلوا العزل ثم قال (ما من نسمة) بفتح النون والسين المهملة أى نفس

(١) أخرجه البخارى في كتاب الادب في باب الوصاة بالجوار وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً الخ الآية * بروايتين أولاهما عن عائشة والثانية عن ابن عمر * وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب بروايتين أولاهما عن عائشة ولفظه فيها حتى ظننت أنه ليورثته والثانية عن ابن عمر باللفظ المذكور في المتن

(١) أخرجه البخاري في

كتاب المغازي في باب غزوة بني المصطلق وفي كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية الخ وفي كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى هو الله الخالق الباري المصور . وفي كتاب التوبع في باب بيع الرقيق ولفظه هنا لا عليكم الخ . وفي كتاب القدر في باب وكان أمر الله قدرا مقدورا ولفظه فيه ايضاً الخ عليكم الخ وأخرج بعضه في كتاب النكاح في باب العزل . وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق في باب

(كائنة) في علم الله تعالى (الى يوم القيامة إلا وهي كائنة) في الخارج فما قدره الله تعالى لابد من حصوله ولو كرهه العبد فالمعنى أنه لا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلق نسمة سبقكم الماء فلا يتفعلكم الحرص على العزل وعند أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث أنس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال * لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها أو يخرج الله منها ولداً وليخلقن الله نفساً هو خالقها * وقد أجاز العزل كثير من الصحابة والتابعين لهذا الحديث ولما رواه جابر في الصحيح قال كننا نعزل على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ولما رواه مسلم عن جابر ايضاً قال كننا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن * وكرهه قوم من الصحابة وفهمه الحسن وابن سيرين من الحديث على ما ذكر عنهما في الأئمة ولفظه عليه الصلاة والسلام المروي في الصحيح * وانكم لتفعلون قالها ثلاثاً * فان ظاهره الانكار ولفظه ايضاً عليه الصلاة والسلام لما سأله عن العزل ذلك الوأد الخي كما رواه مسلم وغيره والوأة هو ما كانت العرب تفعله من قتل النبات غيرة عليهم أو خوف العار ومنهم من يفعله للذكور والاناث خوف الفقر وقد نهى القرآن عن ذلك في قوله تعالى * (ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق) * الآية وقال ابن بزيعة وحرم قوم العزل (قال السنوسي) في اختصار شرح الابن مائنه (قال الابن) قالوا ثلاثة والمعنى عند الحيز لا ضرر عليكم في ترك العزل لان أمر الولد موكل الى القدر . والحاصل اعزلوا أولاً فليس الا القدر ويحتمل أن تكون لا زائدة فيكون المعنى لاجتناب عليكم في أن تفعلوا العزل والمعنى على قول من فهم منه الكراهة ولا تعزلوا فحذف تعزلوا ثم قال على جهة التوكيد أن لا تفعلوا أى العزل وقد يحتمل غير هذا من التقدير (قال السنوسي) ومن يحرم العزل يتأول مثل ما يتأول القائل بالكراهة الا أن النهي عنده للتجريم له (قال مقبده وفقه الله تعالى) قد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال * ما من كل الماء يكون الولد واذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء * وسبب اختلاف العلماء في جواز العزل وكراهته وتجرىبه تعارض الاحاديث فيه فبعضها ظاهره الكراهة وبعضها ظاهره الجواز وبعضها ظاهره التجريم كحديث . ذلك الوأد الخي . (وقال عياض) انه يقتضى الكراهة فقط لا التجريم وان معنى تشبيهه بالوأة كمنى قوله . الرياء الشرك الخي فهو يقتضى الكراهة لا التجريم . وقد اتفق مذهبتنا معشر المالكية ومذهب الحنفية والخنابلة على أن الحرة لا يجوز العزل عنها الا باذنها وأن الامه لا يجوز عزل سيدها عنها بنفسه اذنها . واختلفوا في المتزوجة ففتننا لا يجوز العزل عنها الا باذن سيدها ان كانت من تحمل والا فالعبرة باذنها دون السيد كصغيرة وآيسة وحامل كالحرة صغيرة كانت أو كبيرة

ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

حكم العزل
بخمسة روايات
لفظه فيها
لا عليكم أو
فلا عليكم الخ

فالمتبر اذنها مجانا أو بموض دون اذن ولها وقد أشار خليل في مختصره لما ذكرته بالقيد المذكور بقوله . ولزوجها العزل اذا أذنت وسيدها كالحرمة اذا أذنت . وقال أبو حنيفة يحتاج الى اذن سيدها وهو الراجح عند أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الاذن لها (تنبيهات) . الاول . قال السنوسي في اختصاره لشرح الابي لصحيح مسلم مانعه انما جعل العزل وأدا خفيا لانه في اضاة النطفة التي هيأها الله تعالى لان تكون ولدا بحسب ما أجرى من عادته جل وعلا يشبه اهلاك الولد ودقته حيا لكن لا يشك في أنه دونه فلذا جملة خفيا . واستدلال من استدلل به على تحريم العزل ضعيف اذ لا يلزم من تحريم الوأد الحقيقي حرمة ما يضاويه بوجه ليس هو علة الحرمة التي هي ازهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الابالغى فالاقرب أنه يدل على الكراهة مطلقا وان أذنت الحرمة لان اللفظ يشعر بأن الحق في ذلك ليس للمرأة فقط بل والله تعالى أيضا نعم الذي يرتفع باذن المرأة التحريم اه (الثاني) يلحق الولد بالزوج مع العزل وكذا يلحق مع العزل في الاماء فقد نقل الابي عن عياض عند حديث . اعزل عنها ان شئت فانه سيأتها ما قدر لها الخ الحديث أن الولد يلحق مع العزل في الحرائر والاماء ولم يختلف في الحاقه ان كان الوطء في الفرج لان الماء ينفلت . واختلف في الحاقه اذا كان في غير الفرج لفساد الماء بالهواء قالوا ولو كان العزل البين الذي لا يشك أن الماء لا ينفلت فيه لم يلحق اه (الثالث) لا يجوز اخراج المني المتكئون في الرحم ولو قبل الاربعين على المعتد وأجازه اللخمي قبلها واذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا (وقال ابن جزى) في القوانين واذا قبض الرحم المني لم يجوز التعرض له وأشد من ذلك اذا تخلق وأشد من ذلك اذا نفخ فيه الروح فانه قتل نفس اجماعا (الرابع) قال ابن جزى في القوانين يجوز للرجل أن يستمتع بزوجه وأتمته بجميع وجوه الاستمتاع الا الاتيان في الدبر فانه حرام . ولقد افترى من نسب جوازه الى مالك اه بلفظه وقول ابن جزى يجوز للرجل أن يستمتع بزوجه الخ بمعناه قول خليل في مختصره * وحل لها حق نظر الفرج كذلك وتمتع بغير دبر * وفي شرح الابي لصحيح مسلم عند أحاديث قوله تعالى * (نساؤكم حرث لكم) * ان أصحاب مالك متفقون على انكار كتاب السر لمالك الذي اشتمر عند الجهلة أن مالكاً أجاز هذا فيه وان أصحابه رويوا عنه انكار كونه أجاز به كذب من نقله عنه وقال لملي بن زياد وابن وهب حين أخبراه أن ناسا بمصر يحكون عنك أنك أجزته كذبوا على أستم عريا ألم يقل الله * (نساؤكم حرث لكم) * الآية * وهل يكون الحرث الا في الموضع المنبت اه (قلت) وقد بالغ فقهاؤنا في انكار هذه القولية المنسوبة لامامنا مالك في العتية أو كتاب السر وأنكروا كتاب السر مطلقا وانما يتعاق باشاعة هذه القولية من لادين له ولا مروءة من السفهاء والجهلة وفي اختصار السنوسي اشرح الابي مانعه قال ابن العربي وقد سألت الشهاب الاكبر فقال لي ان الله حرم وطء الحائض لعله ان يفرجها أذى

٧٧٦ مَا عِنْدَكَ ^(١) يَا ثَمَامَةَ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدٌ إِنَّ تَقَاتُلِي تَقْتُلِي ذَا دَمٍ

وهو الدم فاذا حرم المحل الحلال لطريان الاذى عليه فوضع لا يفارقه الاذى اخرى ان يحرم وهذا لاجواب عنه * قلت * ويزاد في الاحروية ان اذى القبل وهو الدم اخف من اذى الدبر الذي هو العذرة اهـ (قال مقيده وفقه الله تعالى) بهذا كله يقين للمنتصف ان قول أبي بكر الجصاص في أحكام القرآن المشهور عن مالك اباحته أى الايمان للزوجة في الدبر الى آخر كلامه قول بعيد من التحقيق وذكره عن مثل مالك بأهل الفضل والورع لا يليق وعلى تسليم أن عموم ظاهر قوله تعالى * (فَأَتُوا حُرِّمَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) * يؤخذ منه الجواز فهو مخصص بأحاديث تدور على اننى عشر صحابيا خرجها ابن حنبل وأبو داود والنسائي وقد جمعها ابن الجوزي بطرقها في جزء سماه تحريم المحل المكروه منها حديث للنسائي عن أبي هريرة قال استحيوا من الله حق الحياء فلا تأتوا النساء في ادبارهن وحديث أبي داود عن أبي هريرة قال ملعون من أتى امرأته في دبرها وروى الامام أحمد عن خزيمة بن ثابت بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل امرأته في دبرها وفي الترمذي عن ابن عباس صرفوا لا ينظر الله الى رجل أتى امرأته في دبرها * الى غير ذلك من الاحاديث الصريحة في تحريم هذا الفعل الخبيث الموافق لعمل قوم لوط في الذكور أعادنا الله من شره ومن شر من يعيل اليه . وكافأ الله من نسب اباحته الى امامنا مالك نجم السنة بما يستحقه . وقولى في المتن والناظر له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى . لاعليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نساءه هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ما عندك يا ثمامة) وفي نسخة ماذا عندك الخ وهي أول رواية مسلم وجرى عليها صاحب فتح الباري وصاحب عمدة القاري واعرابها أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلته أى ما الذى استقر عندك من الظن فيما أفعل بك أو ماذا يعنى أى شئ مبتدأ وعندك خبره فظن خيرا : وثمامة هو ابن أثال سيد أهل الثمامة وثمامة بمثابة مضمومة فيم مخففة بعدها ألف فيم ثم هاء تأنيث وأثال بضم الهمزة فتثنية خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفى والى كونه من بني حنيفة أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله

ومن حنيفة أبو ثمامة * وابن أثال سيد الثمامة

والمراد بأبي ثمامة في قول الناظم ومن حنيفة أبو ثمامة الخ مسيلة الكذاب لعنه الله فانه كان يكنى أبا ثمامة (فقال) ثمامة (عندى خير يا محمد) لانك لست من من بظلم بل يحسن وينعم (ان تقاتلى تقتل ذا دم) بالمهلة وتخفيف الميم أى ان تقاتلى تقتل من عليه دم مطلوب به مستحق عليه فلا عيب عليك في قتله وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فحاشة الامر وفي رواية ذا دم بالجمعة وتشديد الميم أى تقتل ذا حرمة في قومه

وَأِنْ تَنَعَّمَ تَنَعَّمَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ
فَتَرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا عِنْدَكَ يَا مُنَافِقُ
فَقَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَنَعَّمَ تَنَعَّمَ عَلَى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ
فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا مُنَافِقُ قَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ أَطْلِقُوا مُنَافِقًا فَانْطَلَقَ
إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى
الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ أَوْجُوهٍ
إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ
الْدِّينِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ

(وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت) تعطه (فترك) بضم
التاء الفوقية أى فتركه النبي صلى الله عليه وسلم (حتى كان الغد) أى حتى جاء الغد (ثم
قال له) النبي (عليه الصلاة والسلام) لما جاء الغد (ما عندك يا منافق فقال ما قلت لك إن تنعم
تنعم على شاكر) لانعامك عليه (فتركه) عليه الصلاة والسلام (حتى كان بعد الغد فقال)
له في الثالثة (ما عندك يا منافق قال) منافق (عندي ما قلت لك) فن بلاغته وحذقه رضى الله
عنه أنه اقتصر في اليوم الثاني على أحد الامرين وحذفهما في اليوم الثالث فقيه دليل على
حذقه لانه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه صلى الله عليه
وسلم في اليوم الاول فلما رأى عدم قتله له رجا أن ينعم عليه فاقصر على قوله ان تنعم الخ
وفي اليوم الثالث اقتصر على الاجال تفويضا الى جميل خلق نبى الله ولطفه صلوات الله وسلامه
عليه وهذا ادعى للاستعفاف والمعفو (فقال) عليه الصلاة والسلام (أطلقوا منافقا) فأطلقوه
(فانطلق الى نجل) بالجيم أى ماء مستنقع وفي نسخة نخل بالخاء المعجمة (قريب من المسجد
فاغتسل) منه أو فيه على الروایتين (ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد
أن محمدا رسول الله يا محمد) عليك الصلاة والسلام (والله ما كان على الارض وجه أبغض
الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الى والله ما كان من دين أبغض الى من
دينك فأصبح دينك أحب الدين الى والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك
أحب

الْبِلَادِ إِلَى وَإِنْ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا تَرَى فَبَشِّرْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَوْتُ
قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ
لَا يَأْتِيَكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ (رواه)

(البلاذ الى) . وروى نحو هذا الكلام عن هند بنت عتبة رضى الله عنها بعد أن هداهما
الله تعالى للإيمان بعد ما كان منها عفا الله عنها وسيأتي لفظها في حرف الواو عند حديث .
وأبضا والذي نفس محمد بيده الخ (وان خيلك) أى فرسانك (أخذتني وأنا أريد العمرة)
أى أنوبها (فإذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم) بما حصل له من الخير العظيم
بالاسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام (وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل
صبت) أى خرجت من دين الى دين (قال لا والله) ماصبوت أى ماملت عن دين (ولكن
أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمعنى وافقته على دينه الحق فصرنا متصاحبين
فى الاسلام . قال القسطلانى . وهذا من أسلوب الحكميم كأنه قال ماخرجت من الدين
لانكم لستم على دين فأخرج منه بل استجدت دين الله وأسلمت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لله رب العالمين أى وافقته على الاسلام وأسلمت لله على يديه عليه الصلاة والسلام
ثم قال (ولا والله) فيه حذف أى والله لا أرجع الى دينكم ثم (لا يأتاكم من اليمامة
حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم) زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة
فمنهم أن يجهلوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنك تأمر بصلة الرحم
فكتب الى ثمامة رضى الله عنه أن يخلى بينهم وبين أهل البهم . وسبب الحديث كما في الصحيحين
عن راويه أبى هريرة والألفظ للبخارى قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة الخ الحديث . وقولى والألفظ له أى للبخارى
وأما مسلم فلفظه . ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم
تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل
تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان من الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر
وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى
الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال
أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض

البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ (١) أخرجه
 ٧٧٧ مَالِيعِيكَ^(١) (يَعْنِي بَعِيرًا لِجَابِرٍ) قَالَ قُلْتُ عَمِّي قَالَ فَتَحَلَّفَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ
 فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبْعُهُ
 قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ
 إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرُهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ

أبْغَضَ إِلَى مَنْ وَجْهَكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَى اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ
 إِلَى مَنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَى مَنْ بَلَدِكَ
 فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَى وَانْخَلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعَمْرَةَ فَإِذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَهُ أَنْ يَمْتَرُ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ أَصِيبُوتُ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي
 أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْجِمَامَةِ حَبَّةُ خَنْطَةٍ حَتَّى
 يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سِوَاهُ
 الطَّرِيقِ

(١) قوله (مَالِيعِيكَ) أى ماشأته حيث لا يكاد يسير ويبنت من الخطاب بالسؤال عن
 بعيره بقولي هـ يعنى بعيراً لجابر * (قال) جابر المسؤل (قلت عي) بفتح العين ثم ياء تحمية
 مكسورة بعدها أخرى مفتوحة وفي رواية أعني بالهمز قبل العين ولفظ مسلم قال قلت لعيل
 (قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له) ولسلم وأحمد فضر به برجله
 ودعا له وفي رواية فضر به رسول الله عليه الصلاة والسلام ودعا له فثنى مشية مامنى قبل
 ذلك مثلاً وذلك من معجزاته عليه الصلاة والسلام (فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير
 فقال لى) عليه الصلاة والسلام (كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك) التى
 لا يشك فيها إلا منافق أو كافر (قال أفتبئعنيه) بثون بعد العين ثم تحمية ساكنة وفي
 رواية أفتبئعه بإسقاطهما (قال فاستحييت) منه (ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت) له عليه
 الصلاة والسلام (نعم قال فبعنيه) وفي رواية زيادة بأوفية (فبعته إياه على أن لى فقار ظهره)
 أى على أن لى الركوب عليه وفقار الظهر بفتح الفاء ثم كاف بعدها ألف ساكنة ثم راء
 مهملة خرزات عظامه أى مفصلها (حتى) أى الى أن (أبلغ المدينة) المنورة على ساكنها
 أفضل الصلاة والسلام هـ قوله فبعته إياه على أن لى فقار ظهره الخ ظاهره جواز بيع الدابة
 واستثناء ركوبها * وقد اختلف العلماء فى ذلك فأجازوه البخارى لكثرة رواية الاشتراط
 وعليه الامام أحمد وابن شبرمة * وأجازوه امامنا مالك ان قربت للسافة وكانت معلومة وحمل

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب المغازى
 فى باب وفد
 بنى حنيفة
 وحديث ثمامة
 ابن أنال
 وأخرجه
 مختصراً في
 الخصومات فى
 باب التوثيق
 ممن تحشى
 معرفته وأخرج
 بعضه فى كتاب
 الصلاة فى باب
 الاغتسال اذا
 أسلم وربط
 الأسير فى
 المسجد *

وأخرجه مسلم
 فى كتاب
 الجهاد والأسير
 فى باب ربط
 الأسير وجبسه
 وجواز المن
 عليه

الحديث على ذلك * ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وقال ابن أبي ليلى يصح البيع ويبطل الشرط * واحتج الشافعي وأبو حنيفة بحديث النبی عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط وأجاب عن حديث جابر هذا بأنه لم يكن بيعاً حقيقة لأنه لما وصل المدينة رد له الجمل وأعطاه الثمن وبأن شرط الركوب لم يكن في أصل العقد بل كان لاحقاً فلم يؤثر في العقد * وأجاب أهل مذهبه عن حديث النبی عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط بأنهما تامان وهذا خاص والخاص يقضى على العام وبأن رد الجمل لا ينافض كون الأول بيعاً حقيقة وبأن دعوى أن شرط الركوب لم يكن في أصل العقد مردودة بقول جابر في هذه الطريقة قيمته أيام على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة فإنه نص في أنه كان في أصل العقد * (قال الابن) وقد سأل رجل أبا حنيفة عن بيع وشرط فقال ما باطلان وسأل ابن شبرمة فقال ما صحيحان ثم سأل ابن أبي ليلى فقال يصح البيع ويبطل الشرط قال السائل فقلت سبحان الله ثلاثة من علماء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتى أبا حنيفة فأخبره بما قال أصحابه فقال * نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فأتى ابن شبرمة فاحتج بحديث جابر هذا وأتى ابن أبي ليلى فاحتج بحديث بريرة الوارد في الولاء * ونحن نجمع بين الأحاديث بأن ما كان من الشروط من مقتضيات العقد كشرط تسليم المبيع أو من مصلحته كشرط الزهن والخيل صح فيه البيع والشرط وما كان منافياً للعقد ويؤدي إلى الفرار والجهالة بالمبيع فسد فيه البيع والشرط وكان الشيخ (يعني ابن عرفة) يقول مالا يفيد ولا يفسد البيع ولا يزداد في الثمن ولا ينقص منه لاجله فهو الذي يقول فيه أصحابنا يصح البيع ويبطل الشرط اهـ قول الابن وقد سأل رجل أبا حنيفة الخ هذا السائل صرح ابن رشد بأنه عبد الوارث بن سعيد وأنه قال قدمت إلى مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت لابن حنيفة ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شيئاً الخ ما جرى بينه وبين الثلاثة على نحو ما سبق (قال مقبده وفقه الله تعالى) وقد أشار العلامة الشيخ ابن غازي رحمه الله لما تقدم من اختلاف العلماء في بيع الشروط مع الإشارة لبعض أدلتهم في اختلافهم فيه بقوله

بيع الشروط الحنفى حرمه * وجابر سوغ لابن شبرمة

وفصلت لابن أبي ليلى الامة * ومالك الى الثلاث قسمه

وقد ذيل أخونا الذائق ذو المناقب * المرحوم الشيخ محمد العاقب * بيتي ابن غازي هذين ببيان تقسيم مالك بيع الشروط الى الثلاث الصور ولم يحضرنى الآن نظمه رحمه الله بإفظه فلذلك ذيلت بيتي ابن غازي مبيناً أقسام الشروط الثلاثة عند مالك بقول

فما يتنافى الصفة الملتزمة * أو فيه تحجير وجهل حرمه

وبيع شرط جائز مذيعة * بدون تأثير لجهل أحكمه

ونحو بيع ذوق كسوة الامة * أبطله والبيع فيه ألزمه

فهذه هي الثلاث المهمة * في نظمه عن مالك متممه

ومعنى قول ابن غازي * وجابر سوغ لابن شبرمة . أى وشرط جابر في بيع بيعه لرسول الله

صلى الله عليه وسلم الانتفاع بظهره الى وصول المدينة سوغ لابن شبرمة الافتاء بجواز البيع
 والشرط * ومراوده بقوله * وفصلت لابن أبي ليسلى الامه * مسألة بريرة رضى الله عنها
 فهي المقصودة بالامة لانها تدل على صحة البيع وبطلان الشرط لحديث عائشة رضى الله تعالى
 عنها أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء
 فإن الولاء لمن أعتق ومراود الناظم بتفصيلها جواز البيع وبطلان الشرط في مسائلها واللام
 في قول الناظم الى الثلاث للمهد والمعهود عند المالكية أقسام الشروط الثلاثة التي أوضحها في
 أبياتى هذه التي ذيلت بها بيتى ابن غازي لانها هي التي قسم مالك لها بيع الشروط قال ابن
 رشد قد عرف مالك رضى الله تعالى عنه الاحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتأولها على
 وجوها ولم يعم غيرة النظر ولا أحسن تأويل الأثر * والضمائر في قولي حرمة وأحكامه
 وأبطاله وألزمه عائشة الى الامام مالك رحمه الله وأما الضمير في قولي مذنبه فراجع للبائع
 المشترط شرطا جائزا لا يؤثر جهلا في الثمن * ومعنى قولي ونحو بيع دون كسوة الامة الخ
 الاشارة به الى مثال البيع الذي يبطل فيه الشرط ويبقى البيع صحيحا وذلك نحو اشتراط بيع
 الامة والعبد عريانين من غير ثوب أصلا فإن البيع فيه صحيح والشرط باطل ونحو ذلك من
 اشتراط ثمارا أو حبا مع أرضه قبل وجوب الزكاة واشترط الزكاة على البائع وكاشتراط البائع
 أن لا يعده عليه في عيب أو استحقاق أولا جائحة عليه في ثمار ونحوها أولا مواضعة في
 الجارية التي فيها المواضعة أو اشتراط أنه ان لم يأت المشتري بالثمن الى أجل كذا فلا بيع بينهما
 فالبيع في هذه الفروع صحيح والشرط باطل وقد أشار خليل الى هذه الفروع المذكورة التي
 هي أمثلة الشرط الثالث في فصل ما يتناوله البيع من مختصره بقوله * والعبد آتياب مهنته وهل
 يوفى بشرط عدمه وهو الاظهر أولا كمشترط زكاة مالم يطب وأن لا يعده أولا مواضعة أولا
 جائحة أو ان لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع * وقولي أو فيه تحجير الخ أو فيه لتنوع ما يناقض
 عقد البيع من الشروط كما اذا كان فيه تحجير على المشتري فيها اشتراط كأن يشترط عليه أن
 لا يبيع ولا يبيع فانه شرط يناقض المقصود * وقولي أحكمه أي أمضاه وأتقنه وصححه
 (تنبيه) كل شرط يناقض المقصود اذا حذف صح البيع الا خمسة شروط فلا يصح البيع عند
 حذفها (أحدها) من ابتاع سلعة بمن مؤجل على أنه ان مات فالثمن صدقة عليه فانه يفسخ
 البيع ولو أسقط هذا الشرط لانه غرر قاله في النوادر وكذا شرط ان مات فلا يطالب البائع
 ورثته بالثمن (ثانيا) شرط مالا يجوز من أمد الخيار فيلزم فسخه وان أسقط لجواز كون
 اسقاطه أخذنا به (ثالثا) من باع أمة وشرط على المبتاع أن لا يوطأها وأنه ان فعل ففي حرة
 أو عليه دينار مثلا يفسخ ولو أسقط الشرط لانه يمين قاله ابن رشد (رابعا) شرط الثنا
 يفسد البيع ولو أسقط (خامسا) شرط النقد في بيع الخيار ابن الحاجب لو أسقط شرط النقد
 فلا يصح * وقد نظمت هذه الشروط الخمسة التي لا يصح البيع عند حذفها زمن قرامتى لمختصر
 خليل بأبيات يضيق الوقت عن ذكرها الآن خوف الاطالة جدا * ولنرجع لبقية متن
 الحديث فأقول

قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنُتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنُتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكَرًا أَمْ ثَنِيًّا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَنِيًّا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَفِّي وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهِدْ وَلِي أَخَوَاتُ صِغَارٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَنِيًّا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي مِنْهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ (رواه) البخاري (١)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب استئذان الرجل الامام الخ وفي غير ذلك * ومسلم في كتاب البيوع في باب بيع البعير واستئثاره ركوبه وفي كتاب النكاح في باب استحباب نكاح البكر بنحو لفظه

(قال فقالت يا رسول الله اني عروس) يستوى فيه الذكر والانثى وفي رواية اني قريب عهد بعرس أى بالدخول على زوجة (فاستأذنته) عليه الصلاة والسلام في التقدم (فأذن لي فتقدمت للناس الى المدينة حتى أتيت المدينة) ولفظ مسلم حتى انتهيت (فلقيني خالي) اسمه ثعلبة بن عتبة بن عدى بن سنان وله خال آخر اسمه عمرو بن عتبة وعند ابن عساكر اسمه الجعد بن قيس بفتح الجيم وتشديد الدال فقد قيل انه خاله من جهة فيحتمل أن يكون هو الذى لامه على بيع الجمل لانه كان بينهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وأخيه عمرو (فسألتني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه) وفي رواية به (فلأمني) على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناضج غيره ولا حمد أنه أتى لعمه له فأخبرها فلم يعجبها ذلك واسمها هند بنت عمرو (قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى حين استأذنته) في التقدم الى المدينة (هل تزوجت بكرا أم) تزوجت (ثنيا) ولفظ مسلم ما تزوجت أ بكرا أم ثنيا (فقلت) له عليه الصلاة والسلام (تزوجت ثنيا) هي سهيلة بنت معوذ الاوسية (فقال) عليه الصلاة والسلام بقاء قبل القاف (هلا) وفي رواية فهلا بالقاء (تزوجت بكرا تلاعها وتلاعبك) قال القسطلاني المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه في رواية أخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك ورواية مسلم تلاعبك وتلاعها (فقلت يا رسول الله توفي والدى أو استشهد ولي أخوات صغار) وفي رواية لمسلم قلت ان عبدا لله هلك وترك تسع بنات (فكرهت أن أتزوج) زاد مسلم اليهن (مثلهن فلا تؤدبنهن) بالرفع والنصب (ولا تقوم) بالرفع والنصب (عليهن فتزوجت ثنيا لتقوم عليهن وتؤدبنهن) بالرفع والنصب أيضا (قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدت عليه) ورواية مسلم اليه (بالبعير فأعطاني منه ورده) أى البعير (على)

ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٧٨ مَالَكٌ ^(١) وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا * يَعْنِي ضَالَّةَ الْإِبِلِ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن زيد

فصل لجابر الثمن والتمن مما * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين لفظهما عن راويه جابر رضى الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلاحق في النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح لنا قد أعني فلا يكاد يسير فقال لي مالبعيرك الخ الحديث ولفظ البخارى ومسلم في هذا الحديث متحدان الا في بعض الكلمات التي يثبت في الشرح أن مسلما عبر بها * وقول جابر غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذه الغزوة قبل انها غزوة تبوك كما في البخارى أو ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد أو الفتح كما في رواية لمسلم بلفظ أقبلنا من مكة الى المدينة الخ (قال مقيد وقته الله تعالى) قد تقدم حديث جابر هذا في حرف الفاء في الجزء الاول من هذه الحاشية عند ذكر بعضه الذى هو * فهلا بكرا الخ وتقدم أيضا في حرف اللام في الجزء الثانى من هذه الحاشية أيضا عند ذكر بعضه الذى هو * لك الثمن ولك الجمل الخ وقد ذكرت عند هذا الموضع الثانى عن القسطلانى أن البخارى أخرج حديث جابر هذا في نحو عشرين موضعا وقد جزم القسطلانى في كتاب الجهاد في باب استدئان الرجل الامام بأن البخارى أخرجه في عشرين موضعا وانما لم يقتصر على الموضعين السابقين في زاد المسلم لان الحديث لم يذكر فيهما بتمامه ولما أمكن ذكره بتمامه في حرف الميم أثبتته في المتن كاملا وحينئذ فلا عيب في هذا التكرار الذي حصل فيه والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مالك ولها) استفهام تنكاري (معها سقاؤها) بكسر السين المهمة والمد أى جوفها حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو للسقاء العنق أى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها (وحذاؤها) بكسر الحاء المهمة وبالذال المعجمة ممدودا أى اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعمد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا (قال القاضى عياض) الحذاء النعل والسقاء ما يحمل فيه المسافر الماء وأصل استعمالهما للمسافر يتخذها ليقوى بذلك على قطع المفاوز فاستعارها صلى الله عليه وسلم للإبل فجعل استعمالها عن الماء بما حملت قبل في كرشها كمن أعد ماءه في سقائه لسفره اهـ وبين استثناءها عن الالتقاط بقوله (ترد الماء وتأكل الشجر) أى مالك وأخذها والحال أنها مستغنية بأن معها سقائها وحذاؤها وبورودها الماء وأكلها الشجر (حتى يلقاها ربها) أى مالكتها ثم يثبت مرجع الضمير في قوله عليه الصلاة والسلام * مالك ولها الخ بقولى * يعنى ضالة الإبل * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين باتفاق لفظهما عن

(١) أخرجه البخارى في كتاب اللقطة في باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد ستة فمي لمن وجدها وفي باب ضالة الإبل وفي باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد ستة فمى عليه لانها وديعة عنده وفي باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان وفي غير ما ذكر كتاب العلم في باب النضيب في الموعظة الخ * وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة بثلاث روايات أو أزيد

ابن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاضها ووكاها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لاختيك أو للذئب قال فضالة الابل قال * مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها الخ (تنبيهان) * الاول * اللقطة مال معصوم عرض للضياع والاصل فيها هذا الحديث الذي رواه الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بداية المجتهد وهو يتضمن معرفة ما يلتقط مما لا يلتقط ومعرفة حكم ما يلتقط كيف يكون في العام وبمده وبماذا يستحقها مدعيها فأما الابل فاتفقوا على أنها لا تلتقط واتفقوا على الغنم أنها تلتقط وترددوا في البقر والنمس عن الشافعي أنها كالابل وعن مالك أنها كالغنم وعنه خلافه قوله وعن مالك الخ (قال الابن) القول بأنها كالغنم توكل ولا تضمن للمالك في كتاب ابن حبيب والقول أنها كالابل للمالك في المدونة ومعناه إذا أمن عليها من السباع اه ملخصا منه وقوله أنها كالابل هو المراد بقول الحفيد وعنه خلافه والله أعلم ثم قال صاحب بداية المجتهد وهو حفيد ابن رشد وأما حكم التعريف فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له بال سنة مالم تسكن من الغنم واختلفوا في حكمها بعد السنة فاتفق علماء الامصار (مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور) اذا انقضت ان له أن يأكلها ان كان فقيرا أو يتصدق بها ان كان غنيا فان جاء صاحبها كان مخيرا بين أن يجيز الصدقة فينزل على ثوابها أو يضمها لياها واختلفوا في الفئى هل له أن يأكلها أو ينقحها بعد الحول فقال مالك والشافعي له ذلك * وقال أبو حنيفة ليس له إلا أن يتصدق بها وروى مثل قوله عن علي وابن عباس وجاعة من التامين وقال الاوزاعي ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال وروى مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وكلهم متفقون على أنه ان أكلها ضمنها لصاحبها الا أهل الظاهر * واستدل مالك والشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام فشأنك بها ولم يفرق بين غني وفقير اه وقال ابن جزى في القوانين مانصه اذا عرف بها سنة فلم يأت صاحبها فهو مخير بين ثلاثة أشياء أن يمسكها في يده أمانة أو يتصدق بها ويضمها أو يتلصكها وينقح بها ويضمها على كراهة لذلك * وأجازوه أبو حنيفة للفقير * ومنه الشافعي مطلقا هذا حكمها في كل بلد الا في مكة فقال ابن رشد وابن العربي لا تملك لقطتها بل تعرف على الدوام قال صاحب الجواهر المذهب أنها كغيرها وقال ابن رشد أيضا لا ينبغي أن تلتقط لقطة الحاج للنبي عن ذلك اه قوله فقال ابن رشد وابن العربي لا تملك لقطتها الخ مثلها في ذلك الباجي وفقا لجمهور الشافعية متمسكين بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام * لا تلتقط لقطتها الا لمعرفة وقوله لا تحل لقطتها الا لمنشد * قالوا أى لمعرفة على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد أوردت لقطة البلد الحرام بتأليف مستقل حررت فيه حكمها على مذاهب الأئمة

٧٧٩ مَالَكٌ (١) قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حُمْرَةَ عَلَى نَاقَتِي فَأَجَبَ أَسْنَمْتُهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَاهُو ذَا فِي يَتٍّ مَعَهُ شَرِبْتُ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدَى ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْيَتِّ الَّذِي فِيهِ حُمْرَةُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حُمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حُمْرَةُ تَمْلُ حُمْرَةَ عَيْنَاهُ

الاربعة وجلبت على ذلك متون أهل المذاهب الاربعة وشروحها وحواشيها مع ذكر أدلة الجميع وسميته * كشف اللثام * من لقطة البلد الحرام * على مذاهب الاربعة الاعلام * يسر الله تعالى طبعه بمنه (الثاني) نقل الابي عن القرطبي أن كون ضالة الابل يحرم التعرض لها فلا تلتقط لظاهر الحديث قال العلماء انه كان في صدر الاسلام الى آخر أيام عمر فلما كان زمن عثمان وعلى وكثر فساد الناس واستحلهم رأوا التقاطها والتعريف بها توفية لمعنى الحديث الا أن أمن عليها الهلاك وتمكنت مما تعيش به من الاكل والشرب حتى يأتيها ربهما حينئذ لا يتعرض لإخذها أحد فان خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقه التقت وحفظت لربها لانها مال مسلم فيجب حفظه اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مالك) أى ماخطبك وما سب الغضب الذى يظهر امارته عليك قال على رضى الله عنه (قلت يارَسُولَ الله مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ) أقطع وسب استعظامه لهذا الفعل واستغفائه له تضرره بتأخر الابتاء بغاطمة رضى الله عنها بسبب فوات ما يستعين به عليه لا التأسف على ما أصيب به من قتل ناقته فقط (عدا حمزة على ناقتي) بفتح التاء الفوقية وتشديد اللتحية ثنية ناقة (فأجب أسنمتها وبقر خواصرها) وفي رواية يجب أى قطع أسنمتها والاستمعة جمع ستام هو ماعلا ظهر البعير فقوله أسنمتها وخواصرها على حد قوله تعالى (فقد صفت قلوبكما) اذ المراد قلبا كما أن المراد هنا ستاما ما وخصرهما (وهاهو ذافي بيت معه شرب) بفتح الشين المعجمة ثم راء سا كنة ثم باه موحدة وهو اسم جمع عند سيديويه وجمع شارب عند الاخفش وهو الجماعة يجتمعون على شرب الخمر والشرب الذى مع سيدنا حمزة من الانصار كما في بعض طرق هذا الحديث (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى) به ولفظ مسلم فارتداه (ثم انطلق يمشي واتبعته) بتشديد الفوقية (أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن عليه فأذن) بضم الهمزة وفي رواية فأذن بفتحها أى حمزة (له) عليه الصلاة والسلام (فطفق) كسر الفاء بعد فتح الطاء المهمة أى جعل (النبي صلى الله عليه وسلم يلوم) أى يمايب (حمزة فيما فعل) بناقى على (فاذا حمزة تمل) بفتح التاء المثناة ثم ميم مكسورة ثم لام أى سكران (حمزة عيناه) بسبب

فَنَظَرَ حَمْزَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ صَعَدَ
النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةً وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِيْدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ النَّبِيُّ
ﷺ أَنَّهُ يُعْمَلُ فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى خَرَجَ
وَخَرَجْنَا مَعَهُ * قَالَهُ خَطَابًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رواه) البخاري (١)

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب المغازي
في الباب الذي
بمذاب شهد
الملائكة بدرا
وفي آخر
كتاب الجهاد
في باب فرض
الجنس وفي
كتاب المسافة
والشرب في
باب بيع الخطب
والكلاء
وأخرج بعضه
في باب ما قيل
في الصواع
من كتاب
اليوم *
وأخرجه مسلم
في أول
كتاب الأشربة
بروايتين

السكر (فنظر حمزة) رضي الله عنه (الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) بتشديد
عين صعد أى رفعه (فنظر الى ركبتيه) بالثنية وفي رواية الى ركبتيه بالافراد (ثم صعد
النظر فنظر الى وجهه) الشريف (ثم قال حمزة) بعد تصعيده النظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم (وهل أنتم الا عييد لابي) عبد المطلب أراد بذلك الافتخار عليهم بأنه أقرب
الى عبد المطلب لان عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدین لعبد
المطلب في الخضوع له احتراماً وفي جواز تصرفه في مالهما وانما قال هذا لما خالطه من السكر
والا لما صدر منه ولما كان قوله هذا قبل تحريم الخمر لم يؤاخذ به (فعرف النبي صلى الله
عليه وسلم أنه عمل) ضبطه تقدم قريبا أى سكران (فنكس) أى رجع (رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عقيب) بالثنية (القهقري) أى رجع القهقري بأن مشى الى خلفه
ووجه الشريف لحمزة خشية أن يزداد عيبه في حال سكره فيقتل من القول الى الفعل فأراد
أن يكون مايقع منه عاراً منه ليدفعه ان حدث منه شيء ومحل النعي عن القهقري ان لم
يكن عذر كهذا (فخرج وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم * وقول قاله خطاباً لعلي الخ
معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * مالك الخ خطاباً لعلي بن أبي طالب رضي الله
عنه واستفهاماً عن الأمر الذي نزل به لما رآه مضطرباً واستنكر حاله * وعند ابن أبي شيبة
أنه عليه الصلاة والسلام أغرم حمزة ثمن الناقتين وزاد البخاري في باب بيع الخطب والكلاء
بعد هذا الحديث * وذلك قبل تحريم الخمر * وهو توجيه لعذر النبي صلى الله عليه وسلم
لعمه فيما قال وفعل وهو غير مناف لتضييمه قيمة الناقتين * وسبب هذا الحديث كما في
الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه على كرم الله وجهه قال * كانت لي شارب من نصيب
من المنعم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً مما أفاء الله من الخمس يومئذ
فلما ان أردت أن أبتني بغاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً
صواعاً في بني قينقاع أن يرمحل معي فتأني بأذخر فأردت أن أبيع من الصواعين فستعيت به
في وليمة عرسى فبينما أنا أجمع لشارقي من الاقتاب والفرار والخيال وشارفى مناخان الى
جنب حجرة رجل من الانصار حتى جمعت ما جمعت فاذا أنا بشارقي قد أجبت أسنمتها وبقرت
خواصرها وأخذت من أسكادها فلم أملك عيني حين رأيت المنظر قلت من فعل هذا قالوا فله
حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار عنده قينة وأصحابه فقالت في

واللفظ له ومسلم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

غنائها * ألا يا حمر للشرف التواء * فوثب حمزة الى السيف فأجب أسنمتها وبقر خواصرها وأخذ من أكبادها قال على فأنطلقت حتى أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن حارثة وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال * مالك قلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقي الخ الحديث * قوله فقالت في غنائها * ألا يا حمر للشرف التواء * قوله فقالت ألا يا حمر الخ أى فقالت القينة وهى المغنية ألا يا حمر بفتح الزاى على لغة من نوى في المنادى المرخم وروى يا حمر بضم الزاى على لغة من لم ينبو وقول الشاعر للشرف متعلق بمحذوف تقديره أنهض على سبيل استنهاض حمزة لنحر شارفى على لاطعام أضيافه من لهما * والشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهى المسنة من النوق وفى جمعها وهما شارفان دلائل لاطلاق الجمع على الالنتين * والنواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهى السبينة صفة للشرف وهذا مطلع قطعة شعر ببقية البيت * ومن معقات بالفناء

وبعد * وضع السكين في اللبائ منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايمها لشرب * قديرا من طيبخ أو شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المسكان المتسع امام الدار واللبائ جمع لبة وهى المنحر وضرجهن أمر من التضريح بالضاد المعجمة والجيم التلطيف والتدمية وحمزة منادى بحذف حرف النداء وأطاييم الجوزور عند العرب السنام والسكبد والشرب تقدم ضبطه وأنه الجماعة يشربون الخ وفديرا منصوب على أنه مفعول لقوله عجـل والقدير المطبوع في القدر قاله الجوهري وزاد في القاموس فقال والقدير والقادر ما يطبخ في القدر قال في مقدمة الفتح وذكر المرزبانى في معجم الشعراء ان قائل هذا الشعر عبد الله بن السائب الخزومى * وقولى واللفظ له أى للبخاري ولفظ مسلم قريب من لفظه لم يختلف معه الا في كلمات يسيرة * كقوله فاجتب مكان فأجـب * وقوله فارتداه مكان فارتدي * وقوله جاء الباب مكان جاء البيت * وزيادة جملة ثم صعد النظر فنظر الى سرته قبل جملة فنظر الى وجهه * والتعبير برسول الله صلى الله عليه وسلم مكان النبي صلى الله عليه وسلم وانظما في ذكر سبب الحديث متقارب جدا أو متجد فلماذا لم أذكر لفظ مسلم في الشرح لطوله وللإستغناء عنه بالتنبيه على ما اختلف لفظه فيه مع لفظ البخارى * وقولى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه * قبل ان اختصاص على بها عن غيره لكونه لم يسجد لصم قط لاسلامه رضى الله عنه وهو صبي * واستنبط من هذا الحديث فوائد منها ان طعام العرس على الناكح * ومنها جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وان ذلك كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس * ومنها غير ذلك (تنبيهات) * الاول * قال القاضى عياض احتج بهذا الحديث من لا يلزم طلاق السكران لانه عليه

الصلاة والسلام لم يلزم سيدنا حمزة على خشين كلامه شيئاً مع أنه لو صدر ذلك من صاح
 وجب نكاله وهو قول عثمان وابن عباس وجماعة من السلف * وألزمه الطلاق مالك والشافعي
 والكوفيون والنكافة * وتوقف فيه أحمد ولا حجة للأولين في الحديث لانا إنما نلزمه
 الضمان إذا أدخله على نفسه بمعية الله تعالى بخلاف ما لو سكر بحلال كلين ولا خلاف أن
 السكران يضمن ما أفسد إذا لا بشرط التكليف في الضمان ولم يذكر في الحديث أنه ضمنه
 ولا أنه أسقطه عنه ولا أعلمه في شيء من المصنفات الا ما ذكره عمر بن أبي شيبه في كتابه
 من رواية أبي بكر بن عياش أنه ضمنهما لحمزة فيحمل أن علياً لم يطلب تضمينه أو أنه أدام
 عن حمزة (قال محي الدين النووي) أو أن حمزة أدام بعد وجميع ما فعل حمزة لا اثم عليه
 فيه أما في سكره فانه كان حلالاً لانه كان قبل التحريم وما يقوله بعض من لا تحصيل له
 ان السكر لم يزل حراماً فيأطل لا أصل له وأما بقية الأمور فخرجت منه في حال عدم
 التكليف فلا اثم فيها فهو بمنزلة من شرب دواء فزال عقله أو شرب خسلاً فإذا هو خمر أو
 أكره على شرب الخمر فسكر فهو في حال سكره غير مكلف لا اثم عليه فيما يقع منه في تلك
 الحال بلا خلاف (قال الابن) تأمل ما ذكره النووي ونسبة ذلك لبعض من لا تحصيل
 له بل هو قول كل الاصوليين وهو أحد السكيات الخمس التي اتفقت المثل على تحريمها
 (والجواب) عن الحديث ما ذكره القرطبي وهو ان حمزة رضى الله عنه لم يقصد بشربه
 السكر لكنه أسرع فيه وغلبه ونزل التحريم اثر ذلك أو يقال ان السكر الذي اتفقت
 الشرائع على تحريمه إنما هو السكر الذي يذهب العقل جملة حتى لا يميز الارض من السماء
 وليس هذا هو الواقع من حمزة وإنما الواقع منه ما ذهب به بعض التمييز اه ملخصاً من شرح
 الابن لصحيح مسلم ومن المعلوم قول أهل الاصول ان السكر حرام في كل شريعة وان
 حفظ العقل مما يذهبه هو أحد السكيات الخمس التي اتفقت عليها شرائع الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام وما قالوه واضح لان الشرائع مصالح للعباد وأصل المصالح العقل فيحرم كل ما يذهبه
 أو يشوشه كما قاله القرطبي وغيره (الثاني) نزل تحريم الخمر تدريجاً فلم يحرم مرة واحدة
 في أول الاسلام رفقا بأهل الاسلام لاعتياد العرب شربه في مجالسهم وغيرها * فحصل
 ما وقع في الخمر كما في حاشية العلامة الصاوي المالكي على تفسير الجلالين عند قوله تعالى *
 (يستلونك عن الخمر والميسر) * الآية * وعند قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر
 والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) * الآية * وفي غيرها من كتب
 التفسير والحديث * هو أن الله تعالى أنزل فيها أربع آيات * الاولى * نزلت بمكة تدل على
 حله وهي قوله تعالى * (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسناً) *
 ثم سأل عمر ومعاذ وجماعة النبي بالمدينة عن حكمه فنزل * (يستلونك عن الخمر والميسر) *
 الآية * ففسرها قوم لقوله ومنافع للناس وامتنع آخرون خوفاً من قوله تعالى . (فيها اثم
 كبير) ثم ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً لبعض أصحابه فأكلوا وشربوا الخمر فحضرت
 صلاة المغرب فأنهم واحد منهم فقرأ قل يا أيها الكافرون اعبدوا ما تمبدون بإسقاط لا الى آخر

السورة فنزل . (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى) . الآية فحرمت في أوقات الصلاة دون غيرها ثم إن عثمان بن مالك صنع طعاما لجماعة من الصحابة وفيهم سعد ابن أبي وقاص فأكلوا وشربوا الخمر فافتخروا وتناشدوا الشعر فأئسد سعد قصيدة يمدح فيها قومه ويهجو الانصار فشيخ رجل منهم رأسه فرغ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فأنزل الله آية المائدة الى قوله . (هل أنتم منتهون) . فقال عمر انتهينا يارب فكان يوم نزولها عيدا عظيما وفي حاشية الصاوي أيضا عند قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) . الآية . ان سبب نزولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى . (يستلوثونك عن الخمر والميسر) . الآية أحضر عمر رضى الله عنه وقرأها عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ثم نزلت . (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى) . فأحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية أى آية المائدة الى قوله فهل أنتم منتهون فأحضره وقرأها عليه فقال انتهينا يارب اهـ (الثالث) قد تقدم لنا في أول الجزء الثانى من كتابنا هذا عند حديث كل شراب أسكر فهو حرام حكم الانبذة المسكرة عند الاثمة الاربعة وحكم الخمر معلوم وهو التحريم اجماعا (وحاصل حكم الخمر) قليلها وكثيرها أنها حرام اجماعا أعنى عصير العنب اذا أسكر ويكفر مستحله لثبوت حرمة بنص الكتاب ويحد شاربه فان لم يسكر فهو حلال وأما سائر الاشربة المسكرة كالتخذة من الزبيب والخمر والعسل والقديح والشمير وغير ذلك فهى كالخمر عند الامام مالك والامام الشافعي وأحمد بن حنبل وقال قوم إنما يحرم منها الكثير الذى يسكر لا القليل . وقال أبو حنيفة المتخذ من غير النخل والسكر لا يحرم أسكر أو لم يسكر والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منه ما أسكر لا القليل قال ابن جزى فى القوانين والمعتبر فى عصير العنب الاسكار ولا يعتبر فيه هل طبخ أو لم يطبخ وقيل ان طبخ حتى يبق ثلثه فلا بأس به لذهاب الاسكار اهـ . ويكره انقباض الخليطين وشربهما كالتمر والزبيب وان لم يسكرا وحرهما قوم وأباحهما قوم ما لم يسكرا قال صاحب بداية المجتهد مانص المراد منه فان الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الاشياء التى من شأنها أن تقبل الانتباض وقال قوم بل الانتباض مكروه وقال قوم هو مباح اهـ (قال مقيده وفقه الله تعالى) أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وأخرج عن جابر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبلد التمر والزبيب جميعا ونهى أن يبلد الرطب والبسر جميعا بروايات عن جابر بن عبد الله . وأخرج أيضا عن أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما . وأخرج أيضا عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته . الى غير ذلك من الاحاديث . واختاف العلماء فى النهى عن الخليطين هل هو للتحريم أو للكره والذى جرى عليه خليل فى مختصره هو الكراهة فقد قال عاطفا

٧٨٠ مَالِي رَأَيْتَكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ

على المكروه . وشراب خليطين وحاصل ما في شروحه كراهة الخليطين حيث خلطا عند الانتباز أو الشرب كتمر أو زبيب مع تين أو رطب وكخطة مع شعير أو أحدهما مع عسل أو تمر أو تين * وهل علة الكراهة احتمال الاسكار وعليه ان قصرت مدة الانتباز فلا كراهة أو النهي تعبد وعليه فالكراهة قصرت المدة أو طالت ولا بأس بخاط لبن وعسل لانه ليس انتبازا * قال القاضي عياض واختلف هل يختص النهي بالشروب أو يعم المشروب وغيره (والصحيح) ما ذهب اليه أصحابنا من جواز الخلط من غير شرب كعمل المصير والعسل في المربي والمزبات وقال القاضي عياض بحديث النهي عن الخليطين في الشراب أو في الانتباز قال الجمهور * وأجاز ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف في أحسد القولين قالوا وما جاز منفردا جاز مجوعا وهذا تحكم على الشريعة (قال القرطبي) قياس أبي حنيفة فاسد الوضع وينكسر بالاختين وأوجب من ذلك تعليل أصحابه النهي بأنه من السرف لما فيه من الجمع بين ادامين وهذا تغيير وتبديل لا تأويل يشهد بطلانه أحاديث الباب ثم انهم جعلوا الشراب اداما وذلك فعل من ذهل عن الشرع وكيف ينكر الجمع بين ادامين وقد فعل ذلك على مائدة صلى الله عليه وسلم (الرابع) هذا الحديث الذي في المتن وشبهه من أحاديث حكاية الضحابة لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعله كهذا الحديث الذي اشتمل على قصة شرب سيدنا حمزة رضي الله عنه الخمر قبل تحريره وما صدر منه بسبب سكره ما أمكن ادخاله في الحروف منها بأن كان فيه قول النبي عليه الصلاة والسلام كقوله هذا لعلي كرم الله وجهه * مالاك أو نحو ذلك فاني أدخله في محله من متن زاد المسام في الحرف الذي هو منه ثم أذكر بقية ذلك الحديث في الحاشية كذكر سببه تنجها للفائدة * وما لم يكن فيسه ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صفة من شمله كمكان صلى الله عليه وسلم يفعل كذا فاني لم أذكره في زاد المسام اذ ليس على شرطى وقد ذكرت في الحاشية ما كان من شمله وأفعله مصدرا بلفظ (كان) الخ وذكرت فيها أيضا المناهى الصادرة منه التي صيغة رواية راويها (نهي) صلى الله عليه وسلم عن كذا حيث اتفق الشيخان على أحاديث هذين النوعين (وقد تقدم) التنبيه على ذلك وغيره في خطبة هذا الكتاب آتمه الله تعالى على المراد * بحاج نبينا عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الى يوم التناد * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق *

(١) قوله (مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق) * قال الابن الاظهر أنه انكار لا استفهام وهو ان كان نهيا عن الاكثار منه فقصدي أني ما يدل على النهي عنه لا بقيد الاكثار (قلت) ولا مانع من كونه استفهاما لكن على سبيل الانكار لان وقوع الاستفهام الانكاري في كلام العرب كثير * والتصفيق الضرب بالكف على الكف (قال عياض) ويحتمل أنهم ضربوا بأيديهم على أفخاذهم يسكتون الصديق لما رأوا النبي صلى الله عليه

مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِغْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّغَتَّ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ
لِلنِّسَاءِ (رواه) البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الاذان
في باب من
دخل ليؤم
الناس فجاء
الامام الاول
الخ وفي اول
كتاب الصلح
ينحو لفظه
وفي كتاب
الاحكام في
باب الامام
يأتى قوما
فصلح بينهم
ينحو وأخرجه
في الصلاة في
مواضع *
وأخرجه مسلم
في كتاب
الصلاة في باب
استخلاف
الامام اذا
عرض له عذر
من مرض
وسفر وغيرهما
من يصلي
بالناس الخ

وسلم والتصفيح بالخاء بمعنى التصفيق كما قاله البغدادى وقيل هو الضرب بأصبعين من اليمنى
في باطن كفه اليسرى وهو صنعها وصفح كل شئ جانبه وقيل هو الضرب بظاهر احدها
على الاخرى وأما التصفيق بالقاف فهو الضرب بالكف على الكف كما ذكر قريبا وقيل
بترادفهما أى التصفيق والتصفيح ثم قال (من نابه) أى أصابه وفى نسخة من رابه باراه
أى من رأى ما يريه فيكرهه قاله الجوهري (شئ في صلاته) ولفظ مسلم شئ في الصلاة
(فليسبغ) أى فليقل سبحان الله كما فى رواية يعقوب بن أبي حازم (فانه اذا سبج التفت)
بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (اليه وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدى والتسبيح للرجال
قال المازرى فى قوله وانما التصفيق للنساء قيل هو ذم له فى الصلاة لانه من فعل النساء
ولهوهم فى غير الصلاة وقيل هو نس لجوازه فيها للنساء (قال القاضى عياض) والاول هو
مشهور قول مالك ورأى ان قوله من نابه شئ فى صلاته فليسبغ ناسخ لعمان * وبالثانى قال
الشافعى والاوزاعى ونحوه لمالك لهذا الحديث وحديث أبى هريرة التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء ولقوله فى حديث يسبح الرجال ويصفق النساء وكان الرجال والنساء يصفقون فى الصلاة
والطواف فأرسل الله تعالى قوله * (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية) *
الاية * فتمى الجمع ثم أبيع للنساء لما يعترهن فى الصلاة وعلى تخصيصهن بالجواز بأن
أصواتهن عورة * قال الابهرى فان صفقت المرأة لم تبطل صلاتها والخيار التسبيح وهو
مقتضى المذهب على هذا القول * وقال أبو حنيفة تبطل وخطأ أصحابه * وبالتسبيح للرجال
قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور * وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر
جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بأنه فى الصلاة لم تبطل فخلا التسبيح المذكور على
قصد الاعلام بأنه فى الصلاة وخلا قوله من نابه شئ على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام
بأنه فى الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه فى سياق الشرط فيتناول كلا
منهما فالجمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التى هى سبب الحديث لم يكن القصد
فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم عليه الصلاة والسلام الى أنه
كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع فى حقه وصفق لم تبطل لان
الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينفى أن
يقيد بالقليل ولو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس مأذونا فيه وأما قوله
عليه الصلاة والسلام * مالي رأيكم أكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلائهم لم
يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ عمنما أو أراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا
يضر ذلك ان كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٨١ مَأْمَعَكَ^(١) أَنْ تَكُونِي حَجَجْتَ مَعَنَا (يَعْنِي أُمُّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ)

قَالَتْ نَاضِحَانِ

رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه واللفظ للبخاري قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصالح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا بكر ماعنك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مالي رأيتهكم أكثرتم التصفيق الخ الحديث * واستنبط من هذا الحديث مشروعية الإصلاح بين الناس وأن المسبوق يدخل في الصف وأن المصلي لا يلتفت إلا لشدة حاجة وتعظيم الفضل وتقديره وإظهار الاستصغار عند الأكبر ورفع اليدين بالدعاء وأن التابع إذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه إكرامه به لا يجب عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفا للأمر بل يكون متأديا معه وأن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة وجواز خرق الإمام الصفوف وانتظار الإمام ما لم يخش فوات الوقت الفاضل وشكر الله على الوجاهة في الدين لحمد الصديق لله تعالى على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكث على الإمامة وإزادته الائتمام به إلى غير ذلك مما استنبط منه . وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه . مالي رأيتهكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في الصلاة فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وانما التصفيح للنساء . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قوله (ماعنك) هو بكسر الكاف خطا بالأم سنان الانصارية أي أي مانع منك من (أن تكوني حججت معنا) وفي رواية لها أن تحجي معنا وفي رواية للبخاري أن تحجين معنا بأثبات نون تحجين على إعمال أن الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب وأعمال أن هو المشهور فرواية أن تحجي بخذف النون أفصح ثم بينت من المخاطبة بقوله عليه الصلاة والسلام ماعنك الخ بقولي . يعني أم سنان الانصارية . وفي النسائي والطبراني قصة تشبه هذه اسم المخاطبة فيها أم معقل زينب وزوجها أبو معقل الهيثم ووقع مثل ذلك لغير هذه أيضا فيجتمعا أنها وقائع متعددة (قالت) أي أم سنان (ناضحان) أي بعيران يسقي

كَانَا لِابْنِي فَلَانٍ زَوْجَهَا حَجٌّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقَى عَلَيْهِ غُلَامُنَا قَالَ فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضَى حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ (رواه البخاري^(١)) ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب عمرة وفي باب حج النساء *
وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب فضل العمرة في رمضان بروايتين

عليهما لأن الناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة ثم جاء مهمله البعير الذى يسقى عليه (قال عياض) إنما يسمى من الابل ناضحا ما كان يسقى عليه الماء لانه ينضجه أى يصبه وسوغ الابتداء بالنكرة في قولها ناضحان وصفها لهما وتفصيلها لخالهما بقولها (كانا لابن فلان زوجها) بالجر صفة لابن فلان أو بدل منه (حج هو وابنه) بالرفع عطف على الضمير المنفصل الرفع على القاعلية (على أحدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا قال) صلى الله عليه وسلم (فعمرة في رمضان تقضى) أى تعدل كما في الرواية الأخرى وخير ما يفسر به الوارد (حجة أو حجة معي) شك الراوى هل قال صلى الله عليه وسلم حجة فقط أو قال حجة معي بزيادة لفظ معي (قال القاضى عياض) أى تعدلها في الاجر لافى النيابة عن الفرض قال ابن بطال معنى تعدل حجة من حجات التطوع لان ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب (قال الابن) لا يمتنع هذا لاحتمال أن يريد بذلك انها تعدل ثواب حجة الفرض لا الحجة في نفسها (فان قلت) التمثيل بأن ثواب غير الواجب لا يعدل ثواب الواجب غير صحيح فانا وجدنا ثواب المندوب قد يزيد على ثواب الواجب فضلا عن أن يعدله وهذا كالوضع عن المعسر فانه مندوب وانظاره واجب ومن المعلوم أن ثواب الوضع أكثر (قلت) إنما كان ثوابه أكثر لانه يستلزم الانظار الواجب لان الوضع انظار وزيادة * وقال المظهرى في قوله تعدل حجة أى تقابل وتمثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضل الوقت وقال ابن الجوزى فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد اه وقال ابن خزيمة ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا أشبهه في بعض المعاني لاجتماعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا التذرة اه ثم ظاهر هذا الحديث يعارض ما ثبت من أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت في أشهر الحج وقد قال بعض لما ثبت أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذى القعدة وقع تردد لبعض أهل العلم في أن أفضل أوقات العمرة أشهر الحج أو رمضان في رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في أشهر الحج كان ظاهرا أنه أفضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لثبته الا ما هو الأفضل أو ان رمضان أفضل لتنصيبه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقتراحه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبيلا وأن لا يشق على أمته فانه لو اعتد فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحبا وقد أخبر في بعض العبادات أنه تركها لثلا يشق على

٧٨٢ مَآيِنُ ^(١) أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ

أُثْمُهُ مَعَ مَحَبَّتِهِ لِذَلِكَ كَالْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ بِهِمْ وَمَحَبَّتِهِ لِأَنْ يَسْتَقِيَ بِنَفْسِهِ مَعَ سَقَاةِ زَمَنِهِ كِي لَا يُظْلِمَهُم
النَّاسُ عَلَى سَقَايَتِهِمْ (قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ) وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْعِمْرَةَ فِي رَمَضَانَ أَغْيَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ وَأَمَّا فِي حَقِّهِ هُوَ فَلَا فَالْأَفْضَلُ مَا صَنَعَهُ لِأَنْ فَعَلَهُ لِيُبَيِّنَ جَوَازَ مَا كَانَ أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ يَمْنَعُونَهُ فَأَرَادَ الرَّدَّ عَلَيْهِمُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَهُوَ وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَغْيَرَهُ لَكُنْهُ فِي حَقِّهِ
أَفْضَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ * وَقَوْلِي وَاللَّهُ لَهَ أَيُّ الْمُسْلِمِ وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَلَقِظَهُ فِي بَابِ عِمْرَةٍ فِي
رَمَضَانَ * مَا مَعْنَى أَنَّ تَحْجِيَّيَ مَعْنَى قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكَبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنَهُ لَزُوجَهَا وَابْنَهَا
وَتَرَكَ نَاضِحًا نَضَحَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمَرِي فِيهِ فَإِنَّ عِمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حُجَّةٌ أَوْ
نَحْوَهَا مِمَّا قَالَ * وَآخِرُ لَفْظِهِ فِي بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ * فَإِنَّ عِمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حُجَّةً مَعِي *
وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ

(١) قَوْلُهُ (مَا مَنَ أَحَدٌ) أَيُّ مَا مَنَ عِبْدٌ كَمَا هُوَ لَفْظُ مُسْلِمٍ أَيُّ مَا مَنَ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ
ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَتَى (يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَهَادَةً (صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ الْأَوَّلُ أَيُّ قَوْلِهِ مِنْ قَلْبِهِ
يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ صِدْقًا أَوْ بِقَوْلِهِ يَشْهَدُ فَعَلَى الْأَوَّلِ الشَّهَادَةُ لَفْظِيَّةٌ أَيُّ يَشْهَدُ بِلَفْظِهِ وَيَصْدُقُ بِقَلْبِهِ
وَعَلَى الثَّانِي وَهُوَ أَنَّهُ مُتَعَلَّقٌ بِقَوْلِهِ يَشْهَدُ الشَّهَادَةُ قَائِيَّةٌ أَيُّ يَشْهَدُ بِقَلْبِهِ وَيَصْدُقُ بِلِسَانِهِ *
وَأَحْزَرَهُ عَنْ شَهَادَةِ الْمُنَافِقِينَ (فَإِنْ قُلْتَ) إِنْ ظَاهَرُ هَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ دُخُولِ جَمِيعٍ مِنْ شُهَدَاءِ
الشَّهَادَتَيْنِ النَّارَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْميمِ وَالتَّأَكُّيدِ وَهُوَ مُصَادِمٌ لِلْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى دُخُولِ
طَائِفَةٍ مِنَ عِبَادَةِ الْمُؤَحِّدِينَ النَّارَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ بِالشَّفَاعَةِ (أَحْيَيْ) بِأَنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَنْ يَأْتِي
بِالشَّهَادَتَيْنِ تَامِيًا ثُمَّ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ * أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّحْرِيمِ هُنَا عَلَى النَّارِ تَحْرِيمَ الْخُلُودِ فِيهَا
لَا أَوَّلَ دُخُولِهَا أَغَاذَنَا اللَّهُ وَأَحْبَبْنَا مِنْهَا * أَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِمِ إِذِ الْعَالِمُ أَنَّ الْمُؤَحِّدَ
يَعْمَلُ بِالطَّاعَاتِ وَيُجْتَنِبُ الْمَعَاصِيَ * أَوْ مِنْ قَالَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا حَقَّهُ وَفَرْضَهُ * أَوْ الْمُرَادُ تَحْرِيمَ
النَّارِ عَلَى الْإِنْسَانِ النَّاطِقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَتَحْرِيمِ مَوَاضِعِ السُّجُودِ (قَالَ الْإِنِّي) عِنْدَ حَدِيثٍ مِنْ
مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَا نَصَهُ (قَالَ عِيَّاضٌ) جَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالْأَلْفَاظِ
مُخْتَلِفَةٍ لِلْمُسْلِمِ فِيهَا خَبِطَ كَثِيرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ وَفِي حَدِيثٍ مَعَادٍ مِنْ كَانَ
آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَعَنْهُ فِي آخِرٍ مِنْ أَقْبَى اللَّهِ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ
وَفِي آخِرٍ مِنْ لَقِيَهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ حَرَمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى النَّارِ وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ وَحَدِيثِ عَتِيبَانَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
لَا يَأْتِي اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَعَنْهُ فِي آخِرٍ لَا يَحْبِجُ عَنْ الْجَنَّةِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي
ذَرٍّ وَأَبْنَى الدَّرْدَاءِ مَا مَنَ عَبْدٌ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَفِي حَدِيثِ

(قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ)

أنس حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله يبغى بذلك وجه الله (قال المازري) ولما دلت الظواهر على نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة واقتضت هذه الأحاديث أنهم تعين فيها التأويل صونا لظاهر الشرع من التناقض * وتأولها ابن المسيب أن ذلك كان قبل نزول الفرائض وأما بعد نزولها فالعاصي في المشيئة * وتأولها الحسن بحملها على من مات ولم يعص * وحملها البخاري على من مات وهو تائب (قال النووي) وبيعد فيها تأويل ابن المسيب لأن أبا هريرة أخذ روايتها وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر وكانت الفرائض فرضت * أي فرض أكثرها كما قاله ابن حجر المستقلاني * وتأولها ابن الصلاح بأن اسقاط ما زاد على الشهادتين يجوز أن يكون من الرواة لا من النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) الأحاديث تدور على سبعة من علية الصحابة وعشرة من التابعين فبيعد أن يسقطها الجميع ثم لعل أبا هريرة تحمله قبل إسلامه * قال القاضي عياض لا يمتنع حمل الأحاديث على ظاهرها وتستغنى عن التأويل فإن العاصي عندنا في المشيئة يجوز أن يغفر له بدءاً فيلتحق بمن لم يعص فلا يدخل النار إلا دخول ورود ويجوز أن ينفذ فيه الوعيد فيدخلها ثم لا بد له من دخول الجنة فأحاديث دخول الجنة وعد على ظاهره إذ لا بد من دخول الجنة بدأ أو بعد الجزاء وأحاديث حرم الله عليه النار يعني حرم الخلود فيها . وحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة هو على ظاهره من أنه يدخلها بدأ أما لأن ختم كلامه بذلك كفر عنه أو أكثر أجره حتى رجحت حسنة وكذلك حديث يدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء لأن ما أضاف إلى الشهادتين كفر عنه أيضاً أو أكثر حسنة (قال النووي) والاصح في دخول الورود أنه الجواز على الصراط . قال المازري . مذهبتنا في العاصي بالكبائر أنه في المشيئة كما تقدم وقالت المرجئة لا تقصره مع الإيمان معصية . وكفرته الخوارج . وقالت المعتزلة فاسق ليس بمؤمن ولا كافر مخلص في النار وأحاديث الباب ترد على الخوارج والمعتزلة وهي ظاهرة في مذهب المرجئة (قلت) جواز المفقرة بدأ بوجب أن لا يدخل أحد من الأمة النار فيخالف ما تقدم من أنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة . ويجاب بأن الفرض من هذا الأصل مخالفة المعتزلة في قولهم لا يجوز العفو ثم لا يلزم من الجواز الوقوع حتى يوجب ما ذكرتم . أو يقال إن ذلك مخصوص بالطائفة التي أيفذ فيها الوعيد اهـ ثم (قال معاذ بن جبل) الصحابي الجليل رضي الله عنه وهو ابن جبل بن عمر بن أوس بن عابد بالذال المعجمة بعد الياء بن عدي بن كعب بن عمرو الخزجي الأنصاري أسلم وهو ابن ثمانين سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها هذا أحدهما وانفرد البخاري بثلاثة وانفرد مسلم بحديث واحد وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو قتادة وجابر وأنس وغيرهم

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ

توفي رضي الله عنه في طاعون عمواس بفتح العين المهمة والميم موضع بين الرملة وبيت المقدس سنة ثمانى عشرة وقبل سبع عشرة وعمره ثلاث وستون سنة * ومن مناقبه ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه حين قيل له يا أبا عبد الرحمن إن إبراهيم كان أمة قاتلاً فقال أنا كنا نثبه معاذاً بإبراهيم عليه الصلاة والسلام فأعظم بها من منقبة * ومن مناقبه أيضاً أنه هو أحد الاربعة الذين حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني زيد بن ثابت كاتب الوحي . والثالث أبي بن كعب . والرابع أبو زيد الانصارى وقد كانت الخزرج تفاخر الاوس بحفظ هؤلاء الاربعة للقرآن كله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهم منهم كما تفاخر الاوس بالخزرج بأن منهم صاحب الشهادتين خزيمة بن ثابت وحجي الدبر عاصم بن ثابت الذي حمى الدبر أى النحل بعد قتله يوم الرجيع من أن يمس جثته المشركون لما روى أنه قد أعطى الله عهداً أن لا يمس مشركاً ولا يمس مشرك فوق بذلك في حياته ووفى الله له به بعد موته وسعد بن معاذ الذى اهتز العرش لموته شهيداً وحنظلة ابن أبي عامر غسيل الملائكة رضي الله عنهم جميعاً وقد أشار صاحب نظم عمود النسب لهذه الفخارة بين الاوس والخزرج بقوله

فاخرت الخزرج أوساً بنفر * مع النبي حفظوا كل السور

زيد بن ثابت معاذ بن جبل * ثم أبى وأبو زيد البطل

والاوس خزرجاً بدي الشهاده * كانت شهادتين في الافاده

ويحمى الدبر والقتيل * هش له العرش وبالغسيل

خزيمة وعاصم وسعد * حنظلة زابعهم في العبد

(قال مقبده وفقه الله تعالى) ولا فخر في الحقيقة الا للنبي صلى الله عليه وسلم وبه وبالإسلام الذي جاء به والقرآن الذي أنزل عليه اذ الاخبار عن اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ شهيداً وعن غسل الملائكة لحنظلة لم يعلم الا منه والشهادة لم تحمل شهادتين لخزيمة الا منه عليه الصلاة والسلام ولم يحم الدبر أى النحل عاصم بن ثابت من أبدي الكفرة الا لاسلامه وكرامته عند ربه بالشهادة وقوة الدين ولم يحمي بالاسلام الا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أنزل عليه القرآن وحفظه كله لامته فافخر بحفظه ناشئ منه بل كل خير وكل فضيلة وكل فخر ديني وكل علم وكل خبر عن مقبى سابق أو لاحق ناشئ منه صلى الله عليه وسلم نسأل ربنا تعالى أن يثبتنا بجواره على سنته وعلى أكمل الايمان انه تعالى سميع مجيب (يا رسول الله أفلا) بهمة الاستفهام وفاء اللطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا (أخبر به الناس فيستبشروا) نصب بحذف النون وهو أوجه لوقوع الفاء بمعد الاستفهام أو المرض والتقدير فإن يستبشروا وفى نسخة بانيات النون أي فهم يستبشرون والبشارة الخبر الاول البار الصادق لظهور أثر السرور فيه على البشرية (قال)

إِذَنْ يَتَّكِلُوا (رواه) البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن معاذ بن جبل
رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الايمان
في باب من
خض بالمسلم
قوما دون
قوم الخ ومسلم
في كتاب
الايمان بكسر
الهمزة في باب
من اتى الله
بالايمان وهو
غير شاك فيه
دخل الجنة
وحرّم على
النار

صلى الله عليه وسلم (اذن) أى ان أخبرتهم (يتكلموا) بتشديد المثناة الفوقية أى يعتمدوا
على الشهادة المجردة عن العمل وفي رواية يتكلموا بنون ساكنة ثم كلف مضمومة من
التكول وهو الامتناع أى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادة * وقولى
واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * مامن عبيد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا
عبيده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال
اذن يتكلموا * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث فأخبر بها معاذ عند موته تأمنا ومعنى هذه
الجملة أن معاذ بن جبل رضى الله عنه أخبر بهذه البشارة عند موته نخبيا للآثم أى اثم كتمان
ما أمر الله بتبليغه في مفهوم قوله تعالى * (ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى
الخ الآية) وليس فيه مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفيه المفهوم من قوله اذن
يتكلموا مقيد بالاتكال اذ كانوا حديثي عهد بالاسلام فلما زال القيد وصاروا حريصين على
العبادة لم يبق شئ أو ان النهى لم يكن للتحريم أو أنه كان قبل ورود الامر بالتبليغ
والوعيد على الكتمان أو المراد أنه لا يخبر بها العوام لانه من الاسرار الالهية التى لا يجوز
كشفها الا للخواص ولهذا أخبر به صلى الله عليه وسلم من يأمن عليه الاتكال كماذا وسلك
معاذ ذلك فلم يخبر به الا من رآه أهلا لذلك (قال الحافظ في فتح البارى) وروى البزار
بأسناد حسن من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه في هذه القصة أن النبي صلى الله
عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فليقه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل
رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتسكوا عليها قال فرده * وهذا معدود من موافقات عمر
رضى الله عنه وفيه جواز الاجتهاد بحضرة صلى الله عليه وسلم اه * وسبب هذا الحديث كما
في الصحيحين عن أنس بن مالك راويه عن معاذ بن جبل أو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديقه على الرحل قال يامعاذ بن جبل قال
لبنيك يارسول الله وسعديك قال يامعاذ قال لبنيك يارسول الله وسعديك ثلاثا * قال * مامن
أحد يشهد أن لا اله الا الله الخ * وقولى عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشارة منى الى أن هذا الحديث روى بالتحقيق عن معاذ بن جبل عنه
صلى الله عليه وسلم * وظاهر الصحيحين أنه روى عن أنس وان أنسا رضى الله عنه سمعه
منه صلى الله عليه وسلم ولهذا أورده المزي في الاطراف في مسند أنس لكن قال الحافظ
في فتح البارى في باب من خص بالعلم قوما دون قوم الخ من كتاب العلم * وهو من مراسيل
أنس وكان حقه أن يذكره في المهنات اه (قال مقبده وفقه الله تعالى) وكونه من مراسيل
أنس لا يمنع اتصاله لان مرسل الصحابي متصل اذ لا يرسل غالبا الا عن الصحابة وجهالة

٧٨٣ مَآيَنَ (١) الْآنبيَاءَ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَائِبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن في باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل وفي كتاب الاعتصام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بمجوامع السكك * ومسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ المأل بماله

الصحابي لا تضر لمدالة جيمهم فيجئ به عند الجمهور خلافا لابي اسحاق الاسفراييني كما صرح به علماء هذا الفن وقد أشار صاحب طلمة الانوار لذلك بقوله

ومرسل الاصحاب قل متصل * اذ غالبا عن الصحابي يحصل

ومعنى البيت ظاهر مما قبله وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن الانبياء نبي) أى ليس من الانبياء نبي (الا أعطى) من الايات كما صرح به في رواية أى من المعجزات (ما) موصول مفعول ثان لا عطى أى الذى (مثله) مبتدأ خبره (آمن) بالمد من الايمان وفي رواية أومن بهزة مضومة بعدها واو ساكنة فيم مكسورة فتون مفتوحة من الامن (عليه) أى لاجله (البشر) والجملة صلة الموصول وعدى آمن بعلى مع أنه انما يعدى بالياء أو باللام لتضمنه معنى الغلبة أى مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع البشر دفع ذلك عن أنفسهم وقال الطيبي لفظ عليه حال أى مغلوبا عليه في التجدي والمباراة. أى ليس نبي الا قد أعطاه الله من المعجزات الشيء الذى صفته أنه اذا شوهده اضطر الشاهد الى الايمان به (قال القسطلاني) وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحر فأثامهم بما يوافق السحر فاضطروهم الى الايمان به وفي زمان عيسى عليه الصلاة والسلام الطب فجاء بما هو أعلى من الطب وهو احياء الموتى وفي زمان نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة وكان بها فخرهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحمدا لمعارضتها فجاء نبينا بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه فيما عجز عنه البلاغة السكاملون في عصره اه ثم قال (وانما كان الذي أوتيته) من المعجزات وفي رواية أوتيت (وحيا أوحاه الله الى) وهو القرآن العظيم وليست بمعجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة في القرآن بل هي كثيرة جدا كانتشاق القمر ورد الشمس ونبع الماء من بين أضابعه الشرافة حتى تشرب منه الآلاف من الابل ومن بنى آدم وكسلاهم الضب وحنين الجذع اليه وتسكين القليل والاخبار بالنبيات ووقوعها على طبق ما به أخير الى غير ذلك مما تواتر عند العام والخاص من المعجزات الباهرة * والعجائب الكثيرة الظاهرة * وانما المراد أن القرآن هو أعظمها وأكثرها فائدة لانه اشتمل على الدعوة والحجة وجمع علوم الأولين والآخرين ولا يزال ينفع به الى قيام الساعة ولذا رتب عليه قوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تائبا) أى أكثر الانبياء أمة (يوم القيامة) وتائبا نصب على التمييز * ووجه رجائه لذلك لانه باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد

الايان ويتظاهر البرهان وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فانها انقضت بانقراضهم وأما معجزة القرآن فانها باقية ما بقيت الدنيا لا تبديد ولا تنقطع وآياته متجددة لا تضمحل وخرقه للمادة في أسلوبه وبلاغته واختاره بالمغيبات لا يتناهي فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما أخبر به كما أشار له المقرئ في اضاءة الدجوة بقوله:

وما احتوى عليه من أنباء * غيب بتصریح وبالایماء

فقيه من هذا أمور تكثر * والبعض بالفيض عليها يثر

هذا مع تشكّل الله تعالى بحفظه فقال تعالى * (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) * وسائر كتب الانبياء ومعجزاتهم انقضت بانقضاء أوقاتها فلم يبق الا خبرها (قال القسطلاني) في شرح هذا الحديث * والقرآن العظيم الباعرة آياته * الظاهرة معجزاته * على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا الزمن مدة تسعمائة سنة وست عشرة سنة حجته قاهره . ومعارضته متممة بآمره (قال مقيده وفقه الله تعالى) وكيف لا يزال محفوظا وقاهرا لسكّنه ملحد معاند . وكل كافر جاحد . وقد قال تعالى . (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) بل لا زال على ما كان عليه من وقت نزوله الى وقت كتابتي هذه في أثناء السنة الثامنة بعد الاربعين والثلاثمائة والالف . من هجرة من يث على أكمل وصف . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . ما تجددت معجزة القرآن بتجدد الايام . (هذا وقد حاول الملاحدة الاكن الطعن فيه والاحاد) . فحاولوا بكل حيلة أن يكون لهم عليه انتقاد . فانقلبوا عن مرادهم خاسرين . وولوا بالخزي والاحاد . مدبرين . وقد كنت أقرر في دروسى بالجامع الازهر وغيره أنه لا يفيد الرد عليهم بالمصنفات . بل يفحموا بما علمنا الله من الجاهلهم في آيات القرآن البينات . فيقال لهم ايّو بقرآن مثله أو بمشر سور من مثله مفتريات . بل بسورة من مثله تعتبر . ولو قدر ثلاث آيات كانا أعطيناك السكّور . فما استطاعوا أن يمارضوه بشطر كنه . بل خافوا من أن يقوموا في خزي مسيلمه . وانما سكتوا خوفا من الخزي والافتضاح مع الاصرار على الاحاد . والخزي الدائم والعتاد . وعدم اشتغالهم بشيء يدعون أنه كالقرآن . دليل قاطع لا يحجز القرآن العظيم الشأن . وعلى كونه من عند الله تعالى وهو أعظم برهان . وقد جرب التكفّر والملاحدة بمسيلة الكذاب حيث فضحه الله عند ارادة معارضته بقوله والطاححات طعنا وشبه ذلك من الهذيان . فما تجرأ بعده غيرهم على معارضة القرآن . بل لا يزال الملحد مصرا على الجحود والعار . حتى يخلد بعد هلاكه في النار . ولينهم أزاحوا جلباب الحياء كسيلة وعارضوه بشيء يزعمون أنه مثله حتى يفضحهم الله لنا على رؤس الاشهاد . وهل يقاس كلام الله تعالى بخطب أو سجمات ركيكة لأهل الاحاد . قال المقرئ في اضاءة النجدة

وأخبر الله بعجز الانس والجن عن اتيانهم بالجنس

من مثله وطولوا يسوره فما استطاعوا مثلها ضروره
ومن لجباب الحيا أزاها معارضاً له خوى افتصاحا
كئيل ما جاء به مسيله من ترهات باختلال معلمه
ركيسة في لفظها والمعنى كقوله والطاحات طحنا
وغيره مما انتجاه الابله وهو بنوع الهذيان أشبه
وهل يقاس ذابان الله بأمر بالعدل وما تلاها
وأين ما هذى به في الضفدع من قول رينا تعالى فاصدع
أجارنا الله من الخذلان والغي في الاسرار والاعلان

فبلاغة القرآن المشتملة على إنجاز اللفظ واتساع المعاني قد بهرت العقول وظهرت فصاحته
على كل مقول . أعجز بانجاز فرسان البلاغة البارعة . وفرق بجوامع كله أصحاب الانفاظ
الناصعة والسكيات الجامعه وكانوا قديماً حاولوا الاتيان ببعض شيء منه فما أطاقوه وراموا
ذلك فما استطاعوه اذ رأوه نظماً عجيباً خارجاً عن أساليب كلامهم وكلاماً بديعاً مبالغاً في
بلاغتهم فأيقنوا بالقصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابله . ولما سمع أعرابي رجلاً
يقرأ . فاصدع بما تؤمر . سجد وقال سجدت لفصاحته . قوله في الحديث وانما كان الذي
أوتيته وحياً الخ (قال فيه المازري) أشار بذلك الى معنى بسطه العلماء وهو أن معجزته
صلى الله عليه وسلم كلام ليس من جنس ما يقال انه سحر حتى يخيل توهم معارضته كما اتفق
في العصا فيحتاج في معرفة الفرق بينها وبين السحر الى نظر والنظر قد يخطئ فيعتقد أنها
سواء (قال عياض) . ووجه آخر وهو أن معجزة غيره لا تقرأها لم يشاهد وجه اعجازها
الا من حضرها ومعجزته صلى الله عليه وسلم باقية في كل زمان يحدث من يشاهد وجه
اعجازها من الاسلوب والاخبار عن الغيبات الواقعة على نحو ما أخير فيتجدد إيمان أمته .
وجه ثالث هو أن عجز العرب عن المعارضة مع أنها من جنس مقدورهم على القول بالصفرة
وهو مذهب الاشعرى أو ليس من جنس مقدورهم على قول المعتزلة . ورضاهم بالقتل
والاسر والجلاء أوضح دلالة من الخارق الغريب الذي يخرج في الظنون الكاذبة توهم
معارضته (قال الايني) فهم الجميع أن الفرض من الحديث بيان أن أكثرية أتباعه إنما هي
ليكون معجزته أظهر وبيان كونها أظهر ما ذكره . من الوجوه الثلاثة والظاهر في سياقه
عكس ما عطل به الاكثرية وهو أن أكثرية أتباعه إنما هي تكفرة من الله تعالى له والا
فمعجزة غيره كالعصا وانفلاق البحر وتيق الجبل وحياء الموتى وخروج ناقة من الحجر من
الظهور لعامة الخلق بفاية بحيث يؤمن لها البشر وتكون أتباعها أكثر . وانما معجزته كلام
يتلى وانما يدرك وجه اعجازه بتأمل . ومعنى الصرفة هو أنه اختلف هل كانت العرب تقدر
أن تأتي بمثله فلما بحث صلى الله عليه وسلم صرفوا عنه أو كانت لا تقدر لان الموجب لفصاحته
هو أنه سبحانه وتعالى أحاط علماً بالكلم تفصيلاً فاذا رتب لفظه فلا حاطه علماً بكل شيء
يعلم السكامة التي تصلح أن تليها وتبين المعنى هكذا الى آخر القرآن وليس في قدرة البشر أن

٧٨٤ مَآيْنُ (١) شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي

يحيطوا علماً بكل شيء ولذا نجد الفصح منا يضع الخطبة ثم لا يزال ينقح ويبدل وكلام الله سبحانه وتعالى لو نزلت منه لفظة ودير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد (قال السنوسي) ترتيبه صلى الله عليه وسلم رجاء الاكثرية بالغاء على كون ما أوتيه وحياً يتلى يدل على خلاف ما ذكره الابن ولا خفاء في ظهور معجزة القرآن لجميع الخلق أما لعلماء البلاغة فواضح وأما لفهمهم فلمشاهدة المعجز منهم مع طول السنين وكثرة الماعدين للدين مع ما فيه من العلوم الجمة والقصص الغريبة والمواعظ الرائقة وبالجملة فقد احتوى على خبري الدنيا والآخرة ثم هو شاهد على صدق نفسه بنفسه (قال الابن) ووجه قيام الحجة بالقرآن هو أنه لما نزل قوله تعالى * (فأتوا بسورة من مثله) * قال كل فصح وما بال هذا الكلام لا يؤتى بمثله فلما تأمله تبين له ما تبين للوايد بن المغيرة حين قال والله ما هو بالشعر ولا السكاهنة ولا السحر ولا الجنون وصح عندهم أنه لاقدرة على مثله وإنما هو من عند الله تعالى فمنهم من آمن ومنهم من أبى حسداً (وقامت بهم الحجة على أهل هذا العالم) لانهم أرباب الفصاحة فإذا عجزوا فقهرهم أعجز وهذه سنة الله سبحانه في رساله أن يجعل معجزة أحدهم من نوع ما اشتهر في زمنه فانقلاب العصا كان في زمن اشتهار السحر واحياء الموتى وبراء الاكهم كان في زمن اشتهار الطب والقرآن كان في زمن اشتهار الفصاحة وفعل سبحانه ذلك ابلاغاً في نفى القدرة على المعارضة اه وقد تقدم نحو هذا عن القسطلاني وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ماين شيء) كلمة ما للنفي وكلمة من زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما مجرور بمن الزائدة وقد وقع لفظ شيء في هذا التركيب نكرة في سياق النفي مع زيادة من فهو نص في العموم من أهم العام لان النكرة اذا بنيت كلاحول ولا قوة أو زيد قبلها لفظ من تكون من صيغ العموم التي هي نص فيه كما نص عليه علماء الاصول واليه أشار صاحب مراقي السعود بقوله

وفي سياق النفي منها يذكر * اذا بنى أو زيد من منكر
وهو المقصود أيضاً بقول ابن عاصم في مراقي الوصول الى علم الاصول
والنكرات في سياق نفيها * نعم كالفعل الذي في طيها

وحينئذ ففيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام رأى في هذا المقام ذات الله تبارك وتعالى اذ لفظ شيء يتناول له عمومه والعقل لا يمتعه والعرف لا يقتضى اخراجه كما نص عليه العيني وغيره * نعم لو قيل ان المبالغة بقوله حتى الجنة والنار قريبة دالة على أن المقصود هنا الاشياء المخلوقة خاصة لما بعد اذ لو أريد دخول الباري جل في العموم لكان هو تعالى المبالغ به والله أعلم (كنت لم أره) في محل رفع لانه صفة لشيء وهو مرفوع في الاصيل وإن جر عن الزائدة وفي رواية لم أكن أريته (الا قد رأيته) رؤية عين حقيقة حالة كوني (في

مَقَامِي هَذَا حَتَّى آجَلْتَنِي وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ
مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ يُؤْتِي أَحَدَكُمْ فَقَالَ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ

مقامي (بفتح الميم الأولى) (هذا) أى المشاور إليه والاستئناء مفرغ متصل فتلقى فيه الا
من حيث العمل لامن حيث المعنى نحو ما جاء فى الا يزيد وما رأيت الا زيدا وما ضررت الا
يزيدا فالفاعل الواقع هنا قبل الا مفرغ لما بعدها والا كالمندومة كما أشار إليه ابن مالك
بقوله

وإن يفرغ سابق الالمان * بعد يكن كما لو الا عدما

(حتى الجنة والنار) بالنصب فهما على أن حتى عاطفة غطفت الجنة على الضمير المنصوب في
رأيت والنار معظوف على الجنة وبالرفع فهما على أن حتى ابتدائية أى حتى الجنة والنار
مرئيتان لى فالجنة مبتدأ محذوف الخبر أى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليها وقيل بالجر
فيهما على أن حتى جارة كذا قرره بالكسالة (وقال الحافظ بن حجر) رويانه بالحركات
الثلاث فيهما * واستشكل البدر الدمامي وجه الجر (ولقد أوحى) بضم الهزة وكسر
الحاء (الى أنكم) بفتح الهزة مفعول أوحى تاب عن الفاعل (تفتنون) أى تفتنون
وتختبرون (فى القبور) وفي رواية فى قبوركم (مثل أو قريبا) يحذف التنوين من مثل
وانباته فى قريبا (من فتنة) المسيح (الدجال) والمسيح بالخاء المهملة لمسحه الارض أو لانه
مسوح العين المعنى قال المعنى قال ابن ما كولا عن شيخه الصواب أنه المسيح بالخاء المعجمة
يقال مسح الله بالخاء اذا خلقه خلقا حسنا ومسحه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا * والدجال
على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه أى الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح
الدجال أو قريبا منها لحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل
الحذف كذا وجه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة (وقال عياض) الاحسن تنوين
الثانى وتركه فى الأول وفي نسخة مثل أو قريب بغير تنوين فيهما أى مثل فتنة المسيح الدجال
أو قريب الشبه منها فكلهما مضاف لفتنة مع اسقاط من * وجه الشبه بين فتنة القبر وبين
فتنة المسيح الدجال الشدة والهول والغم لكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (يؤتى)
بالبناء للمجهول (أحدهم) أيها المسلمون وهو فى قبره (فيقال له) والقاتل هما المكان
السائلان المسيان بمنكر بفتح الكاف ونكير (ما علمك بهذا الرجل) ما مبتدأ وخبره بهذا
الرجل والمراد بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعبّر صلى الله عليه وسلم بضمير
المتكلم لانه حكاية قول المكين وانما لم يقلوا فى سؤالهما ما علمك رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه يصير تلقينا لحجة قفوت الغرض المقصود بالذات وهو الاختبار عن ايمان الميت به
صلى الله عليه وسلم بعد الايمان بالله تعالى * وظاهر الحديث أن سؤالهما يقع باللفظ العربي
وأفتى البلقيني بأن سؤالهما بالسرياني ونظمه تلميذه الجلال السيوطى فى التثنية بقوله

ومن غريب ما ترى العينان * ان سؤال القبر بالسرياني
 أفتى بهذا شيخنا البلقيني * ولم أره لغيره يعني
 نسأل ربنا تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت في ذلك الحال * فقد أخرج مسلم في صحيحه في
 كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه عن البراء
 ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في
 عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله
 تعالى * (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) * نسأله تعالى
 أن يثبتنا وأحبتنا وأقاربنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن يحتم لنا بالإيمان
 بحوار شفيع المدينين * سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين *
 وأخرج الترمذي أيضا عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يثبت الله
 الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة نزلت في عذاب القبر وأخرجه البيهقي
 في المصابيح عن البراء أيضا وصححه بنقط المسلم إذا سئل في القبر شهد أن لا إله إلا الله
 وأن محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) وأخرج
 البخاري في صحيحه في باب عذاب القبر من كتاب الجنائز عن البراء أيضا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال إذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
 فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وفي طريق آخر عند البخاري ومسلم وأبي
 داود وابن ماجه عن البراء أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا
 بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد عليه السلام
 وروى البيهقي بسند صحيح من حديث أبي سعيد الخدري والامام أحمد والبراز من حديثه
 أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال نزلت يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في عذاب القبر
 إذا قيل له في قبره من ربك وما دينك ومن نبيك يقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد
 صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم في الصحيح من حديث أبي
 هريرة وروى الطبراني وابن أبي حاتم وابن منده عن أبي قتادة الانصاري أنها نزلت في
 ذلك والقول الثابت هو كل الشهادتين لا إله إلا الله والاقراء بالنبوة والمراد بالحياة الدنيا
 هي مدة حياة الانسان محموم وعند الموت خصوصا وفي الآخرة هي وقت سؤاله في قبره قاله
 طاووس وقائدة ونسبه ابن عطيّة وابن جزى للجههور وإلى معنى هذه الاحاديث أشار الجلال
 السيوطي في نظمه التثنية بقوله *

والآية السؤال فيها كامن * يثبت الله الذين آمنوا

واحاديث سؤال المسكين متواترة قد بلغت سبعين حديثا كما في نظم التثنية للجلال السيوطي
 وشرحه للامامة أبي الحاج يوسف بن محمد أبي عسرة ابن علي بن الشيخ أبي الحسن
 القصري المغربي ووافقت هذه الاحاديث ظواهر الآيات أيضا قال السيوطي في أول نظمه
 التثنية في ليلة الميت ثبتنا الله فيها آمين

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
وَأَهْدَى فَاجِبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ نَحْمُ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ كُنْتَ
لَمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ

اعلم هداك الله للرشاد * موقنا طريق السداد
ان الذي عليه أهل السنة * لحجج أمضي من الاسنه
ان سؤال المسلمين من قبر * حق والايمان به فرض شهر
أتى به القرآن بالاشارة * ووافقت آياته آثاره
تواترت به الاحاديث التي * قد بلغت سبعين عند العدة

ثم قال بعد ذلك بجملة آيات نافلة رحمه الله تعالى وجمعنا به في جنة الفردوس

وأما المنكر للسؤال * ذوو ابتداع وذوو اعتزال

راجع شرحه هنا فقد أفاد فيه وأجاد. ونقل ما ذكره فيه يخرجنا عن المراد. بل قال عبد الملك
ابن حبيب بكفر منكر السؤال كما نقله ابن يونس كمنكر عذاب القبر فانه كافر كما ذكره
ابن حبيب وغيره والى ذلك أشار شيخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم في الواضح المبين بقوله
وابن حبيب قاتل بالكفر * فيه كمنكر عذاب القبر

قال عليه الصلاة والسلام (فأما المؤمن أو الموقن) أى المصدق ببوة نبينا صلى الله عليه
وسلم شك الراوى هل قال المؤمن أو الموقن ومعناها متقارب (فيقول هو محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) أى المعجزات الكثيرة الدالة على نبوته عليه الصلاة
والسلام (وأهدى) أى الدلالة الموصلة الى البنية (فأجبنا وآمنّا واتبعنا) بحذف ضمير
المفعول فى الثلاثة أى أجبتنا وآمنّا به ايماناً مطابقاً للواقع واتبعناه فيما جاءنا به قولاً وفعلًا
وتقريراً وفي بعض الروايات بعد واتبعنا هو محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أى ثلاث مرات
(فيقال له نعم) بفتح النون فعمل أسر من نام ينام والقائل للميت نعم ملكا السؤال منكرو
ونكبر أو مبشر وبشير فى سؤال المؤمن فى قول حالة كونك (صالحاً) أى منتفعاً بأعمالك
اذ الصلاح كون الشيء فى حد الارتفاع (فقد علمنا ان كنت لوقناً) بكسر همزة ان شرطية
وبفتحها مخففة من الثقيلة أى ان الشأن كنت فى دار التكليف ورجح البدر الدماميني الفتح
بل قال انه متعين (لوقناً) اللام للفرق بين المخففة والنافية وهى مانعة من جواز فتح الهمزة
يحمل أن مصدرية أى كونك موقناً وقال البدر الدماميني إنما تكون اللام مانعة اذا جعلت
لام الابتداء على رأى سيبويه ومن تابعه وأما على رأى الفارسي وابن جني أنها لام غير لام
الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضى وانتفاء المانع (وأما
المنافق) أى غير المصدق بقلبه بنبوته (أو المرتاب) أى الشاك فى نبوته أو المزدرى بمعنى

فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا قَلَّتُهُ (١) (رواه البخاري)

النبوة والعباد بالله (فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا) أى أنه رسول (قلته) أى قلت ما كان الناس يقولونه تقليدا وفى نسخة فى البخاري عقب هذا وذكر الحديث أى وهو أنه يقال له لا أدريت ولا تليت و يضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وتقدم هذا الحديث أى المشتغل على ضربه ضربة يصيح منها الصيحة الموصوفة فى حرف الهزة فى الجزء الاول وهو حديث أن العبد اذا وضع فى قبره الخ * وقول واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه * أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته الا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار وأنه قد أوحى الى أنكم تقتنون فى القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى فأحبنا وأطعنا ثلاث مرات فيقال له نعم قد كنا نعلم أنك لتؤمن به فتم صالحا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا قلته * وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وإن من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر والعباد بالله تعالى وفيه خروج الدجال وإن الرؤية لا يشترط فيها ما يشترط عرفا من مواجهة وخروج شعاع وغيرهما بل هى أمر يخلق الله فى الرائي وفيه أيضا وقوع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل الى غير ذلك مما لا يخفى (تنبيهات) * الاول * وردت أحاديث فى الصحيح فى اثبات عذاب القبر غير هذا الحديث * منها ما رواه مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شمرت أنه أوحى الى أنكم تقتنون فى القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمب من عذاب القبر * فتندب الاستعاذة منه تأميا به عليه الصلاة والسلام لأنه إنما استعاذ منه تعلما لأمرته ليدوموا على الاستعاذة منه أعاذنا الله تعالى وأقاربنا وأحبنا منه وأما هو عليه الصلاة والسلام فإنه آمن منه بلا شك ومغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومعصوم أيضا من فعل ما يؤدى اليه كسائر الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام * ومنها ما فى صحيح البخارى عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر * وقد علمت مما ذكرناه قريبا أن وجه تعوذه منه تعليمه التعوذ منه لأمرته ليتأسوا به فيه الى غير ذلك من الاحاديث الصريحة فيه وفى الفتنة فى القبور أعاذنا الله منها بمنه وكرمه ووفقنا للأعمال الصالحة المنجية من ذلك * فقد أخرج أحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوفا اذا دخل الانسان قبره قائ كان مؤمنا احتف به عمله فبأنيبه الملك فترده الصلاة والصيام فبناذيه الملك اجلس فيجلس فبقول ما تقول فى هذا الرجل

(٨) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء

فى باب من لم يتوضأ الا من الفتى المتقل وفى كتاب العلم فى باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس وفى كتاب الكسوف فى باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف وفى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة بعد الانتهاء أما بعد وفى كتاب الاعتصام فى باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى غير ذلك * وأخرجه مسلم فى الكسوف فى باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمرا الجنة والنار بثلاث روايات

واللفظ له ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

يعني بمحمد قال أشهد أنه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تمت الحديث ولا ينحى حبان من طريق أبي سلفة عن أبي هريرة قال كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والركعة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المروف من قبل رجله فيقال له اجلس فيجلس وقد مثل له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه فيجلس يمسه ويقول دعوني أصلي * أسأله تعالى أن يرزقنا في تلك الحالة الثبات * وأن يديننا حلاوة الصلاة وسائر أنواع العبادات * وأن لا يجعلنا من أهل التكاسل عنها الى حين المات * على الايمان بجوار سيد السادات * عليه وآله أتم الصلاة والتجبات * (الثاني) سؤال الاموات بعد الموت عن النبي صلى الله عليه وسلم من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وخصوصيات أمته كما تقدم بالاختصار في الجزء الاول عند حديث ان العبد اذا وضع في قبره الخ فقد ذكر الجلال السيوطي ذلك في أعوذج اللبيب في خصائص الحبيب في جملة ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم عن جميع الانبياء وقد أخرج أحمد والبيهقي من حديث عائشة بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فأما فتنة القبر ففي فتنتون وعني تسألون وأخرج الحاكم عن عائشة مرفوعا فتنة القبر في فإذا سئلتم عنى فلا تشكوا وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس مرفوعا * ان هذه الامة تبنتلى في قبورها وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وزواه أحمد أيضا عن أبي سعيد وبؤيده أيضا قول المسكين ما تقول في هذا الرجل الخ وحديث عائشة المتقدم عند أحمد والبيهقي بلفظ فأما فتنة القبر ففي فتنتون وعني تسألون * والمراد بالابتلاء في قوله ان هذه الامة تبنتلى الاختبار والمراد بهذه الامة أمة الانبياء وقد استدلل بالحديث ابن حجر على اختصاص السؤال بهذه الامة وقال على حديث اليهودية التي دخلت على عائشة فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الامة بخلاف المسألة فيها اختلاف * وقال الترمذى الحكيم في نوادر الاصول سؤال القبر خاص بهذه الامة لان الامم قبلها كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فان أطاعوا فذاك وان أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الاسلام بمن أظهره سواء أسر الكفر أم لا فلما ماتوا قبض الله لهم فتأى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال ولينير الله الحديث من الطيب (ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الظالمين) اه هذا ولا ينحى على العليم الخبير تعالى الذى يعلم السر وأخفى حال المسؤل من ايمان أو كفر لكنه تعالى ربما أراد بهذا السؤال اقتضاح أهل النفاق عند الملامكة وإظهار فضل أهل الايمان لهم والله أعلم وقد أشار السيوطي في التثبيت الى معنى ما جلتنا به بقوله

خص نبي الله فيما قد ذكر * بأنه يسأل عنه من قبر

ولم يكن ذا نبي قبله * إيان رب العرش فيه فضله

ولم يكن لامة من الامم * من قبلنا قط سؤال ملغوم

فمن أهل ذلك الكبير القدر * الترمذي وابن عبيد البر
 وآخرون عمومهم في الأئمة * وبعض أهل العلم نحو الوقتهم
 وأشار أيضا إلى ما تقدم عن الحكم الترمذي في حكمة السؤال بقوله في التثبيت
 وقال آخرون لما أرسلنا * نبينا بالسيف رحمة إلى
 أظهر قوم من عظيم الخوف * إيمانهم خلاف باقي الجوف
 فقبض الله رلهم فتانا * في القبر حتى يفتن الانسانا
 لشكى يميز المؤمن الصدوق من * منافق ان كان قبل لم يبين

وقوله رحمة إلى يحتمل أن يكون اسما بمعنى النعمة التي هي مفرد الآلاء فيكون المعنى
 أرسل نبينا بالسيف رحمة نعمة فهو مقصور متون إلا أن التنوين حذف في البيت للقافية
 ويحتمل أن إلى الحرف يجر على ظاهره أي إلى كافة الخلق وإنما حذف المجرور للعلم به
 وفيه منع وهو تهية العامل للعمل وقطعه عنه لغير معارض وقد ورد في الشعر وهو ضرورة
 عند الجمهور خلافا للسرافي ومن تبعه (الثالث) قال السبكي عود الروح إلى الجسد في القبر
 ثابت في الصحيح لكل الموتى فضلا عن الشهداء وإنما النظر في استمرارها في البدن وفي أن
 البدن يصير حيا بها كحالته في الدنيا أو حيا بدونها وهي حيث شاء الله فان ملازمة الحياة
 للروح أمر حادي لا عقلي إلى أن قال ولا يلزم من كونها حياة حقيقتها أن تكون الابدان
 معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي
 تشاهد بها بل يكون لها حكم آخر وأما الادراك كالمعلم والسماع فلا شك ان ذلك ثابت
 للأنبياء وسائر الموتى اه (قلت) ولسكنه في الانبياء عليهم الصلاة والسلام كامل وفي الشهداء
 أكل منه في سائر الموتى كما دلت عليه الاحاديث بل آيات القرآن العزيز وقد وردت
 أحاديث شهيرة وأما كثرة في صفة ملكي السؤال وفي كيفية سؤالها للميت بعد الدفن
 واجابته قبل السؤال * وما يلقاه من الشدة في ذلك والإهوال * وان السؤال يقع ثلاث
 مرات وان المسكين لا يسألان عن غير الاعتقاد وانهما يسألان كل أهل الارض كما يقبض
 عزرائيل جميع الارواح وحيث ان ذكر هذه الاحاديث والآثار فيه طول فلنكتف بما
 عقده الجلال السيوطي في التثبيت من ذلك بقوله

إذا تولى الناس من بعد الدفن * ردت إليه روحه إلى البدن
 وكله يحجي لدى الجمهور * لاجزؤه لظاهر المأثور
 فجاء المنكر والنكير * وصفهما بين الوري شهر
 جعدان أزرقان أسودان * شمرهما نسجه الرجلان
 صوتهما كتل رعد قاصف * والدين يروى مثل برق خاطف
 أو كقدور وهي من نحاس * وكلاهما يشبه الانفاس
 قد حفر الأرض بأنياب ترى * مثل صياحى بفرقة أثرا
 ومهما مرزبة لو يجتمع * أهل مني لرفضها لم ترتفع

عليهما الصلاة والسلام * وهكذا الملائكة الكرام
 فيهرأه * ويقعدانه * ويمد مايقعد يستلانه
 عن ربه * ودينه سليبا * وعن نبيه لكي يجيبا
 وترأه * ثم تلتلانه * ووهلانه * ثم هولانه
 وكرزانه * سؤاله في المجلس * ثلاث مرات بلا تأنيس
 وهي أشبه فتنة يلقاها * العبد طوبى للذي يوقاها
 يبدو له هنا لك الشيطان * يوحى اليه قاله سفيان
 وليس عن غير اعتقاد بسئل * أتى بهذا خبر مفصل
 ويسئلان كل أهل الارض * كحال عزرائيل عند القبض
 هذا الذي نص عليه القرطبي * وهو الذي اختاره وأجتي

(الرابع) اعلم أنه لشدة خطر سؤال القبر وما فيه من الاختبار والاهوال بانتهار ملكي
 السؤال للميت وغريب وصفهما وظهور الشيطان للميت يشير له الى نفسه أناربك كما في نوادر
 الاصول عن سفيان الثوري ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا حجتكم فانكم
 مسئولون وكان أنصار الذي صلى الله عليه وسلم يوصون من احتضر منهم بحجته كما يوصون
 الغلام المميز بذلك فقد أخرج أبو حفص عمر بن شاهين البغدادي في السنة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال * تعلموا حجتكم فانكم مسئولون * حتى انه ان كان أهل الميت من
 الانصار يحضر الرجل منهم الموت فيوصونه والغلام اذا عقل فيقولون له اذا سألك من ربك
 فقل الله ربي وما دينك فقل الاسلام ديني ومن نبيك فقل محمد صلى الله عليه وسلم نبي والى
 هذا أشار الجلال السيوطي في التثنية بقوله

كان يقول المصطفى * تعلموا * حجتكم فانكم تعلموا

فكانت الانصار توصي المحتضر * ومن يميز من غلام ذي بصر

تقول اذا سألك فقل * ولا تكن في الحق بالمرزول

الله ربي ديني الاسلام * محمد نبينا الامام

والامر في الحديث بالتعلم للجواب على جهة الاستحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم حضر
 موت أصحابه ولم يثبت أنه لقنهم بهذه الكيفية والله أعلم والحجة بالضم الدليل والبرهان
 (الخامس) قال أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل ينبغي أن يتفقد الميت بعد انصراف
 الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف على قبره تلقاء وجهه ويقلعه لان الملكين
 عليهما السلام اذ ذاك يستلانه وهو يسمع نعال المنصرفين واستعجه من المالكية أيضا أبو العباس
 القرطبي صاحب المفهم على منسلم والشمالي والتاذلي والتميوبي والقلشاني ومال اليه الابي في
 شرح مسلم وقال أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه التلقين هو الذي نختاره ونعمل به وذكره
 جماعة من أصحابنا الحراسيين قال وقد روينا فيه حديثا من حديث أبي امامة ليس بالقائم
 اسناده لكن اعتضد بالشواهد وعمل أهل الشام قديما اه نقله النووي في الاذكار وقال

هو في الاذكار وأما تلقين الميت بعد الدفن فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه ثم ذكر من نص على استحبابه الرافعي حسين في تليقه وصاحبه أبو سعيد المشوي في التسمية وأبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي والرافعي وغيرهم والاصل في التلقين بعد الدفن حديث غريب خرجته الثقي وعبد الحق الاشبيلي في العاقبة عن أبي امامة الباهلي رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فسو بتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقل يا فلان ابن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا ثم يقل يا فلان ابن فلانة الثالثة فانه يقول له ارشدنا ربك الله ولكنكم لا تسمعون فيقول أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنت رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً فان منكرا ونكبرا يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما بقمنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال ينسبه الى أمه حواء وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ينبغي أن يرشد الميت في قبره حين وضعه الى جواب السؤال ويذكر بذلك فيقال له قل الله ربى والاسلام دينى ومحمد رسول الله عن ذلك يسأل كما جاءت به الاخبار وقد جرى العمل عندنا بقرطة كذلك فيقال قل محمد رسول الله وذلك عند هيل التراب وقد صح أن الميت يسمع ما يقال وقد قال صلى الله عليه وسلم أنه يسمع قرع نالههم ذكره البخاري وغيره (قال مقيده وفقه الله تعالى) واذا كان يسمع ما يقال كما صح فأى مانع يمنع من تذكيره بهذا التلقين وقد قال تعالى (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) وظاهر الحديث السابق أن النداء يا فلان ابن فلانة يناد ثلاث مرات وظاهر نظم التثنية أن التلقين كله يناد ثلاث مرات ندبا وان أعادته كله مثل ما جاء عن أبي امامة الصحابي من إعادة النداء ثلاث مرات ويستحب لمن حضر دفن الميت أن يسأل الله له الثبات عند سؤال المسكين له والاصل في ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه والبيهقي بأسناد حسن عن عثمان رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاختكم واسألوا له التثبيت فانه الاك يسأل رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح الاسناد الى غير ذلك من الاحاديث الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في طلب التثبيت للميت والى ما تقدم أشار السيوطي في التثبيت بقوله

قد أمر النبي بالتلقين * من بعد من التراب للمدفون

وقيل قبل أن يهال التراب * وان بعد ثلاثة فندب

ومثله جاء عن الصحابي * وطلب الثبات ذو استحباب

(السادس) استثنى جماعة من سؤال المسكين * الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وشهد المعترك * والصديق وهو الذي صدق الله بكل أحواله ظاهرها وباطنها وبذل نفسه في طاعة الله سائر عمره كله كما وقع لابن بكر الصديق رضى الله عنه وقال بعضهم الصديق هو المبالغ في الصدق قولاً وفعلًا وحالا وهو أخس من الولي فكل صديق ولي ولا عكس اذ الصديقة

لم يكن بينها وبين النبوة درجة * والمرابط في سبيل الله والملائكة عليهم السلام ومن تلا سورة الاخلاص في مرض موته ومن تلا سورة الملك في كل ليلة ومن مات يوم العروبة أي الجمعة أو ليائها والمطعون واختلف في الطفل الصغير فقيل يسأل وقيل لا يسأل وهو الذي رجع السبوطي وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي أقبلنا للذين لا يسألون في نظمه الواضح المبين بقوله

ويجب الايمان بالنعيم * في القبر المطيع للقيوم
كذا السؤال وهو للمنافقين * وغير ما استثنى من الموحدين
نحو النبي وشهيد الممتر * صديقنا مرابط كذا الملك
ومن تلا سورة الاخلاص في * مرض موته بفضله ينتهي
ميت العروبة وتالي الملك في * كل من الياالي مطعون في
سؤالهم والطفل فيه اختلافا * ورجع السبوطي فيه الانتفا
وقد نظم الجلال السبوطي من استثنى من سؤال المذكين بأوسع من هذا فقال
واستثنى جمعا ما لهم سؤال * خصيصا من بها الفضال
الاول الشهيد أي من يقتل * نبي النبي أنه لا يسأل
إلى أن قال

السادس الميت يوم الجمعة * أو ليلة ليلة سترته
حين ذاك الترمذي والبيهقي * وكل له من شاهد مصدق
لكنه في مشكل الطحاوي * ينقله ضعف فيه الراوي
السابع القارئ كل ليلة * تبارك الملك يريد ليلة
فيه أخبار ذوات عدة * وبعضهم ضم اليها السجدة
فمن الاخبار ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله مامن مسلم يموت يوم
الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله من فتنة القبر ورواه أحمد عنه ومن الاخبار ما أخرجه
النسائي من حديث ابن مسعود من قرأ تبارك الملك كل ليلة متممته الله بها من عذاب القبر
وأخرج الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام من قرأها كل ليلة اجابت تجادل عن صاحبها
وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر وقد أخرج
مالك في الموطأ أنها تجادل عن صاحبها وفيها أحاديث كثيرة. وأخرج الدارمي ان الم تنزل
تجادل عن صاحبها وأخرج البغوي في المصابيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى
يقرأ الم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك وقال حديث غريب وأخرجه الامام أحمد والترمذي والنسائي
والحاكم في المستدرک عن جابر أيضا وقد بلغ ابن خبيب أنه عليه الصلاة والسلام قال ولا يسأل
العبد ما شاء عند فراغه من قراءتهما وذكر الاحاديث الواردة فمن استثنى بتمامها يطول
فلنقتصر على الإشارة لبعضها بما ذكرناه ومن أراد الوقوف على ألفاظ الاحاديث كلها
فليراجع شرح نظم التثنية للعلامة أبي الحجاج يوسف بن محمد أبي صريرة رجه الله تعالى

٧٨٥ مَإْمِنٌ ^(١) عَمِيدٌ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ
الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ
قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى
وإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ (رواه)

ونحوه بمن تعرض لها (ولنختم هذا البحث بملائيم) فأقول قد ورد أن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لما حدث النبي عليه الصلاة والسلام بحديث سؤال اللسكين قال له وأنا كما أنا الآن
قال نعم فقال اذن والله أخاصمهما أو أكتفيكما فرآه ابنه عبد الله بمدموته فقال له ما كان
منك يا أبتاه فقال له أتاني اللسكان فقالا لي من ربك ومن نبيك فقلت ربى الله ونبي محمد
صلى الله عليه وسلم وأتيا من ربكما فنظر أحدهما الى الآخر فقال انه عمر فوليا عنى وبشيه
هذا ما أخرجه الحافظ أبو الطاهر السلفي في الطيوريات عن سهل بن عمار قال رأيت يزيد
ابن هارون الواسطي في المنام بمدموته فقلت له ما قيل الله بك قال أتاني في قبري ملكان
غليظان فقالا لي من ربك وما دينك ومن نبيك فأخذت بلحيتي البيضاء فقلت أمثلي يقال هذا
وقد علمت الناس جوابكما ثمانين سنة الخ وروي نحوه ابن الجوزي وزاد بمدمولها لاروع
عليك اليوم فقال أحدهما أكتبت عن جرير بن عثمان قلت نعم وكان ثقة في الحديث قال ثقة
ولكنه كان يفيض عليا أيضا الله اه و يروى عن امام الحرمين أنها وقفا عليه وهما أن
يكلماه فقال لهما ما شأكما أنها ملكا ربى أفتيت في ذكره حمري ويسرت لنصرته أسري فما
عنى أن تقولوا وقد امتلأت الدنيا بأقوالى وسيت فيها بأبي المعالي فقالا قد علمنا أنك أبو
المعالي ثم هنيئا ولا تبال * وبالله تعالى التوفيق نستله التثبيت عند السؤال لاحسن جواب
وأكمل طريق

(١) قوله (مؤمن عبيد) أى ليس من عبيد (قال لا اله الا الله) مخلصا في قولها (ثم
مات على ذلك الا دخل الجنة) نسأله تعالى دخولها بلا حساب ولا عقاب ونسأله تعالى العفو
والعافية ونستعيد بوجهه الكريم من عذاب النار الاليم انه تعالى غفور رحيم ورؤف كريم .
(قال أبو ذر قلت) يارسول الله عليك الصلاة والسلام (وان زنى وان سرق قال) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق) لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا
تخبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل طاقته أن يدخل الجنة قال أبو ذر أيضا (قلت
وان زنى وان سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق) قال أبو
ذر في الثالثة (قلت وان زنى وان سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان زنى
وان سرق على رغم أنف أبي ذر) وهو جندب بن جنادة رضى الله عنه وقد كان من أحلاء
الصحابة السابقين الى الاسلام وقد تقدم بعض ترجمته وذكر مبدء اسلامه في أول هذا الجزء

البخارى (١) ومسلم عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب اللباس في باب الثياب البيض * ومسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا * وان من مات مشركا دخل النار

عند حديث * ما أحب أن أحدا لى ذهابا الخ في أول حرف الميم وقد تقدم في الجزء الاول في حرف الهمزة حديث بمعنى هذا الحديث من رواية أبي ذر أيضا وهو حديث * أنانى جبريل فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة الخ * وقوله على رغم فتشج الرأه واسكان العين المعجمة قال القرطبي الرغم مصدر في رائه الحركات الثلاث وزوينا الحديث منها بالفتح وهو من الرغام بالفتح وهو التراب فمعنى أرغم الله أنه ألصقه بالتراب هذا معناه لغة ويستعمل مجازا بمعنى السكره أو الذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب * وقوله عليه الصلاة والسلام على رغم أنف أبى ذر وقع على وجه المجاز والالغاء في الكلام والا فأبو ذر لا يكره أن يرحم الله عباده وتكرير أبى ذر وإن زنى وإن سرق استبعاد وتعبج من دخوله الجنة مع اتصافه بما ذكر * قال القرطبي وانما استبعد ذلك الحديث * لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن * وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا لانكار استعظام أن ذر دخول الجنة مع الزنى والسرقة ومحجيره واسع رحمة الله وعفوه عن غير الشرك لأن رحمة الله تعالى واسعة * والشرط في قوله وإن زنى وإن سرق وقع للمبالغة لأن من لم يزن دخوله الجنة من باب أولى ان كان مات على قول لا اله الا الله أماننا الله عليها مع خالص التوبة بمحوار رسول الله * عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه ومن بإحسان تلاه * ووقع في صحيح البخارى بعد هذا الحديث وكان أبو ذر اذا حدث بهذا قال وإن رغم أنف أبى ذر * وظاهر صحيح مسلم ان تكرير وإن زنى وإن سرق وقع أربع مرات لقوله * ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبى ذر * ثم هذا الحديث على ظاهره وهو أنه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار أو بعدها ثم هذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة أما حقوق العباد فلا بد من ردها اليهم عند الاكثر أو عفوهم عنها أو أن الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء فالكل منه واليه نسأله تعالى أن يعفو عنا ويرضى عنا أصحاب الحقوق أما من تاب فالاصل قبول توبته لأن الله تعالى هو التواب الرحيم وأما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى ان شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه * لا يستل عما يفعل وهم يستلون * فتحصل من معنى هذا الحديث أن من مات على التوحيد دخل الجنة وإن ارتكب الذنوب ولا يخلد في النار * وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار نسأله تعالى أن يتوب علينا انه هو التواب الرحيم وأن يجمعنا ممن قال تعالى فيهم * (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) * وأن يختم لنا بالايمن بمحوار رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه أكمل الصلاة وأزكى التحيات * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٧٨٦ مَآئِنُ ^(١) عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطَهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ (رواه البخاري ^(١)) واللفظ له ومسلم عن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاحكام في باب من استرعى رعية فلم ينصح . ومسلم في كتاب الايمان بالسكر في باب استحقاق الوالي الفاش لرعيته النار وفي كتاب الامارة في باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر الخ

(١) قوله (مائِن عبد) أى ليس من عبد (يسترعيه الله) وفي رواية للبخاري استرعه الله بلفظ الماضي (رعية فلم يحطها) بفتح الباء التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أى فلم يحفظها ولم يتعهد أسرها (بنصيحة) بفتح النون ثم صاد مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة مع تنوين آخره وفي رواية بالنصيحة بالترفيف وفي الفتح ينصح بهم النون وبهاء الضمير (الا لم يجد راحة الجنة) أى اذا استحل ذلك أو المعنى لا يجيدها مع الفائر من الاولين أو خرج مخرج التغليظ * وزاد الطبراني وعرفها بوجود يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما * وهذا وعيد شديد على أئمة الجور من ضيع من استرعه الله توجهه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ولا قدرة له على التحمل الا اذا تفضل الله تعالى عليه فأرضي عنه خصماه وهذا الحديث بمعناه الحديث الآتي ان شاء الله تعالى من رواية معقل بن يسار أيضا وهو * مائِن وال بلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة فشكل واحد منهما ينفي عن الآخر لانهما في الحقيقة حديث واحد لان الراوى لهما واحد ومآل معانها متعدد وانما لم أقصر على أحدهما في المتن لعدم اتحاد لفظهما واحتمال سماع الصحابي لشكل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم أن عدم نصيح الامام لرعيته هو غشه لها بتضييع حدودها وحقوقها وتركه سيرة العدل فيها والذب عنها وعن دينها فيما بطراً عليه من التعريف وترك حماية حوزة رعاياه فان غشهم بشيء من ذلك ناله الوعيد المذكور لانه خان الله تعالى فيما ائتمنته عليه وجعله خليفة منه فيه وواسطة بينه وبين خلقه في تدبير أسرههم والنش في شيء من ذلك كبيرة للتوعد عليه بالنار قاله عياض وغيره * وتحريم الجنة عليه يتأول بما تقدم من أن محل عدم دخوله الجنة أو ثم رأتحتها اذا استحل ذلك أو أنه لا يدخلها ابتداء (قال الابن) لا يقصر الحديث على الامراء بل هو عام في كل من وكل اليه حفظ غيره كما قال صلى الله عليه وسلم * كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث * وقولي واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه * مائِن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة . وفي رواية له . لا يسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة . والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٧٨٧ مَأْمَنَ ^(١) عَبْدٌ بِمَوْتِ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا
وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْرُهُ
أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتُلَ مَرَّةً أُخْرَى (رواه) البخاري ^(١) واللفظ له

(١) قوله (مأمن عبد) أي ليس من عبد (يموت) جملة بموت صفة لعبد وكذلك قوله
(له عند الله خير) أي ثواب فهي صفة لعبد أيضا (يسره أن يرجع إلى الدنيا) أي يسره
رجوعه إلى الدنيا فإن مصدرية (وأن له الدنيا وما فيها) بفتح همزة أن عطفًا على أن يرجع
وبجوز الكسر على أن تكون جملة حالية (إلا الشهيد) مستثنى من قوله يسره أن يرجع
(لما) بكسر اللام التمليلية (يرى من فضل الشهادة) أسأل الله تعالى أن أكملها بجوار النبي
صلى الله عليه وسلم فما ذلك على الله تعالى بعز يز أن أراد * كما نسأله تعالى الحسنى وزياده *
(فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل) بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيًا للمفعول وهو منصوب
عطفًا على أن يرجع (مرة أخرى) أي قتلة أخرى في سبيل الله تعالى * وقوله إلا الشهيد
الح في تسميته شهيدًا أقوال مشهورة فقد قال عياض سمي الشهيد شهيدًا لأنه حي والشهداء
أحياء لقوله تعالى * (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء الآية) *
فأرواحهم شهدت ودخلت دار السلام وغيرهم إنما يشهدوا يوم القيامة وقيل لأنه يشهد عند
خروج روحه ما أهد الله له من الكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فأخذون
روحه وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله لأن عليه شهيدًا وهو دمه وقال
ابن الأباري سمي بذلك لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لأنه ممن يشهد على
الأمم يوم القيامة بالإبلاغ الرسل الرسالة إليهم (تذبيحات) * الأول * القتل في سبيل الله
يكفر كل شيء إلا الدين كما في الحديث الصحيح . فقد أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين .
وأخرج عنه أيضًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يقفر للشهيد كل ذنب إلا
الدين . وأخرج أيضًا عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قام رجل فقال يا رسول الله أ رأيت
إن قتل في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم إن
قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قلت قال أ رأيت إن قتل في سبيل الله أتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم . نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي
ذلك . قال القرطبي وفي الحديث جواز تأخير الاستثناء لأنه أطلق أولًا فلذا ولي دواه
فذكر له الاستثناء . وقد بحاجب بأنه لما أراد الاستثناء أعاد اللفظ ووصل به الاستثناء
(قال الابن) شرطوا اتصال الاستثناء بالمستثنى منه في الإقرار والطلاق والعق وفي تخصيص
العام به نحو أكرم الترميين إلا زيدا فالحديث من تخصيص العام لأن لفظ خطاياي بعم

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الجهاد
في باب الحور
العين وصيتهن
الح . ومسلم
في كتاب
الإمارة في
باب فضل
الشهادة في
سبيل الله
تعالى وتقدم
بعضه حديث .
ما أحديدخل
الجنة يجب
أن يرجع
إلى الدنيا إلا
الشهيد الح
من حديث
الصحيحين
برواية أنس
أيضا

ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

الدين وغيره فخصص باخراج الدين بالاستثناء . والتخصيص قطر العام على بعض مسمياته اهـ
وقد نبه عليه الصلاة والسلام بالدين في هذه الاحاديث على مافي منها من تبايعات الادميين
كالنصب وأكل المال بالباطل والقتل والجرح وهذا ان امتنع من أدائه لدا أو استدائه
في غير واجب قال القرطبي اما ان لم يكن لدا وانما امتنع من أدائه امره الله سبحانه يقضى
عنه خصومه على ما جاء نصا في ذلك من حديث أبي سعيد (قال الاني) فهم الجميع أن المراد
بالدين دين العباد وقد وجدنا من حقوق الله تعالى مالا تسقط التوبة كالصلاة وانما تسقط
التوبة اثم تأخيرها اهـ (قال مقبده وقتة الله تعالى) هكذا قالوا ولكن منفرة الله تعالى أوسع
من هذا كله لانه تعالى يغفر مادون الشرك وهو تعالى قادر على أن يرخص الحصوصم ويغفر
لاهل الدين أذاذنا الله من الواخذة بحقوقه أو بحقوق عباده نسأله تعالى بذاته العلية .
وصفاته السنية . أن يكفر عنا الصغائر والكبائر وأن يقضى عنا حقوقه وحقوق عباده وأن
يختم لنا بالابتنان بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (الثاني) . أخرج مسلم عن
مسروق قال سألتا عبد الله (يعني ابن مسعود) عن هذه الآية . (ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) . الآية . قال أما انا قد سألتا عن ذلك
فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها فتاديل مطقة بالعرش تنرح من الجنة حيث شامت ثم
تأوى الى تلك الفتاديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتمون شيئا قالوا أى شيء نشتم
ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا فقل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من
أن يسئلوا قالوا يارب زبد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما
رأى أن ليس لهم حاجة تركوا . قوله في هذا الحديث أرواحهم في جوف الخ قد ذكر
القاضي عياض في مسمى الروح أقوالا منها أنه جسم مشابه للجسم يجي بحياة الجسم أجرى
الله سبحانه المادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو في بعض الجسم ولذلك وصف بالخروج
والقبض وبلوغ الخلقوم لان هذه من صفات الاجسام لامن صفات المعاني الى غير ذلك مما
ذكر (قال القرطبي) هذه أقوال وظنون متقاربة صدرت عن غير بصيرة من قائلها فانه
الروح مما انفرد الله سبحانه بعلم حقيقته كما قال تعالى . (قل الروح من أمر ربي) .
والتحقيق أنها أمر ينفخ في الجسد ويقبض منه ويؤمن ويكفر ويعلم ويجهل ويفرح ويحزن
ويتنعم ويتألم ويتعين أنه ليس بمرض لاستعالة قيام هذه المعاني بالاعراض فيجب أن يكون
مما يقوم بنفسه وقابلا للاعراض . ثم اختلف فذهب طائفة من الاوائل وبعض الاسلاميين
أنه غير متحيز وأباه أكثر أهل الاسلام قالوا لان عدم التحيز من صفات الله تعالى الخاصة
به فلا يشاركه فيها غيره فهو اذن من قبيل الجواهر المتعيزة . ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم
لا يقبل القسمة فليس الجسم بل هو جوهر فرد وقال الاكثر هو يقبل القسمة فهو جسم
لطيف مشابه لجميع أجزاء البدن أجرى الله سبحانه المادة ببقائه في الجسم مادام الجسم حيا

فإذا أراد الله سبحانه إماتة الحيوان نزعته منه وأزال انصافه بالحياة وأعقبه الموت . وأطبق
 معظم المتكلمين من أهل السنة على أنه جوهر فرد من القلب أو غيره يكون في الإنسان
 أجرى الله سبحانه المادة بحياة ما يكون في الجسم مادام ذلك الجزء متصلاً به والتسليم في
 ذلك أولى . واتفق أهل التحقيق على أنه محدث لأنه متغير وكل متغير حادث ولا يلتفت إلى
 قول من قال أنه قديم إذ لا قديم إلا الله سبحانه (قوله في جوف طير خضر) وفي الموطأ
 إنما نسمة المؤمن طير واستبعد أن تحمل رواية طير على بأنها لأنه إذا فسرت الأرواح عن
 صفاتها إلى صفات الطير فليست بأرواح وكذا استبعد بعضهم أن تكون رواية في جوف طير
 أيضاً على ظاهرها لأن الجوف والحوصل على ما عهد في الدنيا دم ولحم فيقول القول بذلك
 إلى التناسخ قال غيره وأيضاً لو كانت في جوف طير لكانت مسجونة معذبة (قال الأبي)
 وليس كما استبعدوا بل أجواف الطير وحواصلها كناية عن سرايب مهيأة لاستقرار أرواح
 الشهداء عليها والله سبحانه وتعالى أعلم بصفة تلك المراكب كما قال فيها مالا عين رأت ولا
 أذن سمعت الحديث فتنتقل تلك المراكب وتسير وتسرح حيث شاءت الأرواح فغير عن
 الأرواح تارة بأنها طير لسرعة حركتها وانتقالها لا أنها طير حقيقة وعبر عن تلك المراكب
 مرة بأنها طير لسرعة حركتها ولعل تلك المراكب طيور حقيقة من ذهب أو ياقوت كما في
 صفة خيل الجنة وأنها كلها مراتب ومجالس لأهل الجنة ولأرواح الشهداء قبل المبعث وقد
 جاء في شجرة المنهى أنها إليها تنهى أرواح الشهداء وأنه غشيها فواش من ذهب والفرش
 الطيور الصفار فعمل تلك الفرش من تلك الطيور التي تسرح بها أرواح الشهداء التي تأوى
 إليها وكل محتمل غير مستحيل (قال القرطبي) الحديث تفسير حياة الشهداء المذكورة في قوله
 تعالى . (أحياء عند ربهم يرزقون) . فجعلها في جوف طير هو صيانة لها ومبالغة في
 إكرامها لقطع على ما في الجنة من المحاسن والنعم كما يطلع الركب المظلل عليه بهودج شفاف
 لا يحميه عن ماوراءه . ويدركون في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائع الجنة ونعيمها
 وسرورها مايلق بالأرواح وترزقه وتتمش به وأما الذوات الجسمانية فإذا أعيدت تلك
 الأرواح إلى أجسامها استوفت من النعيم ما أعد الله لها ثم إن الأرواح ترجع بها تلك الطير
 إلى مواضع مكرمة مشرفة منورة عبر عنها بالقناديل المكثرة نورها وهذه الكرامة خاصة
 بالشهداء (الثالث) قوله في الحديث المذكور تسرح من الجنة حيث شاءت (قال القاضي
 عياض) فيه أن الجنة مخلوقة وأنها التي أهبط منها آدم عليه السلام وينعم بها المؤمنون في
 الآخرة وقالت المعتزلة أنها لم تخلق بعد والتي أهبط منها آدم عليه السلام غيرها والقرآن
 والاحاديث يردان عليهم . وفيه مجازاة الأرواح بالثواب والعقاب قبل القيامة . وفيه أن
 الأرواح باقية لا تنفك كما جاء في القرآن والآثار خلافاً لمن قال من المبتدعة بفنائها (قال
 عياض) وأهل البين ثلاثة أصناف الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم الشهداء ثم غيرهم
 فالأنبياء يدخلون الجنة وينعمون من حين الموت وكذا الشهداء والأطفال وأما غير هذين
 الصنفين من أهل البين فأنما تعرض عليهم مقاعد من الجنة وأنما يدخلونها يوم القيامة وأما

٧٨٨ مَآئِنٌ ^(١) مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوَّلِي يَدٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَقْرَوُا إِن شِئْتُمْ النَّبِيُّ أَوَّلِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

حديث إنما نسمة المؤمن طير فالمراد بنسمة المؤمن الشهداء والنسمة تطلق على الذات مع الروح وتطلق على الروح وحدها وهو المراد هنا وقيل المراد بها سائر المؤمنين الذين يدخلون الجنة دون حساب بدليل عموم الحديث وقيل ان أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم (قال الابن) وتقدم للقاضي احتمال أن الشهداء إنما يدخلون الجنة يوم القيامة مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مؤاخذه بذنب وتكون فائدة الشهادة تسكفير الذنوب وذكرنا هناك أن هذا القول حكاه ابن عطية * قال الفضاضى شارح موازنة الاعمال للحميدى أنه أن الشهداء كثيرهم لا يدخلونها من حين الموت وكان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يختاره ويقول ان الشهداء كثيرهم لا يدخلون الجنة الا يوم القيامة الى أن قال (والفرق) بين حياة الشهداء وغيرهم أن حياة الشهداء ليست كحياة غيرهم كما يعقل في الشاهد الفرق بين صحة يخالطها مرض وصحة لا يخالطها مرض وكذا حياة الشهيد مع حياة غيره فالحقق أن حياتهم أخص * وقال ابن عطية المفسر لاحالة أن الشهداء ماتوا وأن أجسامهم في التراب وإنما الحى أرواحهم ولا يختصون بذلك لان الارواح كلها حية وإنما الفرق أن أرواح الشهداء يدخلون الجنة من حين الموت وأرواح غيرهم تعرض عليها مقاعدها من الجنة ولا يدخلونها الا يوم الحساب والفائدة فى الآية إنما هو قوله تعالى * (يرزقون) * والا فالأرواح كلها حية قال وحديث إنما نسمة المؤمن طير يعنى بالمؤمن فيه الشهيد * وقولى واللفظه أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتقى أن يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى من فضل الشهادة * هكذا برواية أنس وتقدمت روايته الثانية للبخارى ومسلم فى أول هذا الحرف فى حديث * ما أحد يدخل الجنة الخ وتقدم من شرحه ما فيه كفايه * لمن خصه الله تعالى بالعناية * وأنى أسئل الله تعالى بذاته العلية - وصفاته السنية - أن يرزقنى الشهادة فى سبيله مع الختم بالايمان اللازم عليها وأن يكون ذلك فى جوار سيدنا رسول الله شفيع المذنبين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ما من مؤمن) أى ليس من مؤمن (الا وأنا) بالواو وفى رواية الا أنا (أولى) أى أحق الناس (به) فى كل شىء من أمور (الدنيا والآخرة) ثم بين عليه الصلاة والسلام أن دليل ذلك موجود فى القرآن بقوله (اقروا ان شئتم) قوله تعالى (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قيل إنما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لان أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة * قال ابن عطية ويؤيدم قوله عليه

فَأَيْمًا مَوْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَبْرِئْهُ عَصْبَتُهُ مَنِ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دِينًا
أَوْ ضِيَاءًا فَلْيَأْتِنِي قَائِمًا مَوْلَاهُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن

(١) أخرجه
البخاري
في كتاب
الاستقراض
في باب الصلاة
على من ترك
دينا وفي
كتاب التفسير
في أول تفسير
سورة الاحزاب
وأخرجه مسلم
في كتاب
الفرائض في
باب من ترك
مالا فلورثته
بروایتين أو
أكثر لفظه
في أحديهما
والذي نفس
محمد بيده
أن على الأرض
من مؤمن
الا وأنا أولى
الناس به الخ

الصلاة والسلام * أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها . ويترب على كونه أولى
بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات أنفسهم وإن شق ذلك عليهم كما يجب
عليهم أن يحجوه أكثر من محبتهم لأنفسهم . ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام . لا يؤمن
أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه ووالده الحديث (واستنبط من هذه الآية) أنه عليه
الصلاة والسلام له أن يأخذ الطعام والشراب من مالهما المحتاج اليهما إذا احتاج هو عليه
الصلاة والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويقضى بمهجة نبيه عليه الصلاة والسلام وأنه
لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ومثل قصده
بالأذى في حياته قصده بعد وفاته بالاستعفاف بمحابه الرفيع والهاون بشريعته ومعجزاته
الباهرة فتجب الغيرة في ذلك على جميع المسلمين وجهاد من يستخف به من سائر الماجدين
بقدر الطاقة ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ماله في ذلك من الحظ وإنما ذكر الذي هو عليه
فقال (فأيمًا مؤمن مات وترك مالا) ذكر المال خرج مخرج الغالب لأن من ترك حقا
من الحقوق يورث عنه كالمال (فليبرئه عصبته) العصبه عند أهل الفرائض اسم لمن يرث جميع
المال إذا انفرد والفاضل بعد فروض ذوى السهام كما أشعر به قول خليل في مختصره في باب
التركة . ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وقول ابن عاصم في تحفة الحكام
والمال يحوي عاصب منفرد * أو ماعن الفروض بعد يوجد

وقيل العصبه قرابة الرجل لايه سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان أى أحاطوا به
وهم كل من يلتقى مع الميت في أب أو جد ويكونون معلومين وأما المرأة فلا تسمى عصبه على
الاطلاق (من كانوا) كلمة من موصولة وإنما ذكرها ليعلم أنواع العصبه والذي عليه
أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام . عصبه بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسب يندى
الى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور . وعصبه بنسبه وهو كل ذات نصف معها
ذكر بعصبها . وعصبه مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر
(ومن ترك دينا) عليه لاحد (أو ضياعا) يفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع أطلق على اسم
الفاعل للمبالغة كالمعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على أنه جمع ضائع كجياح في جمع
جائع وأنكره الخطابي أى من ترك عيالا محتاجين ضائعين لاشئ لهم (فليأتني) أى كل
من رب الدين والضائع من العيال فأوف الدين وأكفل العيال الضائع (فأنا مولا) أى
ولى الميت أنولى أموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فأنا كالهم . وقد كان عليه الصلاة
والسلام في صدر الاسلام لا يصلى على من عليه دين كما في الصحيح فلما فتح الله تعالى عليه
الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخا لقوله الاول وهل كان ذلك محرما عليه

أم لا فيه خلاف واختلف أيضا هل كان يجوز له أن يصلى عليه مع وجود الضامن أم لا قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن واستظهر بعضهم أن الصلاة عليه لم تكن محرمة عليه وإنما كان يتركها ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لكلا تقوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتحت عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء كما سبق وهل كان القضاء واجبا عليه أو يفعله تكميلا فيه خلاف أيضا والاشهر عند الشافعية وجوبه وعدوه من الخصائص * وعند ابن حبان وصححه * أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه * فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين (قال مقبده وفقه الله تعالى) هذا الحديث أصل عظيم في أن يبيت مال المسلمين عليه قضاء ديون المحتاجين واتفاق الفقهاء لانه عليه الصلاة والسلام لم يتحمل ذلك الا بعد الفتوحات بمال بيت المال كما هو واضح * ونورد ليله لاهل الفهم لائح * وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * والذي نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا أنا أولى الناس به فأيكم ماترك ديننا أوضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فالى العصابة من كان * (تنبيه) قد يخفى على غير المطلع على مصطلح أهل الحديث وعرفهم كون الحديث متفقا مع آخر بسبب اختلاف لفظهما في المبدأ مثلا كهذا الحديث الذى مبدؤه في رواية البخارى * مامن مؤمن الا وأنا أولى به الخ ومبدؤه في رواية مسلم * والذي نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا أنا أولى الناس به الخ مع أنهما حديث واحد اتفق عليه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة رضى الله عنه ومؤداهما فى المعنى واحد وما كان كذلك فهو حديث واحد فإذا اتفق البخارى ومسلم على نحو هذا فلن يريد الاحاطة بجمع ما اتفقا عليه مثلى أن يبنى الحديث على لفظ أحدهما ثم يقول رواه فلان وفلان واللفظ لفلان أى لاحدهما كالبخارى في هذا الحديث وعلى هذا جرى عمل الحديثين وأكثر المتفق عليه بهذه الصفة كما اذا اتحد اللفظ فيهما الا فى جملة زاد بها أحدهما مثلا وكان الصحابي الراوى واحداً والمقصد من الحديثين واحدا فلا شك ان ذلك الحديث متفق عليه منهما وسبب اختلاف لفظ الصحابي الراوى مع أن المعنى المقصود بالحديث واحد وروايه واحد هو كون رسول الله عليه الصلاة والسلام يحدث بالحديث مطولاً تارة فيسمعه الصحابي كذلك ويحدث به مرة مختصراً فى وقت يقتضى اختصاره فيسمعه منه ذلك الصحابي أيضاً فيحدث به تارة مطولاً ويحدث به تارة مختصراً وهكذا كنت أوجب الطلبة فى وقت الدرس اذا استشكلوا اختلاف ألفاظ أحاديث البخارى مع أن الراوى واحد أما اذا كان الاتفاق فى بعض المعنى مع اختلاف الراوين غالباً فهذا هو الذى يقولون فيه ورواه بمعناه فلان ونحو ذلك من الألفاظ وهذا أنا لا أعتبره متفقاً عليه وان كان صنيع السيوطى وصاحب المشرق يعطى أن مثل ذلك متفق عليه وفى أول نبراس السارى فى أطراف البخارى مانصه . اذا اتحد الحديثان

٧٨٩ مَامِنْ (١) مُسْلِمٍ يَفْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ (رواه) البخاري (١) ومسلم

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الحث والمزراعة

لفظا ومعنى أو معنى فقط بأن تطابقا أو كان أحدهما شطر الآخر أو طرفه أو هما شطر ثالث أو طرفاه أو هذا تفصيل ذلك أو بالعكس أو اتحد أكثرهما مع زيادة تختص بكل منهما أو كان في أحدهما حكاية حال واحد أو لواحد وفي الآخر الاستيعاب والعموم بعد أن بني الكلام على مقصد واحد وراو بهما صحابي واحد فهما حديث واحد اتحد التابع بعد ذلك أم لا فلا على في هذه الصور كلها ان لم أزد على أن أقول تقدم الحديث في باب كذا اه باظه و به تعلم أنهم يطابقون اتحاد الحديثين على أبعد وفقا مما أطلقه عليه لاني لا أطلقه الا على ما يتبادر اتفاق اللفظين فيه على معنى واحد وإن حصل اختلاف في بعض ألفاظ جملهما وقد علمت مما ذكره صاحب نبراس السارى اطلاق اتحاد الحديثين فيما هو أخفى من ذلك وهو الظاهر من استقراء صنيع المحديثين وبالله تعالى التوفيق وهو المهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مسلم) أى ليس من مسلم كائنا من كان ذكرنا كان أو أنثى حرا أو عبدا مطيعا أو حاصيا لان تشكيك لفظ مسلم في سياق النقي مع زيادة من الاستغراقية نص في العموم كما بينته مرارا في هذه الحاشية (يفرس) بكسر الراء من باب ضرب (غرسا) بمعنى مغروسا أى شجرا (أو يزرع) بفتح الراء بعد الزاى الساكنة لانه من باب قطع (زرع) أى مزروعا وأو للتويع لان الزرع غير الفرس (فياً كل منه) أى مما ذكر من الفروس أو المزروع (طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به) أى بالا كل منه (صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ورد في الحديث أنه يطعم في الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر له شيء منه في الآخرة وأما القول بأنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه أنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتي يوم الدين * معنى أنه لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق بالبعث كافر لا ينفعه عمل * وقد نقل عياض الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم * وأما حديث أبي أيوب الانصارى عند أحمد مرفوعا * مامن رجل يفرس غرسا وحديث * مامن عبد الخ فظاهرها يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد حيث اتحد الحكم والسبب كما قاله أهل الاصول واليه أشار صاحب مراقى السعود بقوله وحمل مطلق على ذاك وجب * ان فيهما اتحد حكم والسبب

في باب فضل الزرع والنرس اذا أكل منه وفى كتاب الادب في باب رحمة الناس بالبهائم ولفظه فيه * مامن مسلم غرس غرسا الخ * وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب فضل الفرس والزرع عن أنس مثل البخارى وأخرجه مسلم أيضا عن جابر في هذا الباب بزيادة بعض جل فيه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

وفي بعض طرق هذا الحديث عن جابر عند مسلم زيادة الا كان له صدقة الى يوم القيامة * ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر مادام الفرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه الى ملك غيره (قال القرطبي) وهذا ممكن في الفرس ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول من غرسه اعماله أو لنفقتة كما يتأب الانسان على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول هذه الصدقة بمن يباشر الفرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالخصيدة فبأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث (قال القاضي عياض) وفي هذا الحديث أن المقسب في الخير له أجر من عمل به كان من أعمال البر أو من مصالح الدنيا * قال العيني . وفيه أن الفرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قاذح في الزهد وقد فعله كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (وقد ذهب قوم من المتزهدة) الى أن ذلك مكروه وقاذح في الزهد ولعلمهم تسكوا في ذلك بما رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا . لا نتخذوا الضبعة فتركبوها الى الدنيا وقال حديث حسن ورواه ابن حبان أيضا في صحيحه . (وأجيب) بأن هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف اليها بالقلب الذي يقضي بصاحبه الى الركون الى الدنيا وأما اذا اتخذها غير مستكثر وقل منها وكانت له كفافا وعافا فهي مباحة غير قاذحة في الزهد وسبيلها كسب المال الذي استثناه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله . الا من أخذ به يحقه ووضع في حقه * وفيه الحضي على عمارة الارض لنفسه ولما يأتي بعده * وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمي والحديث الذي ورد فيه المنع غير قوى اه وفي هذا الحديث أيضا أن الزراعة والفرس من أفضل المكاسب وقال به كثير وقيل الكسب باليد وقبل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل والله أعلم (تنبيه) قال ابن العربي من سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب على ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به بعد موته أو ولد صالح يدعو له أو غراس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة خرج هذه الخمسة الأئمة وخرج السادة الترمذي اه (قال مقبده وفقه الله تعالى) قد تقدم لنا في الجزء الثاني في مبحث حديث كل معروف صدقة ذكر جملة من الاحاديث الواردة فيما ينتفع الانسان بعد موته * فمن جملة ذلك ما رواه مسلم في صحيحه والبخاري في الأدب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له * ومنه ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

٧٩٠ مَامِنْ (١) مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ

أن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علما نشره أولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناء أو بيتا لابن السبيل بناء أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تلتحقه بعد موته * ومنه ما أخرجه أبو نعيم والبخاري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع يجري للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره من علم علما أو أجري نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته (فان قلت) قوله في حديث مسلم الا من ثلاث يمرض ماورد في غيره من الزيادة على الثلاث (فالجواب) ان وراثة المصحف وتعليم القرآن بدخلان في قوله علم ينتفع به والتسعة الباقية داخلة في قوله صدقة جارية وقد جمع الجلال السيوطي ماتقدم مما ينتفع به الانسان به من أعماله بعد موته في أبيات فقال

إذا مات ابن آدم ليس يجزى * عليه من فعال غير عشر
علوم بها ودعاه نجمل * وغرس النخل والصدقات تجري
وراثته مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو أجراه نهر
وبيت للغريب بناء يأوي * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بمصر

وقد نقل الطيبي عن يحيى السنة أنه روى أن رجلا سرب أبي الدرداء وهو يفرس جوزة فقال أنفوس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا فأما فقال ماعلى أن يكون لي أجرها وبأكل منها غيري (لطيفة) قال الطيبي ذكر أبو الوفاء البغدادي أنه سرب الملك أنوشروان على رجل يفرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أو ان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فأجابه غرس من قبلنا فأكلنا وأنفوس لبأكل من بعدنا فقال أنوشروان زه أى أحسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تمجب من شجرتى وابطاه ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم أخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد أثمرت شجرتى في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فضي أنوشروان فقال ان وقتنا عليه لم يكنه ما في خزانة انا والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مسلم) أى ليس من مسلم (يصيبه أذى مرض) وفي رواية من مرض وبها يظهر أنه يصح إضافة أذى لمرض على نية من مرض وعلى نسخة يصيبه أذى مرض فرض يصح اعرابه بالرفع بدل من أذى كما اخترت ضبط المتن به مثل القسطاني (فما سواء) كالخزن والهم (الا حط الله به) أي بذلك الاذى (سيئاته) للصغائر والكبائر كما هو ظاهره حدث عن كرم الله تعالى بما شئت ولا حرج لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت

كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا (رواه) البخارى^(١) ومسلم عن عبد الله بن مسعود

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المرضى
والطب في باب
وضع اليد
على المريض
وفي باب قول
المريض اني
وجع وفي باب
أشد الناس
بلاء الانبياء
الح وفي كتاب
المرضى أيضا
بمعناه *
وأخرجه مسلم
في كتاب
البر والصلة
والآداب في
باب ثواب
المؤمن فيما
يصيبه من
مرض أو
حزن الح

الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكثير على هذا المقيد (كما تحط) بضم الحاء المهمة من باب رد وقتل أي مثل ما تحط (الشجرة ورقها) في زمن الحريف لانه يسقط عنها حيثند سر يما لجفافها وكثرة هبوب الرياح * وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وابن أبي شبة * لا يزال البلاء بالمؤمن حتى ياتي الله وليس عليه خطيئة * وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبير وصححه الترمذى وابن حبان * حتى يمشی على الارض وما عليه خطيئة (قال مقبده وفقه الله تعالى) ولاجل عظم الثواب بالمصائب كان أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل كما ورد في الحديث ويدل عليه سبب هذا الحديث * فسيبه كما في الصحيحين والنظر للبخارى عن راويه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا فستته يدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل انى أوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك أن لك أجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مامن مسلم يصيبه أذى مرض فسا سواه الح الحديث فقد ظهر من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم هو وغيره من الانبياء هم أشد الناس بلاء كشدة المرض لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير * ويلحق بهم الاولياء لقربهم منهم ألحقنا الله تعالى بهم مع دوام العافية أن شاء الله تعالى وإن كانت درجة الاولياء منخفضة عن درجة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وإنما كان البلاء أكثر على الانبياء ثم الامثل فالامثل لان البلاء في مقابلة النعمة فن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولذا ضوعف حد الحر على حد العبد وقيل لامهات المؤمنين * من يأت منكنا بفاشة مينة يضاعف لها المذاب ضعفين * فهذا هو وجه ما يشاهد غالبا من التشديد على الصالحين ليعظم لهم الاجر ويدل على ذلك أيضا حديث عائشة عند الامام أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وجع فجعل يقلب على فراشه ويشكي فقلت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وأنه لا يصيب المؤمن نكبة تشوكة الحديث (قال القسطلاني) وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هما على السكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضا بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر والرضا فقد زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة اه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وسيأتى الكلام على هذا المعنى أيضا في الحديث التالي لهذا وهو * مامن مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه الح وفي حديث * ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب الا آتى أيضا وبالله تعالى

٧٩١ مَامِنْ (١) مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى

الشُّوْكَةُ يُشَاكَهَا (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى

الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المرضى والطب فى باب ما جاء فى كفاية

المرض .

ومسلم فى

كتاب البر

والصلة

والاداب فى

باب ثواب

المؤمن فيما

يصيبه من

مرض أو

حزن الخ

بروايتين

التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مصيبة) أى ليس من مصيبة (تصيب المسلم) قال الكرماني المصيبة فى اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقا وفى العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا فالمصيبة واحدة المصائب وهي كل ما يصيب الإنسان من مكروه (قال القسطلاني) أجمعت العرب على هزم المصائب وأصله الواو وكانهم شبهوا الاصلى بالزائد ويجمع على مصابوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المفاهيم اذ اخندي كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله أزفت الآزنة (الاكفر الله بها عنه) من سيئاته بقدر تلك المصيبة التى أصيب بها لا سيما ان قال عند تلك المصيبة * انا لله وانا اليه راجعون لقوله تعالى * وبشر الصابرين الذين اذا أصابهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون * فقد أخرج ابن المنذر والحاكم وصححه ووكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا فى كتاب العزاء واليهيق فى شعب الايمان عن عمر بن الخطاب قال نعم العبدلان ونعم العلاوة الذين اذا أصابهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العبدلان وأولئك هم المهتدون نعم العلاوة * وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان عن الحسين بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * مامن مسلم يصاب بمصيبة فيذكرها وان طال عهدا فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله له عند ذلك فاعطاه مثل أجرها يوم أصيب * وأخرج ابن أبي الدنيا فى العزاء عن سعيد بن المسيب رفعه * من استرجع بعد أربعين سنة أعطاه الله ثواب مصيبته يوم أضيفها * وأخرج مسلم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني فى مصيبتى وأخلف لي خيرا منها الا أجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج مالك فى الموطأ والبيهقى فى شعب الايمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * ما يزال المؤمن يصاب فى ولده وحاجته حتى يلقي الله وليست له خطيئة (حتى الشوكة) جوزوا فى الشوكة أوجه الاعراب الثلاثة فالجوز على أن حتى جارة بمعنى الى أى حتى ينتهي ذلك الى الشوكة أو على أنها عطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير فعل محذوف أى حتى يجد الشوكة والرفع على أنها معطوفة على الضمير فى تصيب * وقال القرطبي * فيده المحققون بالرفع والنصب (يشاكها) فعل مضارع مرفوع أوله مضموم أى يشوكة غيره بها

٧٩٢ مَامِنْ (١) مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ
أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تَلْتَجُّ الْبَيْمَةُ بِبَيْمَةٍ جَمَاءَ

فيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها والمراد ماهو أعم فيشمل ما اذا دخلت هي بغير ادخال أحد وهو ظاهر رواية حديث * لا يصيب المؤمن شوكة * الخ عند مسلم (قال الحافظ) في فتح الباري قوله الاكفر الله بها عنه * في رواية أحمد الا كان كفارة لذنبه أى يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمفطرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان المذكورة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الاسود عن عائشة وهذا يقتضى حصول الأمرين معا حصول الثواب ورفع العقاب * وشاهده ما أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وأما ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عمرة عنها الا كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة كذا وقع فيه بلفظ أو فيحتمل أن يكون شكاً من الراوى ويحتمل التنويع وهذا أوجه ويكون المعنى الا كتب الله له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا أو حط عنه خطايا ان كان له خطايا وعلى هذا فغنى الأول ان من ليست عليه خطيئة يزداد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع اه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته لفظ البخارى * مامن مصيبة يصاب بها المسلم الاكفر بها عنه حتى للشوكة يشاكها وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مولود) أى ليس من مولود أى من بنى آدم (الا يولد على الفطرة) أى الحائقة الاسلامية والمراد الدين كما في قوله تعالى * فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها * (فأبواه) الضمير للمولود والفاء اما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان أبويه يهودان الخ ولفظ مسام أبواه دون فاه (يهودانه) أى يجعلانه يهوديا ان كانا يهوديين (أو ينصرانه) أى يجعلانه نصرانيا ان كانا نصرانيين (أو يمجسانه) أى يجعلانه مجوسيا ان كانا مجوسيين وذلك اما بتعليمهما إياه وترغيبهما فيه أى دينهما أو كونه تبعا لهما فى دينهما فيكون حكمه حكمهما فى الدنيا فان سبقت له السعادة أسلم والا مات كافرا والعباد بالله تعالى فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لاعتباره بالإيمان الفطرى فى الدنيا بل العبارة بالإيمان الشرعى المكتسب بالارادة والمقل فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطرى محكوم شرعا بكفره فى الدنيا تبعا لأبويه والمراد من قوله مامن مولود الخ أن الضلال ليس من ذات المولود بل من خارج يوجد ان لم يسلم ويذنى ان أسلم (كما تلتج) بضم أوله وفتح ثالثة أى تلد (البهيمة بهيمة) بالنصب مفعول ثان لتلتج (جماء) بالمسند صفة لبهيمة أى تامة الاعضاء سميت بذلك

هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يمرض على الصبي الاسلام الخ وفي كتاب التفسير في سورة الم غلبت الروم وفي غير ذلك ككتاب القدر في باب الله أعلم بما كانوا عاملين . وأخرجه مسلم في كتاب القدر في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة الخ يست روايات أو أكثر

لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه من أحس وهو الأكثر أى هل تبصرون وقد يقال حس بمعناه (فيها من جدعاء) بالدال المهملة والمدة أى مقطوعة الأذن أو الأنف أو الاطراف والجملة صفة أو حال أى بهيمة مقولا فيها هذا القول أى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها * وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أى المولود بعد أن خلق على الفطرة حالة كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أى يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين * وظاهر قوله ما من مولود الا يولد على الفطرة تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضى العموم * واحتجوا بحديث أبى بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم * الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور يرفعه * ان بنى آدم خلقتوا طبقات * فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا * ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا * ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا * ومنهم من يولد كافرا ويحيى مؤمنا * وقالوا فى هذا وفي غلام الخضر ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه * وأجيب * بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف قاله القسطلاني ثم قال ويكنى في الرد عليهم حديث أبى صالح عن أبى هريرة عند مسلم * ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بنى آدم يولد على الفطرة اهـ (تنبيه) قوله في الطبقة الثالثة بما رواه سعيد ابن منصور * ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا يدل ظاهر حديث الصحيحين على أنه قد يقع لكنهم نصوا على أنه نادر الوقوع لسعة كرم الله تعالى ورحمته ولقوله تعالى (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) لانها فسرت بأن المراد بها الايمان وذلك دليل على عدم سلبه من المؤمن غالبا لان الصبغة المتقنة يبلى الثوب وهو متصف بها وحديث الصحيحين الذى أشرت له تقدم في حرف الهمزة من كتابنا هذا زاد المسلم ومحل الدلالة منه قوله * ان أحدكم يعمل يعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم يعمل يعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها * رواه البخاري ومسلم * قال الصاوى في حاشية الجلالين في سورة التافين عند قوله تعالى (هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) مانصه واعلم ان القصة رابعة شخص كتب سعيدا في الازل ويظهر مؤمنا ويموت عليه وشخص كتب شقيا في الازل فيعيش كافرا ويموت كذلك

٧٩٣ مَا مِنْ ^(١) مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلِكُ ^(١) أَوْ يَصَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَآبَنَهَا (رواه البخارى) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

وشخص كتب سميدا في الازل فيعيش كافرا ويختم له بالايمن وهذه الثلاثة كثيرة الوقوع وشخص يعيش مؤمنا ويختم له بالكفر وذلك أندر من الكبريت الاحمر وبالجملة فالخاتمة تظهر السابقة لان ما قدر في الازل لا يتغير ولا يبدل اه نسأله تعالى أن يجعلنا مع أحبنا ممن سبقت لهم العناية بحيث لا تضرهم الجنابة وأن يختم لنا بالايمن والشهادة في سبيل الله بجوار سيدنا رسول الله عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام ولفظ مسلم * أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الخ وفي رواية له فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه * قالوا في رواية مسلم بمعنى أو كما هو واضح أسأل الله تعالى أن يختم لنا ولائنا وأشياخنا وأقاربنا وأحبائنا بالايمن الكامل بالمدينة المنورة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مولود يولد) أى ليس من مولود يولد أي من بنى آدم كما في رواية البخارى في أحاديث الانبياء (الا والشيطان يمس) ابتداء وبمسع بفتح الميم على اللفظ الفصحى من باب تعب وفي لغة أخرى من باب رد وباللغة الاولى جاء القرآن الكريم وفي باب صفة ابليس وجنوده من كتاب بدء الخلق كل بنى آدم يطمئن الشيطان في جنبه بأصبعه الخ (حين يولد فيستهل صارخا) نصب على المصدر كقولك قم قائما (من مس الشيطان اياه) وهذا ابتداء تسليطه على بنى آدم فهو مسلط على جميعهم لكن لاساطان له على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولهذا لما عرض الشيطان للنبي عليه الصلاة والسلام وأراد أن يقطع عليه صلاته أمكنه الله منه كما في الصحيح من رواية أبي هريرة وكذا لاساط على ولد رجل اذا أتى أهله قال اللهم جنبى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنى لما أخرجه البخارى عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم * لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنى فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه ثم قال (الا مريم وابنها) عيسى عليهما الصلاة والسلام فقد حفظهما الله تعالى كما هو صريح هذا الحديث وقيل ان ذلك ببركة دعاء أم مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ودعاؤها هو المذكور في قوله تعالى * وانى أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم * زاد البخارى في باب صفة ابليس وجنوده ذهب يطمئن فطمئن في الحجاب * والمراد بالحجاب الجلدة التى يكون فيها الجنين وهى المشيمة * ونقل المبنى أن القاضى عياضا أشار الى أن جميع الانبياء يشاركون عيسى عليه الصلاة والسلام في ذلك قال القرطبي وهو قول مجاهد (قات) ولا يبعد اختصاصهما بهذه الفضيلة عن سائر الانبياء ولا يلزم من ذلك تفضيلهما على الانبياء على جميعهم الصلاة والسلام لان الخصوصية لا تستلزم التفضيل مطلقا فانبياء الله وعباده المخلصون قد عصمهم الله

(١) أخرجه البخارى في كتاب التفسير في باب وانى أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . في سورة آل عمران وفي أحاديث الانبياء في باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا. واذا قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة الخ وأخرج نحوه في باب صفة ابليس وجنوده . وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل في باب فضائل عيسى عليه الصلاة والسلام بروايتين

٧٩٤ مَأْمِنٌ ^(١) وَالْإِلَى رَعِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (رواه) البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن معقل بن يسار

المزنى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الاحكام
في باب من
استرعى رعية
فلم ينصح .
ومسلم في
كتاب الامارة
في باب فضيلة
الامام العادل
وعقوبة الجائر
الخ وفي كتاب
الايمان بالكسر
في باب استحقاق
الوالى العاش
لرعيته النار

من الاغواء قطعا ولو حصل لهم مس الشيطان المذكور كما يدل له ما ذكرته سابقا من أنه
لا سلطان له على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لمصمتهم كما دل عليه قوله تعالى * ان عبادى
ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من القاوين * وعباد الله المخلصون استثناءهم ابليس من
اغوائه فيما أخبر الله به عنه في قوله ولاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فسه الشيطان
ليست للاغواء في جميع الناس كما دلت عليه الايات القرآنية * والا حادith الصحيحة
النوية * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخارى *
ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان الا ابن مريم وأمه * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث *
ثم يقول أبو هريرة وافرؤوا ان شئتم * وانى أعينها بك وذريتها من الشيطان الرحيم *
فيه الاشارة الى أن أبا هريرة يرى أن الله استجاب دعاءها أي حنة أم مريم لكن الضمير
في قوله تعالى * فتقبلها ربهامريم أي فرضي بها في النذر مكان الذكر نعم ظاهر هذا
الحديث الصريح في استثناء مريم وابنها من مس الشيطان يدل على اجابة أم مريم قطعا وبالله
تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ما من) أى ليس من وال وفي رواية أبى المليلح عند مسلم ما من أمير
الخ وسأنى لفظه قريبا از شاء الله تعالى (بلى رعية من المسلمين فيموت) (قال القسطلاني)
الفاء فيه كاللام في قوله تعالى * فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا * قاله الطبري
قال في المدارك أى ليصير الامر الى ذلك لأنهم أخذوه لهذا كقولهم للموت ما تلد الوالدة
وهي لم تلد لان يموت ولدها ولكن المصير الى ذلك كذا قاله الزجاج وعلى هذا قال
المفسرون ان هذه لام العاقبة والصيرورة وقال في الكشف هي لام كي التى معناها التميل
كقوله جئتكم لتكرمنى ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان
نتيجة التفاضل له شبه بالداعى الذي يفعل الفاعل الفعل لأجله وهو الاكرام الذي ينتجه
المجيء اه وقوله (وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة) حال مقيد للفعل مقصود بالذكر
يعني ان الله تعالى إنما ولى الوالى واسترعاه على عباده لاجل أن يديم النصيحة لهم لا ليفشهم
حتى يموت على غشهم فلما قلب القضية استحق أن لا يجرد رائحة الجنة لتحررها عليه أي اذا
كان مستحلا لذلك أو المعنى أنه لا يدخلها ابتداء مع الفائزين جملنا الله وأحببنا منهم ولا يقصر
هذا الحديث على الامراء بل هو عام في كل من وكل اليه حفظ غيره كما قاله الابن وغيره
(قال القاضى عياض) في معنى هذا الحديث ما نصه المعنى من قلده الله شيئا من أسر المسلمين
واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما أئتمن عليه فلم ينصح فقد

٧٩٥ مَامِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا
 اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسْكًا تَلْفًا (رواه)

عشهم حرم الله عليه الجنة اه وقد تقدم ما يتعلق بمعنى هذا الحديث عند حديث * مامن عبد
 يستربه الله رعية الخ لان معناها واحد وان اختلف بعض الفاظ جملها * وقول واللفظ له
 أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * مامن أمير بلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم
 يدخل معهم الجنة * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن يوم) أى ليس من يوم فها بمعنى ليس ويوم اسمها (ويصبح العباد
 فيه) صفة يوم (الاملكان) لفظ ملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما أى ليس يوم
 موصوف بهذا الوصف الاملكان الخ (ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط) بقطع همزة أعط
 (منفقا) ماله في طاعتك وهو شامل للاتفاق الواجب والمندوب (خلفا) بفتح الخاء المعجمة
 وفتح اللام بعدها أى عوضا كقوله تعالى * وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه * وكحديث قال *
 الله تعالى أنفق يابن آدم أنفق عليك * المتقدم فيما اتفقا عليه في حرف القاف (ويقول)
 الملك (الآخر اللهم أعط) بقطع همزة أعط أيضا (مسكا تلفا) زاد ابن أبي حاتم من
 طريق قتادة عن أبى الدرداء فأنزل الله تعالى في ذلك * فاما من أعطي وانفق الى قوله
 العسرى * وقوله في الحديث اللهم أعط مسكا تلفا للمشاكاة والا فالتلف لا يعطي وظاهره كما
 قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن المسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف
 نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج مأمره به اذا أخرجه فلا مانع
 من استحقاقه ذلك (قال الابن) قال عياض في هذا الحديث الحض على الاتفاق رجاء قبول
 دعوة الملك والمراد بالنفقة في الواجب لائن في المال حقوقا متعينة والنفقة في المندوب لكن
 بالمعروف ويشهد للحض قوله تعالى (وما أنفقتم من شيء) الآية ويشهد للمعروف قوله
 تعالى (ولا تبسطها كل البسط) وقوله في حديث الذى أراد أن يتصدق بكل ماله أمسك
 عليك بعض مالك فهو خير لك * قال الابن * وأما الامساك فلا يظهر أنه يعنى به الامساك
 عن الواجب اه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان في صحيحهما أخرجه النسائي أيضا في
 عشرة النساء وأخرجه أحمد من حديث أبى الدرداء وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
 والبيهقي من طريق الحاكم بلفظه * مامن يوم طلعت فيه شمسه الا وكان يجنبها ملكان
 يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا أيها الناس هلموا الى ربكم ان ماقل وكفى
 خيرا مماكثر وألهي ولا آت الشمس الا وكان يجنبها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله
 كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقا خلفا وأعط مسكا تلفا * وأنزل الله في ذلك قرآنا في قول
 المسكين يا أيها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس * والله يدعو الى دار السلام ويهدى
 من يشاء الى صراط مستقيم * وأنزل الله في قولهما اللهم أعط منفقا خلفا وأعط مسكا

البخارى^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة في باب قوله تعالى فأما من أعطى واتقى الآية . ومسام في كتاب الزكاة في باب المنفق والممسك

تلفا * والليل اذا يشئ الى قوله للعسرى * وقوله في جنبتيها ثنية جنبه بفتح الجيم وسكون الذون وهى الناحية (قال مقبده وفقه الله تعالى) وقد وردت آيات كثيرة فى الحض على الاتفاق * منها قوله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين وإن يؤخر الله نفساً اذا جاء أجلها والله خير بما تعملون) وقد نص علماء التفسير عند هذه الآية على أن المراد بالاتفاق فيها الاتفاق الواجب وربما فهم من كلام بعضهم أنه يشمل الاتفاق المندوب لكن قد أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى * فأصدق * قال أزكى * وأكون من الصالحين * قال أحج * ومنها قوله تعالى * وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين * وقوله تعالى . يخلفه أى بموضه لامعوض سواء أما عاجلاً بالمال أو أجلاً بالنواب لكن محل الاختلاف اذا أنفق المسلم فى غير اسراف ولا تقتير ولا معصية ولا بذل . فقد أخرج سعيد بن منصور والبخارى فى الادب المفرد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى . وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه . قال فى غير اسراف ولا تقتير . وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن الحسن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما أنفقتم على أهليكم فى غير اسراف ولا تقتير فهو فى سبيل الله . وأخرج ابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير رضى الله عنه فى قوله تعالى . وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه . قال من غير اسراف ولا تقتير . وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلما أنفق العبد نفقة فعلى الله خلفها ضامناً الا نفقة فى بذل أو معصية . (والم شروع فى الاتفاق) أن يكون بالاقتصاد كما تدل عليه الآيات والاحاديث فقد أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال اذا كان لاحدكم شيء فليقتصد ولا يتأول هذه الآية . وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه . فان الرزق مقسوم يقول لعل رزقه قليل وهو ينفق نفقة الموسع عليه وكفى دليلاً على أن الاقتصاد هو المحمود شرعاً قوله تعالى . ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتعبد ملوماً محسوراً . فانها نهت عن السرف والبخل وأرشدت الى الاقتصاد والرفق فى المعيشة وقد أخرج البيهقى فى شعب الايمان عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الرفق فى المعيشة خير من نص التجارة وأخرج البيهقى عنه عليه الصلاة والسلام الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة وأخرج ابن أبى شيبه وأحمد والبيهقى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طال من اقتصد وأخرج الديلمي عن أنس عنه عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل والحلم نصف الكرم وقلة العيال أحد اليسارين . والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة وسيأتى مزيد على ما معنا عند حديث . مثل البخل والمنفق الخ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٧٩٦ مَا مِنْكُمْ ^(١) مِنْ أَحَدٍ مِمَّنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانَهَا مِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَسْكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ

(١) قوله (ما منكم من أحد مامن نفس منفوسة) أى مولودة فالنفس المنفوسة هى المولودة يقال نفست المرأة فى نفسها بضم النون وفتح الفاء على وزن عشاء اذا وضعت ولدها والولد منفوس . وجملة مامن نفس الخ بدل مما قبلها وفى رواية عطف الثانية على الاولى بالواو كما هى رواية البخارى فى كتاب التفسير وفى رواية الاختصار على الجملة الاولى أى مامن نفس مولودة (الا كتب) بضم الكاف مبنيا للمفعول (مكانها) بالرفع مفعول ثاب عن الفاعل أى كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة الذى نصير اليه (من الجنة والنار) من بيانية وفى رواية ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار (والا قد كتبت) وفى رواية والا كتبت باسقاط قد (شقية أو سعيدة) بالنصب فيهما على الحال وفى رواية أو قد كتبت سعيدة (قال رجل) قيل هو على بن أبى طالب كما تدل عليه رواية للبخارى فى التفسير بلفظ فقلنا يارسول الله أفلا تتكلم قال لا اضمحوا فكل ميسر وقيل ان السائل هو سرافقة بن مالك بن جهم كما فى مسلم أو هو عمر بن الخطاب كما فى الترمذي أو هو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبخارى والطبرانى أو هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك (يارسول الله أفلا تتكلم) أى نعمتد (على كتابنا) أى ما كتب الله علينا وقدره والفاء فى أفلا معقبة لشيء محذوف أى أفلا كان كذلك لا تتكلم على كتابنا (وتدع العمل) أى تتركه (فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير) أى فسيجره القضاء (الى أهل السعادة) أى الى عمل أهل السعادة قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره (وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير) تقدم تفسير نظيره (الى عمل أهل الشقاوة) وفى رواية أهل الشقاء أعاذنا الله منه ومما يجزى اليه بواضع رحمته التى سبقت غضبه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة) جعلنا الله تعالى وأحببنا منهم وختم لنا بالإيمان بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأكرمنا بقبول شفاعته فينا وجعل القرآن العزيز فينا شافعاً مشفعاً لا محالاً مصداقاً بجموده تعالى وكرمه

وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ
وَأَتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى الْآيَةِ (رواه البخارى ^(١)) واللفظ له ومسلم عن
على كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى أبواب تفسير سورة والليل اذا يمشى بخمس روايات هذه احداها وبعضها اخصر من بعض وفى كتاب الجنائز فى باب موعظة المحدث عند القبر وفى كتاب القدر فى باب وكان أمر الله قدرا مقدورا وفى كتاب التوحيد فى باب ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر * وأخرجه مسلم فى كتاب القدر فى باب كيفية خلق آدمى فى بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته . بروايتين او ازيد

(وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة) أما ذات الله تعالى من ذلك وما يجير اليه بذاته العلية وصناته السنية اللهم انى أستودعك شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن جميع ما جاء به حق انك ما استودعت شيئا الا حفظته فاحفظ لى هذه الشهادة وأنطقى بها معتقدا معناها عند خروج روحى من الجسد . سبحانك أنت الله الاحد الصمد . لم تلد ولم تولد . ولم يكن لك كفوا أحد . (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) . وفى رواية سوق الآية الى قوله تعالى فسنيسره لالعسرى . وحاصل سؤال من سأل من الصحابة ألا تترك مشقة العمل فأنا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة فى السعى فانه لا يرد قضاء الله وقدره . وحاصل جوابه عليه الصلاة والسلام لهم لا مشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه . قال فى شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعنى أنهم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم واياكم والتصرف فى أمور الربوبية لقوله تعالى . وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون . فلا تجمعوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط اه . وهذا الحديث أصل لاهل السنة فى ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم . (قال القسطلانى) واستدل به على امكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا كمن اشتهر له ان صدق وعكسه لان العمل اماره على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتنال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق فى مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسرار لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم اه وقال فى كتاب القدر ويشبه ان يكون والله أعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعاق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله فى العاجل دليل مصيره فى الآجل وهذه الامور فى حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يستل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة بالطب المأمور بها اه قال القرطبي هذا الذى اتقدح فى نفس الرجل اى السائل هو شبهة للنافين للقدر . واجاب صلى الله عليه وسلم بما لم يبق معه اشكال . وتقرير جوابه ان الله سبحانه وتعالى غيب عنا المقادير وجعل الاعمال ادلة على ما سبقت به مشيئته من ذلك فأمرنا بالعمل فلا بد لنا من امتثال امره اه وایضاح

٧٩٧ مَا مِنْكُمْ^(١) مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَانٌ فَيَنْظُرُ
أَيُّنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ
وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

جواب النبي عليه الصلاة والسلام الذي يراد ما انتدح في نفس الرجل السائل وغيره ممن
يستشكل مثل هذا كما في شرح الابن لصحيح مسلم وغيره هوان يقال هب ان القضاء سبق بمكان
كل من الدارين لكن استحقاقه ذلك ليس لذاته بل موقوف على سبب هو العمل واذا كان
موقوفا عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر الخ أى لفعل سبب ما يكون له
من جنة او نار وقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله اما اهل السعادة فييسرون الخ وبما
تلا من الآية اه ملخصا مع زيادة بيان (قال مقيده وفقه الله تعالى) وقد تقدم بعض ما يتعلق
بمعنى بعض هذا الحديث عند حديث كل ميسر لما خلق له في اول حرف السكاف في الجزء
الثاني بل ذلك الحديث في الحقيقة طرف من هذا الحديث كما في بعض رواياته التي اشترت
ها هنا في تعيين مواضع تخرجه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه الاقرب
لفظ البخارى ه ما منكم من أحد ما من نفس منقوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة
والنار والا وقد كتبت شقية أو سعيدة قال فقال رجل يا رسول الله أفلا نمك على كتابنا وندع
العمل فقال من كان من أهل السعادة فيصير الى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل
الشقاوة فيصير الى عمل أهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر أما أهل السعادة فييسرون
لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ فأما من أعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخسل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ما منكم من أحد) أى ليس منكم من أحد وفي رواية ما منكم أحد
(الا سيكلمه الله) وفي رواية ربه أى يوم القيامة كما في بعض روايات هذا الحديث
(ليس بينه وبينه ترجان) بفتح التاء الفوقية وضمها وضم الجيم يترجم له (فينظر أيمن منه
فلا يرى الا ما قدم من عمله) ولفظ من عمله ليس في رواية مسلم بل في رواية البخارى
(وينظر) وفي رواية ثم ينظر (أشأم منه) بفتح الهزتين بينهما شين معجمة ساكنة أى
أيسر منه فأشأمة ضد المينة كما هو ظاهر قوله تعالى ه وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة *
(فلا يرى الا ما قدم) أى من عمله (وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه) لأنها
تكون في ممره فلا يمكنه أن يجيد عنها اذ لابد له من المرور على الصراط وهو فوق النار
(فاتقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة أى ولو يصعب تمرة أى فاحذروا النار
فلا تظلموا أحدا ولو بمقدار شق تمرة أو فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق

وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٩٨ مَا مِنْكُمْ ^(١) امْرَأَةٌ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ وَأَثْنَيْنِ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَيْنِ وَأَثْنَيْنِ (رواه)

تمرة (وفيه الحوض) على الصدقة وانقلت وأن القليل منها يكون سببا للنجاة وقد اتفق الشيوخ على زيادة (ولو بكلمة طيبة) كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين أو بكلمة طيبة يرد بها السائل وبطيء فيه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار. والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام ولو بشق تمرة المبالغة في نفع الصدقة وعظم أجرها ولو قليلة فلا يحقر المسلم ما يصدق به ولو قليلا فانه يستمر المتصدق به من النار أعادنا الله وأحببنا منها وقد وردت آيات كثيرة في فضل الصدقة وأحاديث صحيحة في ذلك أيضا لا نطيل بذكرها والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ما منكم امرأة) أى ليس منكم امرأة وفي رواية لهما من امرأة زيادة من زبدت تأكيدا (تقدم بين يديها) أى تقدم للدار الآخرة (من ولدها ثلاثة الا كان) أى التقديم المفهوم من لفظ تقدم (لها حجابا) بالنصب خبر كان وفي رواية حجاب بالرفع على ان كان تامة أى الا حصل لها حجاب (من النار فقالت امرأة منهن) وفي رواية اسقاط منهن والمرأة السائلة هى أم سليم والدة أنس كما رواه الطبرانى بإسناد جيد ورواه أحمد أو أم مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبرانى أيضا أو أم هانئ كما عند ابن بشكوال أو أم أيمن كما عند الطبرانى فى الاوسط ويحتمل التمدد كما قاله القسطلانى وغيره (يا رسول الله واثنتين) أى ومن قدم اثنتين وفي رواية أنها قالت أو اثنتين قال أبو سعيد راوى الحديث (فأعادتها) أى كلمة واثنتين (مرتين ثم) بعد تكريرها واثنتين مرتين بعد الاولى كما تدل عليه رواية مسلم الآتية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنتين واثنتين واثنتين) ثلاثا * وحكم الرجل فى ذلك كالمرأة لورود الاحاديث الدالة على التعميم لهما ولشمول المصيبة لهما * فمن الاحاديث فى ذلك حديث الصحاحين الآتى ان شاء الله فى النوع الثانى من الخاتمة فيها جاء مصدرا بلفظ لا وهو قوله عليه الصلاة والسلام * لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القيم أخرجه واللفظ للبخارى * ومنها ما رواه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب من أنس رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يملفوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم *

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب كلام الرب عن وجل يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم وفى باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وفى كتاب الرقاق فى باب من نوقش الحساب عذب وأخرجه بمعناه فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد . وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة الخ

البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله الخ وفي كتاب العلم باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم وفي كتاب الجنائز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب بافظ * أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد الخ * وأخرجه مسلم في كتاب البر والآداب باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

وأخرجه النسائي وابن ماجه في كتاب الجنائز أيضا * ومنها ما رواه أحمد وغيره من حديث عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * من ولد له ثلاثة أولاد في الاسلام فأتوا قبيل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم * ومنها حديث أبي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند أحمد والمعجم الكبير * قالت يارسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة * ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا * من دفن ثلاثة فصر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحد فمكت ثم قال وواحد * ومنها ما أخرجه البخاري في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعا * يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة * فهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا أصبح ماورد في دخول الجنة بموت الولد الواحد * ومنها وهو صريح في شموله للأب والأم ما رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه عن أبي حسان قال قلت لأبي هريرة انه قد مات لي ابنان فما أنت بحديثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موقانا قال قال نعم صفارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال ييده كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى أو قال فلا ينتهى حتى يدخله الله وإياه الجنة وأبو حسان المذكور اسمه مسلم بن عبد الله الاصرح * ومنها ما رواه مسلم في هذا الباب عن أبي هريرة أيضا قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة قال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار * وفي رواية له بعد هذه عن أبي هريرة أيضا أنها قالت يارسول الله انه يشتكي واني أخاف عليه قد دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت الخ الحديث المذكور * قال النووي * في شرح صحيح مسلم (قوله صفارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والميم والصاد المهملات واحدهم دصوص بضم الدال أى صفار أهلها وأصل الدصوص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أى ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقها (وقوله بصنفة ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ويقال لها أيضا صنيفة (وقوله فلا يتناهى أو قال ينتهى الخ) يتناهى وينتفى بمعنى أي لا يتركه وقال في حديث المرأة مانسه (قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أى امتنعت بمانع وثيق وأصل الحظر المنع وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط * وفي هذه الاحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم اجماع المسلمين * وقال المازري * اما أولاد الانبياء صلوات الله

٧٩٩ ما هذه (١) النيران على أي شيء توقدون قالوا على لحم على أي لحم قالوا على لحم حرم أنسية

وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على أنهم في الجنة وأما أطفال من سواهم من المؤمنين بجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً لقوله تعالى * والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان أحقنا بهم ذريتهم * وتوقف بعض المتكلمين فيها وأشار الى أنه لا يقطع لهم كالكافرين والله أعلم اهـ والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وسيأتي ذكرهم نافلة منها ان شاء الله تعالى في الخاتمة أحسنها الله لنا عند حديث . لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد الخ . وسبب هذا الحديث أي حديث المتن الذي نحن بصدد شرحه الآن كما في الصحيحين عن رواه أبي سعيد الخدري . قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فأجعل لنا من نفسك يوماً تأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمن بما علمه الله ثم قال . ما يمكن امرأة تقدم بين يديها الخ الحديث . وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه قريب من لفظ البخاري وهو ما يمكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجاباً من النار فقالت امرأة واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ما هذه النيران) استفهام من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نيران كثيرة أوقدها الصحابة مساء اليوم الذي فتحت فيه خبير لطبخ لحوم الحرم الانسية أي الاهلية ثم قال (على أي شيء توقدون) هذه النيران (قالوا) مجيبين له عليه الصلاة والسلام توقدها (على لحم قال على أي لحم) أي على أي أنواع اللحوم توقدونها (قالوا على لحم حرم انسية) بكسر الهمزة وسكون النون وكسر السين المهملة وتشديد الباء نسبة للحمر الى الانس لخلاطة الانس لها ويقال فيها أيضاً انسية بفتح الهمزة والنون قال ابن الاثير والمشهور فيها بكسر الهمزة ومنسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد انسي وأكثر روايات الشيوخ فيه بكسر الهمزة وسكون النون وكلاهما صحيح وقال بعضهم ان فتح الهمزة والنون ليس بشيء أي من حيث الرواية لا من حيث اللغة اذ في اللغة يوجد انس بالفتح مصدر أنست به أنس أنساً وانسة (قلت) وفتح الهمزة وفتح النون رواه البخاري عن اسماعيل بن أبي اويس قال في فتح الباري وقد وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية ويؤخذ من التقيد بها جواز أكل الحرم الوحشية قال وقد تقدم صريحاً في حديث أبي قتادة في الحج اهـ واللفظ لحم روي بالجر وروي بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو لحم حرم ويجوز النصب بنزع الخافض والتقدير على لحم حرم والحمر بضمين جمع حمار * وفي رواية على لحم الحرم الانسية

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْرِقُوهَا وَآكُسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَوْهَرِيقَهَا وَنَفْسِهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ * قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ

بإثبات ال فيها وفتح الهمزة والنون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها) بفتح
الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتيه بينهما وفي رواية بهذا الضبط
مع ثبوت التحتيه بينهما وفي رواية هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء وإثبات تحتيه ساكنة
بعد الراء وفي أخرى أريقوها أى صبوها أى اللحوم المذكورة (واكسروها فقال رجل)
لم يسم أو هو عمر رضى الله عنه (يارسول الله أو) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون
وإثبات التحتيه بعد الراء مع فتح الهاء وسكونها وبسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهري
هريق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أى صبه وفي لغة أخرى أهريق الماء يهريقه أهراقا وفي
لغة أخرى أهراق يهريق أهراقا (ونفسها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو)
بسكون الواو (ذاك) أى الفسل * وفي رواية قال اغسلوها وهي رواية البخارى في كتاب
الطهارة * وقوله أو ذاك أى الفسل بعد أن أمر بكسرها قال القرطبي حصل منه بناء على أنه
لا ينفذ بها وأن الفسل لا يؤثر فيها لما يسرى فيها من النجاسات فلما قال له الرجل أو نهريقها
ونفسها فهم أن الفسل يؤثر فيها فأباح له ذلك وتبدل الحكم لتبديل سببه ولهذا نظرنا منها قول
العباس إلا الاذخر قال وفيه أنه كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح اليه فيه بشئ اه (قلت)
ولا مانع من طرو الوحي له بعد أمره بكسرها * قال عياض * وفيه أن القسلة الواحدة
تكفى في النجاسة لانه أطلق في الفسل والمطلق تكفى فيه المرة الواحدة وهذا ما لم يكن الفسل
من كلب أو خنزير وقال أحمد لا بد من السبع في كل نجاسة اه * ثم بينت من المستقيم عن
النيران بقولى (قاله) رسول الله (عليه الصلاة والسلام لأصحابه مساء يوم فتح خيبر) لما رأى
نيرانا كثيرة عندهم في ذلك اليوم فأجابوه بما علم من متن الحديث * وقد علم من تقريرنا
سبب هذا الحديث وهو كما في الصحيحين عن راوى الحديث سلمة بن الأكوع قال فأتيننا
خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا حمصة شديدة ثم إن الله تعالى فتحها عليهم فلما أمسى الناس
مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم * ماهذه النيران
الحديث * قال القاضى عياض تأول بعضهم أراقنها أى لحوم الجمر الانسية بانهم أخذوها
من النعيمة قبل القسم وقبل استبقاء لها للحاجة إليها وقيل لأنها محرمة فلحمتها نجس اه قال
النبوى هذا الثالث مذهبنا والتأويلان الاولان لما لكية المبيحين لا كلها اه نقله الابن وقال
بعده ليس عندنا قول بالأباحة مطلقا وإنما عندنا التحريم والكراهة اه بلفظه (قال مقيدة
وفقه الله تعالى) وما قاله الابن هو الحق غير أن ظاهره مساواة القولين وليس كذلك بل
القول بالكراهة ضعيف والراجح الذى تجب به الفتوى في مذهبنا وعليه اقتصر خليل في
مختصره هو تحريم الحمار قال خليل في مختصره * والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار

مَسَاءَ يَوْمٍ فَتَفْتَحُ خَيْبَرَ (رواه) البخاري^(١) ومسلم عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وفي كتاب المغازي في باب غزوة خيبر وفي كتاب المظالم بعنه في باب هل تكسر الدنانير التي فيها الخمر الخ وفي غير ما ذكر * وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان في باب تحريم أكل لحم الخمر الانسية وفي كتاب الجهاد والسير في باب غزوة خيبر

ولو وحشيا دجن اه * أي تأنس وقيل بكراهة البغل والفرس والحمار وقول الكراهة في البغل والحمار ضعيف فالراجح فيها التحريم كما اقتصر عليه خليل وغيره ومفاد الهموني ترجيح القول بكراهة الخيل في مذهبتنا وقيل بإباحتها أي الخيل هذا يحصل ما في مذهبنا في الثلاثة مع التعمير وأما القول بجواز أكل لحم الخمر فلا قائل به عندنا فيما علمت والله أعلم وأدلة تحريم الخمر الاهلية في الصحيحين وغيرهما كثيرة * منها ما رواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال * نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الخمر الاهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها اه وقد أسروا يارافقتها مع الاحتياج اليها * ومنها حديث الصحيحين الآتي ان شاء الله تعالى في النوع الثالث من الخاتمة فيها صدر بنهي وهو * نبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخمر الاهلية * ومنها ما أخرجه مسلم عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الخمر الانسية * ومنها ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الخمر فانها رجس أو نجس * الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقد اختلفت الاحاديث في سبب النهي عنها على خمسة أوجه ذكرها العيني في شرح صحيح البخاري في باب التكثير عند الحرب من كتاب الجهاد وفي غير ذلك الموضع أيضا فراجعها فيه * قال القرطبي ثم أولى العلل أي عال تحريمها ما صرح به منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنها رجس من عمل الشيطان والرجس النجس ولذلك أمر يارافقتها وغسل القدور منها وهذا حكم النجاسة اه المراد من كلامه وأما ما رواه أبو داود في الذي جاء وقال يا رسول الله أصابتنا السنة الخ وأنه عليه الصلاة والسلام رخص له في اطعام أهله منها فانه لا يصح وفيه مجهولان * واعلم أن أكل لحوم الخمر الاهلية إحدى المسائل الأربع التي تكرر نسخها مرتين في الاسلام وقد أشار لها بعض الفضلاء بقوله

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها الكتب والايثار
قابلة ومتمعة وحر * كذا الوضو مما تمس النار

وقد ذكرتها في منظومتي في الناسخ والمنسوخ بابين من هذا وأزيد وربما يهين الله لنا الكلام عليها عند حديث النهي عن لحوم الخمر الاهلية الآتي ان شاء الله في الخاتمة * أكرمنا الله تعالى بسبب تحرير ذلك بحسن الخاتمة * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٨٠٠ مَا يَزَالُ ^(١) الرَّجُلُ يَسْتَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ (رواه البخارى ^(١)) ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة في باب من سأل الناس متكررا ومسلم في كتاب الزكاة في باب كراهة المسألة للناس بروايتين احدهما مكلف رواية البخارى

(١) قوله (ما يزال الرجل) أى لا يزال الرجل (يستل الناس) أى تكثر ما هو غنى (حق) يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم (بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدين المهملة وفي القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي وهى القطعة من اللحم أو النشفة منه ورواية مسلم وليس في وجهه الخ بالواو والجمة حالية على كل حال وخص الوجه لمشكلة العقوبة في موضع الجنابة من الاعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتي ساقط الجاه والقدر ويؤيد هذا المعنى الثانى حديث مسعود بن عمرو عند الطبرانى والبخارى مرفوعا * لا يزال العبد يستل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه * قال الثوري بشرى قد عرفنا الله تعالى أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى * يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الآية * فالذى يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذى خفى عليهم منه اه ولفظ الناس يعم المسلم وغيره * وظاهر قوله ما يزال الرجل يستل الناس الخ الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا وفهم البخارى في الحديث أن معناه الوعيد لمن سأل تكثر * والفرق بينهما ظاهر فقد يستل الرجل دائما وليس متكررا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة (قال مقبده وفقه الله تعالى) في هذا الحديث ذم السؤال والتفكير عنه غاية والا حاديت في هذا المعنى كثيرة * منها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديثي عهد ببيعته فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال على أن تمبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخس ونطيعوا الله وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه اه * ومنها ما رواه البخارى عن المنيرة بن شعبة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول * ان الله كره لسكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال * ومنها ما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة * اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة * الى غير

٨٠١ مَا يُصِيبُ (١) الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ

ذلك وقد بسطت الكلام على ذم السؤال والتنفير عنه في أوائل الجزء الثاني في حرف اللام عند حديث * لأن يأخذ أحدهم حبله ثم يفتدو إلى الجبل فيخطب فيبيع فأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس * وفي بعض رواياته أعطوه أو منعوه وذكرنا هناك أن التشكيب بالشبهة أولى من الحاجة إلى الناس وبينت المواضع الثلاثة التي يحل فيها السؤال حسماً في حديث مسلم فليراجع ذلك من شاء استيفاء الكلام على ذم السؤال * والحض على الاكتساب الحلال ومن المعلوم أنه لا أفتح من الطمع في الناس فلا ينبغي لدوى المروآت * بل يلزمهم أن يتكلموا على الله تعالى الرزاق خالق الأرض والسموات . وينسب للإمام ابن جرير صاحب التفسير الكبير

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فإن النفس ما طعت تهون

وأحييت القنوع وكان ميتاً * ففي أحيائه عرضي مصون

قوله وأحييت القنوع الخ القنوع بالضم المراد به هنا الرضى بالقسم فهو كما يطلق على السؤال والتذلل يطلق على الرضى بالقسم فهو من الازدواج كما في القاموس وغيره وفي المثل خير الغني القنوع وشر الفقرا الخضوع ومن دعاهم نسال الله القناعة ونعوذ بالله من القنوع أى السؤال والتذلل ومما هو سبب في محبة الناس للشخص زهده فيما عندهم . فقد روى ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا جعلته أحبني الله وأحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس . والمعلوم أنما هو سؤال الناس ولذلك فضل عليه الاحتطاب وبيع ما اجتمع من الخطب وأما الاعطاء من غير مسألة فالسنة عدم رده فقد أخرج مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعتاء فردده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيراً لا أحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنما ذلك عن المسئلة فأما ما كان عن غير مسألة فأنما هو رزق يرزقه الله فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئاً ولا يأتمني من غير مسألة شيء إلا أخذته * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قوله (ما يصيب المسلم) أى ليس يصيب المسلم (من نصب) بفتح أوله وثانيه أى تعب (ولا وصب) بفتح أوله وثانيه أيضاً أى مرض أو مرض دائم ملازم أعاذنا الله من ذلك وأثبت لنا الدرجات العلى بفضلها لا بسبب المصائب وبدل سيئاتنا حسنات * (ولا هم) بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بضم فسكون وبفتحين أيضاً والهم والحزن من أمراض الباطن ولذلك ساع عظمهما على الوصب قاله في الفتح وقيل لهم يختمن بما هو آت

وَلَا أَدَّى وَلَا غَمَرَ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكَهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ
(رواه) البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة
رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٨٠٢ مَا يَضُرُّكَ ^(١) مِنْهُ (بَعْنَى الدَّجَالِ) قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ
خُبْزٍ وَهَرَمَاءُ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ * قَالَه لِأَحْفِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

والحزن بما مضى (ولا أدى) يلحقه من الغير (ولا غم) بفتح الغين المعجمة هو ما يضيق
على القلب وقيل إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث
لفقد ما يشق على المرء فقداه والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهرى الغم
الحزن الذى يتم الرجل أى يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (حتى
الشوكة) بالجر على أن حتى جارة بمعنى الى ويحتمل فيه الغصب والرفع على حسب ما سبق
تقديره في أعرابه عند حديث * مامن مصيبة نصيب المسلم الخ السابق ذكره (يشاكها)
بضم أوله أى يدخلها غيره في جسده وهو شامل لما إذا أصابته بنفسها دون ادخال أحد كما يدل
عليه حديث مسلم من رواية هشام بن عروة * ولا يصيب المؤمن شوكة * فأضاف الفعل
إليها (الأكفر الله بها من خطاياها) أى من سيئاته والضمير في بها للشوكة وغيرها من المرض
والحزن والهم والغم والأذى من باب أخرى وقد تقدم عند حديث * مامن مصيبة نصيب
المسلم الخ * مافيه كفاية مما يتعلق بمعنى هذا الحديث * وقد أخرج مسلم عن أبى هريرة
قال لما نزلت * من يعمل سوءاً يجز به * بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم * قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكها
والشوكة يشاكها * نأى الله تعالى أن يكفر سيئاتنا وسيئات من نحبه بما تقدم لنا من
المصائب . وأن يرزقنا السلامة منها في بقية العمر ويحسن لنا العواقب * وقول واللفظ له أى
للبخارى وأما مسلم فلفظه * ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى
الهم يهيمه الأكفر به من سيئاته * والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ما يضرُّك منه) أى من الدجال ولذلك يثبت الضمير بقول (بعضي الدجال)
قال راويه المغيرة بن شعبه (قلت) يا رسول الله الحشبة منه (أهم) وفي رواية لانهم
(يقولون إن معه جبل خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الواحدة بعدها زأى أى معه
من الخبز قدر جبل * وعند مسلم من رواية هشيم جبال خبز ولحم (وهزماء) بفتح النون
والهاء وتسكن الهاء في لغة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو أهون على الله من
ذلك) أى من أن يحمل شيئاً من ذلك آية على صدقه لاسيما وقد جعل الله فيه آية ظاهرة
في كذبه وكفره بقرؤها من قرأ ومن لم يقرأ زيادة على شواهد كذبه وكذونه ونقصه بالمرور

(١) أخرجه
البخارى في
أول كتاب
المرض في باب
ما جاء في كفارة
المرض ومسلم
في كتاب
البر والصلة
والآداب في
باب نواب
المؤمن فيها
يصيبه من
مرض أو
حزن أو نحو
ذلك حتى
الشوكة يشاكها

(رواه) البخارى^(١) واللفظه ومسلم عن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه عن

رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب ذكر

(فان قيل) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام هو أهون على الله من ذلك أنه لا يكون معه جبل خبز ولا نهر ماء وقد ثبت فى الصحيح أنه يكون معه جميع ذلك فيكون مقتضى هذا الحديث منافيا لما صح من ذلك (فالجواب) أن المعنى هو أهون من أن يحمل الله ما يخلق على يده من ذلك مضلا للمؤمنين ومشككا لهم بل يزدادون بذلك إيماناً كما يقول الرجل الذى يقتله ويحببه الله تعالى ما كنت قط أشد منى بصيرة فبك الآن * قال النووي * قال القاضى معناه أى معنى هو أهون الخ أنه أهون على الله من أن يحمل ما خلقه تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل إنما جعله له ليزداد الذين آمنوا إيماناً وثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك اهـ (قال مقبده وفقه الله تعالى) قد تقدم فى الجزء الاول فى حرف الهمزة قوله عليه الصلاة والسلام من رواية البخارى ومسلم * ان معه ماء ونارا فتارة ماء بارد وماؤه نار فلا تهلـكوا * وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبي قومه انه أعور وانه يحىء معه مثل الجنة والنار فأتى يقول انها الجنة هى النار واني أنذرتمكم به كما أنذر به نوح قومه . والى معنى هذين الحديثين وشبههما مما رواه مسلم وغيره أشار شيخنا المرحوم الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقلما فى الواضح المبين بقوله

الدجال ومسلم فى كتاب الفتن وأشراف الساعة فى باب ذكر الدجال وهوانه على الله عز وجل وأخرجه أيضا فى كتاب الادب فى باب جواز قوله لغير الله يابى واستحبابه للملاطفة

ومعه نار وجنة كما * رواه مسلم امام العلماء
فالنار جنة وأما الجنة * فهى تازان ذا لفتنه

والرجل الذى يقتله الدجال ثم يحببه بقدرة الله وإذنه ثم لا يسلمه الله عليه بعد ذلك قال . فيه مسلم فى صحيحه قال أبو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر وقد ذكرت هذا فى غير هذا الموضع وقد بسطت الكلام على الدجال وصفته وما معه عند حديث . ليس من بلد الا سيطوه الدجال الخ فى الجزء الثانى فى حرف اللام وعند حديث . ما بعث نبي الا أنذر أمته الا عور الكذاب الخ فى حرف الميم من هذا الجزء فليراجع الحليين من شاء استيفاء الكلام عليه وربما تأتى زيادة فى شأنه عند حديث . يا أبا الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فى حرف الباء ان شاء الله تعالى . وقولى واللفظه أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . ما ينصبك منه انه لا يضرك قال قلت لارسل الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو أهون على الله من ذلك . ومعنى قوله فى هذه الراوية ما ينصبك منه ما ينصبك من أسرته وهو بضم الياء على اللغة المشهورة قال ابن دريد يقال أنصب المرض وغيره ونصبه والاولى أفصح قال وهو تغير الحال من مرض أو تعب وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٨٠٣ مَا يَكُونُ ^(١) عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ
 يُعْفَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ يَسْتَعِزْ يُعْزِ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَيِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ
 عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ (رواه البخاري ^(١)) واللفظ له ومسلم عن أبي
 سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الزكاة
 في باب
 الاستغفار
 عن المسألة
 وفي كتاب
 الرقاق في باب
 الصبر عن
 محارم الله
 عز وجل *
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الزكاة في باب
 فضل التَّغَفُّفِ
 والصبر

(١) قوله (ما يكون) ماموصوله متضمنة معنى الشرط وفي رواية ما يكن مجزم يكن على
 أنه فعل الشرط (عندي من خير) وجواب الشرط قوله (فلان أدخره عنكم) بتشديد
 الدال المهملة أى لن أحبس وأمنكم إياه أولن أجعله ذخيرة لغيركم (ومن يستغفر) بفاءين
 أولهما مكسور والثاني ساكن وفي رواية ومن يستغف بفاء واحدة مشددة وكل من الروايتين
 سائق جار على اللغتين في كل فعل أدغم عينه في لامة ثم جزم فانه يجوز فيه الفك والادغام
 وباللتين جاء القرآن العزيز وقد أشار ابن مالك في الفيته لجواز الوجهين على سبيل التخيير
 بالشرط الأخير من قوله

نحو حلت ماحلته وفي * جزم وشبه الجزم تخيير قتي

والعنى ومن طلب العفة عن السؤال (بعفه الله) بنصب الفاء المشددة أى يرزقه الله العفة
 أى الكف عن الحرام وعن سؤال الناس فالاستغفار طلب العفاف والعفاف هو كف
 النفس عن الحرام وعن سؤال الناس (ومن يستغفر) أى يظهر الفنى أو يستغفر بالله عمن
 سواه (بعفه الله) أى يرزقه الفنى عن الناس (ومن يتصبر) أى يعالج الصبر ويتكافه على
 ضيق العيش ومكاره الدنيا (يصبره الله) أى يرزقه الله الصبر ويعينه عليه * قال في شرح
 المشكاة قوله بعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء
 بعفه الله أى يصبره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء عن
 الخلق لكن ان أعطى شيئا لم يردده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدر المعلى وتصبر وان
 أعطى لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق اه وقد قال تعالى * انما يوفى
 الصابرون أجرهم بغير حساب ومن رزقه الله القناعة فقد أفلح لما رواه مسلم في صحيحه عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق
 كفافا وقنعه الله بما آتاه (وما أعطى أحد) بضم الهمزة مبني للمفعول وأحد بالرفع نائب
 عن الفاعل (عطاء) نصب على أنه مفعول ثان لاعطى (خيرا) نعت لعطاء المنصوب
 (وأوسع) بالنصب عطف على خيرا (من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق * وسبب
 هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ للبخاري
 قال ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم
 حتى نفد ما عنده فقال * ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم الخ * وقولى واللفظ له

٨٠٤ مَا يَتَّبِعُنِي ^(١) لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبُهُ إِلَى أَبِيهِ (رواه) البخارى ^(٢) عن ابن عباس وابن مسعود ومسلم عن ابن عباس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق في باب قول الله تعالى

أُمِّي لِلْبُخَارَى وَأُمَّا مُسْلِمٌ فَلَفَظَهُ * مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يَغْفِرَ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَنْفَعِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ إِيَّاهُ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ

(١) قوله (ما ينبغي لعبد) أي ليس لعبد أي أحد كما جاء في بعض رواياته (أن يقول أنا خير من يونس بن متى) عليه الصلاة والسلام ومتى بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية المشددة بعدها الف على وزن حتى قال ابن عباس راوى الحديث (ونسبه الى أبيه) أي الى متى الذى هو أبوه فقد نسبته النبي عليه الصلاة والسلام اليه بقوله ابن متى ففى اسم أبيه على المشهور وقيل اسم أمه قال الفربرى وكان متى رجلا صالحا من أهل بيت النبوة ولم يكن له ولد ذكر فقام الى العين التى اغتسل فيها أيوب عليه الصلاة والسلام فاغتسل هو وزوجته منها وصليا ودعوا الله أن يرزقهما رجلا مباركا فاستجاب الله تعالى دعاءهما فرزقهما يونس. وتوفى متى ويونس فى بطن أمه وله أربعة أشهر وقد قيل انه من بنى اسرائيل اه * ومعنى هذا الحديث ليس لعبد أن يفضل نفسه على يونس بن متى وإن بلغ ما بلغ فى الفضل أو ليس لاخذ أن يفضلنى عليه بمعنى نفسه الشريفة ويحتمل أنه قال ذلك تواضعا أو قبل أن يوحى اليه أنه سيد ولد آدم أو قاله زجرا عن حط مرتبة يونس عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فى القرآن * ولا تكن كصاحب الحوت * (قال الشيخ زكريا الانصارى) وهذا هو السبب فى تخصيص يونس بالذكر وفى يونس ست لغات كما فى يوسف (قال القاضى عياض) ما يحصل ان الضمير فى أنا عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الاجوبة نحو ما تقدم من الاحتمالات وقيل يعود على القائل نفسه أي لا يظن أحد ولو بلغ من الفضل ما بلغ أن يكون خيرا من يونس لاجل ما ذكره الله عنه لان درجة النبوة لا تلاحق وما جرى من يونس عليه الصلاة والسلام لم يحطه من رتبة النبوة مثقال خردلة (قال الابن) يبعد أن يتوهم ذلك أحد فالاولى أن يعود الضمير على النبي صلى الله عليه وسلم * وقيل إنما خص يونس عليه السلام بالذكر لان الله تعالى لم يذكره فى جملة أولى العزم من الرسل وقال تعالى . ولا تكن كصاحب الحوت . فقصر عن مراتبهم والمعنى فاذا لم أذن لكم فى أن تفضلوا على يونس فلا يجوز لكم أن تفضلوا على غيره من أولى العزم وهذا منه صلى الله عليه وسلم على التواضع والخص من نفسه وليس بمخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم اه (وقول الابن) فقصر عن مراتبهم ليس عندى من الادب (فى حق يونس عليه الصلاة والسلام لان الله تعالى وإن ذكر عنه فى القرآن أن الحوت التقمه وهو مليم وقال عنه ولا تكن كصاحب الحوت

* وان يونس لمن المرسلين الخ وفى باب قول الله تعالى * وكلم الله موسى تكليمًا وفى كتاب التفسير فى باب قوله عز وجل * انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الى قوله ويونس

وهارون وسليمان وفى تفسير سورة الانعام فى باب قوله جل وعلا ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين وفى تفسير سورة واصافات فى باب قوله تعالى * وان يونس لمن المرسلين وفى غير ذلك * وأخرجه مسلم فى كتاب

٨٠٥ مَا يَنْتَظَرُهَا ^(١) أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ *

الفضائل في باب
ذكر يونس
عليه السلام
الحج بروايتين
أحدهما عن
ابن عباس
كما في المتن
والأخرى عن
أبي هريرة

فقد أثبت عليه في القرآن أيضا بالشهادة له بأنه كان من المسيحين وبقوله تعالى فاجتنبه ربه
بفعله من الصالحين وبقوله تعالى اخبراه عنه * فتأدى في الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك
اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناك من الغم وكذلك تنجي المؤمنين وقد أخرج أحمد
والترمذي والنسائي والحاكم وصححه وابن جرير وابن أبي حاتم والبزار وابن مردويه والبيهقي
في الشعب والحكيم في نواذر الاصول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوة ذي النون اذ
هو في بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها مسلم ربه في شيء
قط الاستجاب له * وأخرج ابن جرير عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اسم الله الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى دعوة
يونس بن متى قلت يا رسول الله هي ليونس خاصة أم للجماعة المسلمين قال هي ليونس خاصة
والمؤمنين اذا دعوا بها ألم تسمع قول الله وكذلك تنجي المؤمنين فهو شرط من الله لمن
دعاه * وأخرج الحاكم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل أدلكم على اسم الله الاعظم دعاء يونس لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من
الظالمين * فأيا مسلم دعا به في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أعطى أجر شهيد وان
يرى برئ مغفورا له . وقال ابن أبي جرة في معنى . ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من
يونس بن متى مانصه يريد بذلك في التكليف والتجديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد
وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وسلم أسرى به الى فوق السبع
الطباقي ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم
القيامة فهذه الفضيلة وجسدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام . لا
تفضلوني على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس الا بالنسبة الى
القرب من الله تعالى والبعده منه فحمد صلى الله عليه وسلم وان أسرى به الى فوق السبع
الطباقي واخرق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعده من الله
تعالى على حد واحد اهـ (قال مقيد وفقه الله تعالى) هذا أحد تأويلات هذا الحديث التي فر
بها وهو تفسير لا اعتراض عليه من حيث المعنى فلا بأس به . وقصة يونس لما بعثه الله الى
أهل نينوى وهي من أرض الموصل فكذبوه وكانوا مائة ألف أو يزيدون كما في القرآن
العزيز فأوعدهم بنزول العذاب في وقت معين الى آخر ما وقع له ولقومه مشهورة مذكورة
في كتب التفسير والتاريخ وأصلها في القرآن العزيز فلا تطيل بذكرها . وبالله تعالى التوفيق
وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ما ينتظرها) أي صلاة العشاء كما صرح بيانه في المتن (أحد من أهل
الارض) قاطبة (غيركم) بالرفع صفة لأحد أو بالنصب على الاستثناء ثم بيئت ضمير ينتظرها

يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ * (رواه البخاري ^(١)) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها

عن رسول الله ﷺ

٨٠٦ مَا يَنْقِمُ ^(١) ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب موافيت
الصلاة في باب
فضل العشاء
وفي باب النوم
قبل العشاء
لمن غلب .
ومسلم في
كتاب المساجد
ومواضع الصلاة
في باب وقت
العشاء وتأخيرها

يقول (يعني صلاة العشاء) * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد * ما ينتظرها الخ زاد البخاري بعد احدي روايتيه عن عائشة ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العشاء فيها بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول * وقوله عليه الصلاة والسلام * ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم . اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة كما يدل عليه قول عائشة رضي الله عنها ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة واما أن يوجد بعض من يصليها من المسلمين في غير المدينة اسكن علم النبي عليه الصلاة والسلام بالوحي أنه لا ينتظرها في هذه الساعة غيرهم . وقول عائشة ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة أي لا يصلي جماعة ظاهرة لان من بمكة من المستضعفين الذين لم يهاجروا كانوا يسرون بها وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام كما قاله القسطلاني . وقوله أتم أي أبطأ بها الى أن كانت الغنمة أي الظلمة وبها سميت العشاء غنمة . قال عياض . والحديث حجة لا في حيفه ولا حد قولنا ان تأخيرها أفضل الا أن يقال انما كان في بعض الاوقات لعذر ويشهد له قوله ليلة وقول ابن عمر لاندرى أشيء شمله وقول أبي موسى وله بعض الشغل وفي بعض طرق الحديث أنه صلى الله عليه وسلم يهجر جيشا وفي مسلم خرج ورأسه يقطر ماء فكان الغسل لزمه قبل ذلك وأنه أخر لبذل على الجواز لا لان التأخير أفضل اه وأخرج البخاري بعد هذا الحديث نحوه عن ابن عمر وقال بعده وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها اذا كان لا يخشى أن يظله النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها اه (قلت) ولهذا حملوا كراهة النوم قبلها على التثنية لا على التحريم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ما ينقم ابن جميل) بكسر قاف ينقم مضارع نقم بفتحها ويقال نقم بالكسر ينقم بالفتح أي ما ينكر ويكره ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حمدا وقبل عبد الله وذكره الذهبي في من عرف بأبيه ولم يسم (الا أنه كان فقيرا فأغناه الله) زاد البخاري ورسوله أي أغناه الله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام . ومعنى الحديث ليس ثم شيء ينقمه ابن جميل فلا موجب لثمة الزكاة فلا ينبغي له أن يمنعه وقد كان فقيرا فأغناه الله تعالى اذ ليس هذا جزاء النعمة والاستثناء مفرغ ومحل المسكتنى نصب بالمفعولية أي لا ينقم شيئا من أمر الزكاة الا أن يكفر النعمة فقوله عليه الصلاة والسلام . ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه

وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الله الخ من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح أى ما ينبغي لابن جميل أن ينعم شيئاً إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وهذا لا يوجب له أن ينعم شيئاً فليس ثم شيء ينعمه فينبغي أن يعطى مما أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه (تنبيه) ما وقع في هذا الحديث من تأكيد الذم بما يشبه المدح نوع من أنواع البديع وقع منه عليه الصلاة والسلام تقريباً لابن جميل بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان الرفيع . ومن أنواع البديع عكسه أيضاً وهو تأكيد المدح بما يشبه الذم نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بين فلول من قراع الكتاب

ورواية زيادة ورسوله كقولته تعالى . وما نقدوا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله . فأسناده عليه الصلاة والسلام الاغناء الى نفسه الشريفة وقع تأسيماً بالقرآن ولأنه صلى الله عليه وسلم كان هو السبب لدخوله في الاسلام والاستحقاق في الغنائم بما أباح الله تعالى لامته منها ببركته عليه الصلاة والسلام (وأما خالد) أى خالد بن الوليد (فانكم تظلمون خالداً) عبر بالظاهر ولم يقل تظلمونه بالضمير على الاصل تخفياً لشأنه وتعظيماً لامره نحو وما أدراك ما الحافة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه (قد احتبس) أي وقف قبل الحلول (أذراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتاده) قال العيني هو جمع عتد بفتح العين وقال القاضى عياض هو جمع عتاد بفتح العين ويجمع أيضاً على اعتدة وهو ما يمهده الرجل من الدواب والسلاح للحرب وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد أى صلب أو معد للركوب أو سربع الوئوب * ولفظ البخاري واعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتح العين (في سبيل الله) فلا زكاة عليه في ذلك فلم يقبل عليه الصلاة والسلام قول من أخبره بمنع خالد فيجتمل أنه حله على صدم المنع لأنه لم يصرح به وإنما صرفه عنه بناء على فهمه من حاله خلاف المنع ويكون قوله فانكم تظلمون خالداً أى بنسبتكم إياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وهو قد أطوع بوقف خيله وسلاحه في سبيل الله أو يكون النبي عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لأنه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة فيلزم عليه إعطاء الزكاة لصنف واحد كما هو مذهب امامنا مالك والكافة خلافاً للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية (قال القاضى عياض) قيل يجوز أن يكون أجاز لخالد أن يحتسب بما حبس من ذلك مما عليه من الزكاة لأنه في سبيل الله تعالى فهو حجة لمالك والكافة في جواز دفعها لصنف واحد وأوجب الشافعي قسمها على الاصناف الثمانية وعلى هذا يحتج به أبو حنيفة لجواز اخراج القيم في الزكاة وأدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العروض في الزكاة والمعروف عن مالك المنع وهو مذهب الشافعي وقيل إنما طلب خالد بأثمان الادراع والاعتاد اذا كانت للتجارة فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة فيها لأنه قد حبسها فقيه على هذا اثبات زكاة التجارة وهو قول الأكثر خلافاً لبعض المتأخرين * وحكى

وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَى وَثِيلِهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعُرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ
صِنُوْ أَيْهِ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الزكاة
في باب قول
الله تعالى وفي

الرقاب والغارمين

الح * ومسلم
في كتاب
الزكاة في باب
تقديم الزكاة
ومنها

ابن المنذر فيه الاجماع وذكر بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم قاص خالدا بما وجب عليه من
الصدقة بما حبس اه قال النووي وفي هذا دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه
قالت الأئمة بأسرها الا أبا حنيفة وبعض الكوفيين (وأما العباس) بن عبدالمطلب عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما هو لفظ رواية البخارى (فهي) أي الصدقة المطلوبة منه (على)
بتشديد ياء على أي أنا متحمل لها عنه (ومثلها معها) أي مثل الزكاة المطلوبة على معها (ثم
قال يا عمر أما) بتخفيف الميم (شعرت) بفتح العين وضما بعد الشين المعجمة أي علمت
وفظنت (أن عم الرجل صنو أبيه) قال ابن الاعرابي الصنو المثل فأراد عليه الصلاة
والسلام مثل أبيه كما هو المناسب في هذا السياق * ومن قوله ثم قال يا عمر الخ زاد به مسلم
على البخارى * فقوله فهي على ومثلها معها الخ فيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام التزم
اخراج ذلك عنه ويرجح ذلك قول ان عم الرجل صنو أبيه أي مثله في ذلك اشعار بالترامه
عنه لان كونه مثل الاب يناسبه أن يحمل عنه أي هي على احسانا اليه وبراه * وفي رواية
موضولة للدارقطني وذكرها البخارى تعليقا عن أبى الزناد هي عليه ومثلها معها بدون لفظ
الصدقة وهي أولى لان العباس لا تحمل له الصدقة لانه من بنى هاشم كما هو واضح * أما
رواية البخارى الآتية ففيها * فهي عليه صدقة ومثلها معها ويحتمل أن معناها فهي عليه صدقة
ثابتة سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كراما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه
بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وانبه لذكره وأنفي للذم عنه واستبعد البيهقي ثبوت
لفظة صدقة لان العباس من بنى هاشم فتخرج عليهم الصدقة وحلها غيره على أن ذلك كان
قبل تحريم الصدقة على آل له عليه الصلاة والسلام * ورواية هي عليه ومثلها تحتمل أنه أخرها
عنه الى عام آخر تخفيفا ونظرا والامام تأخير ذلك اذا رآه وأما هي عليه صدقة فتبوتها بعيد
كما قاله غير واحد من النقاد ولاستبعادى ايها اخترت أن يكون الثمن بلفظ رواية مسلم على
أن تأويلها في رواية البخارى سائغ أيضا كما أشرنا اليه (قال القاضي عياض) احتمال أنه
أخرها الى عام آخر هو تأويل أبي عبيد كما فعل عمر عام الزمادة الى أن حي الناس من
العام المقبل فأخذ منهم زكاة طامين وهو يكون معنى ومثلها معها وتأويل أنه قدمها وردا فيه
حديث أيضا أنا تمخضا منه صدقة طامين * وبه احتج الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما على جواز تقديمها
قبل الحول بكثير وتقديم زكاة طامين فأكثر * ومنع مالك والليث وعائشة وغيرهم تقديمها
قبل زمنها كالصلاة وعن مالك خلاف فيما قرب وتحديد القرب مذكور في كتبنا وتأويل
بعض المالكية قوله تعجلنا منه صدقة طامين بالمعنى الاول أي أوجبتنا عليه وضمتنا ايها

٨٠٧ مؤمن (١) يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن

وتركتها عليه ديناً وقيل بل كان صلى الله عليه وسلم تسلف منه مالا احتاج اليه في المستقبل فقاومه به عند الحول وهذا مما لا يختلف فيه اذ ليس من التقديم في شيء اهـ (قوله) وتحديد القرب المذكور في كتبنا * المذكور في كتب المالكية هو اجزاؤها مع الكراهة اذا قدمت بكشهر قبل الحول في زكاة العين والماشية كما أشار اليه خليل في مختصره بقوله . أو قدمت بكشهر في عين وماشية الخ .

(تنبيه) قال النووي قال بعضهم هذه الصدقة التي منها ابن جليل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكام القاضى عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل اليت بالقصة فلا يظن بالصحابة رضى الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله في سبيل الله فذا بقى له مال يحتتمل المواصلة بصدقة التطوع ويكون ابن جليل شج بصدقة التطوع فغضب عليه وقال في العباس رضى الله عنه هي على ومثلها معها أي انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار . وقال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة (قلت) الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لافي صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم من على ومثلها معها معناه اني تسلفت منه زكاة عامين اهـ * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين والفاظ لمسلم عن راويه أن هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقبل منع ابن جليل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جليل الخ * وقولي والفاظ له أي لمسلم وأما البخارى فلفظه * ما ينقم ابن جليل الا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعدته في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها * وقد أشرنا لتأويل فهي عليه صدقة على ثبوتها فيما سبق وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مؤمن) الخ أي أفضل الناس مؤمن (يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) لما في ذلك من بذلهما لله تعالى مع النفع المتعدى * وهذا عام مخصوص أي ليس بأقيا على عمومهما كما قاله عياض وغيره لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصدّيقين أفضل وكذا الصحابة والعلماء العاملين لما شهدت به الاحاديث الصحيحة وحديث تقدير الحديث من أفضل الناس مؤمن الخ ويقوى هذا التقدير ما عند النسائي ان من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه . بمن التبعية (قالوا ثم من) أي من يلى المؤمن المجاهد في سبيل الله في الفضل (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مؤمن) أي ثم يلى المجاهد مؤمن

فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَقَى اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ * قَالَهُ مُجِيبًا لِمَنْ

(في شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة ثم عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة وهو ما اقترح بين الجبلين والشعاب بكسر الشين المعجمة جمع شعب وذكر الشعب ليس بقيد بل على سبيل المثال لان الغالب على الشعاب الخلو من الناس فلذا مثل بها للعزلة والافتراق عنهم فكل مكان يبعد عن الناس داخل في هذا المعنى كالساجد والبيوت وفي احدى روايتي مسلم ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب الخ (يتقى الله) تعالى باجتناب ما نهى عنه ظاهرا وباطنا وامتنال ما أمر به كذلك واجتناب المنهات أشد على النفس من امتثال المأمورات لان الامتنال قد يوجد في كثير من المسلمين بخلاف الاجتناب فانه لا يوجد غالبا الا في الصديقين ولا طريق توصل لكل منهما الا العلم مع توفيق الله تعالى كما أشرت اليه في منظومة لي في هذا المعنى بقولي

فلا امتثال فعله قد يوجد * في الناس تارة وأخرى يفقد

وليس يوجد اجتناب الا * في حق صديق به تملى

ولا توصل الدين يحصل * بما سوى العلم على ماحصلوا

(ويدع الناس من شره) فيه فضل العزلة عن الناس لما فيها من السلامة من الغيبة والنحو ونحوها وهو مقيد بزمن وقوع الفتنة كزماننا هذا الذي تجب فيه العزلة قطعا حسب الامكان . قال القاضي عياض . في هذا الحديث فضل العزلة وكأنه يشير الى ما يكون بعده من الفتن حيث تكون العزلة أفضل من الدخول فيما للناس فيه أو فبين لاقدرة له على الجهاد أو في غير زمن الجهاد وهو ممن لا ينتفع بعلمه ونظيره في مصالح المسلمين فهو مخصوص ببعض الناس اه وروى ابن حبان عن أبي هريرة سرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعمان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير ورواه مسلم عن أبي هريرة سرفوعا أيضا بنحوه وروى البيهقي في الزهد عن أبي هريرة سرفوعا * يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاق الى شاق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فان لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران قالوا كيف ذلك يارسول الله قال يعبرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه * (قال مقيدة وفقه الله تعالى) حديث المتن يشبه الجملة الاخيرة منه الدالة على فضل الاعتزال مارواه الترمذي عن عقبة بن حامر قال قلت يارسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك وليسك يبتك وابك على خطيئتك * وقد نظم بعض الفضلاء معنى هذا الحديث الذي رواه الترمذي بقوله

وان ترد سلامة ومفنا * أمسك لسانك ويبتك الزما

(١) أخرجه

البخارى في

أول كتاب

الجهاد والسير

في باب أفضل

الناس مؤمن

يجاهد بنفسه

وماله في سبيل

الله الخ وفي

كتاب الرقاق

في باب العزلة

راحة من

خلط السوء

ومسلم في

كتاب الامارة

في باب فضل

الجهاد والرباط

بروايتين

سَأَلَهُ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ * (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد

وابك على نفسك بالدوام * من الذنوب سائر الاثام

قال القرطبي في معنى حديث المتن * هما جهادان جهاد في الخارج لعدوه و جهاد في الداخل للنفس والشيطان في ترك المألوفات والمستحسنات من الاهل والوطن والشهوات وهو الجهاد الاكبر والسبب في العزلة الا أن العزلة إنما تطلب اذا كفى المسلمون أمر عدوهم أو قام بالجهاد غيره ولذلك بدأ صلى الله عليه وسلم ببيان فضيلة الجهاد على العزلة اه (تنبيه) قد تقدم ان ما دل عليه حديث المتن وكذا ما في معناه من الاحاديث من ترجيح العزلة على الاختلاط بالناس مقيد بزمن وقوع الفتنة في الدين وهو كذلك (وأما عند عدوها) فذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتنة لحديث الترمذي المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم . رواه الترمذي في أبواب الزهد وابن ماجه وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجاهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مخالطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وذهب الجمهور قال الشافعي وكثير من العلماء وأجابوا عما دل عليه هذا الحديث بأنه محمول على زمن الفتنة أو في من لا يسلم الناس منه (وذهب طوائف) الى أن العزلة أفضل مطلقا ترجيحاً لجانب السلامة وهو الذي اختاره أئمة الصوفية جاعلين مخالطة الناس سبباً للانقطاع عن عبادة الله بالاخلاص وذلك من أسباب الحسران وعدم الرجوع ومال الى ذلك العلامة سيدي أحمد بن عبد العزيز الهاللي في نصيحته حيث قال فيها

واستصحب العزلة ما استطعنا * وأن تسر من دونها انقطعتا

فخلة الناس أخى عقال * والقليل لازم لها والقال

فدعهم ترجهم وتسترح * فقل من خالطهم ثم ربح

وقد تقدم ذكر هذين البيتين الاخيرين في الجزء الاول في حرف التاء عند حديث تجددون الناس معادن الخ (قلت) ولاشك أن العزلة الآن أفضل من الخلطة قطعاً بل هي واجبة شرعاً لاسيما لعالم تعلم ما يجب عليه في خاصة نفسه اسقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الزمن الذي عم فيه الفساد * وكثر فيه الزيف والاحاد * وصار أهل الاسلام فيه تحت قهر الاختلال * وتلاطمت فيه أمواج البدع والضلال * فلم يبق للمؤمن فيه عالماً كان أو جاهلاً الا عبادة الله تعالى وطلب السلامة بالاعتزال * والنسك بعقيدة أهل السنة السليمة من التشبيه والتعطيل والمراء والجدال * حتى يأتيه اليقين الحق * ناطقاً بلاله الا الله الملك الحق * لان هذا الزمان هو زمان اتباع الهوى والشح المطاع . وأعجاب كل ذى رأى برأيه ولو خالف الشريعة والسليم من الطباع . وايناردار الدنيا القانية على الجنة دار النعم الباقية * واذا صار حال الزمان هكذا فقد بين لنا رسولنا الذي لا ينطق عن الهوى عليه الصلاة

انخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

والسلام * أن ذلك هو زمن الاشتغال بخاصة النفس وترك أمر العوام * فقد أخرج الترمذى وصححه وابن ماجه وابن جرير والبيهقى في معجمه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى في الشعب عن أبى أمية الشعبانى قال أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع في هذه الآية قال آية آية قلت قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم * قال أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل اتقوا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتم شراً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فاعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر الصابر فيهن مثل الفايض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ عن الحسن أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله تعالى * عليكم أنفسكم فقال أيها الناس إنه ليس بزمانها فأنها اليوم مقبولة ولكنه قد أوشك أن يأتى زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا أو قال فلا يقبل منكم فينشد عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن مسعود في قوله تعالى * عليكم أنفسكم الآية قال مروا بالمعروف واتموا عن المنكر ما لم يكن من دون ذلك السوط والسيف فإذا كان ذلك كذلك فعليكم أنفسكم * إلى غير ذلك من الأحاديث المبينة لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند فساد الزمان لعدم ظن الافادة والتعرض للمهلك (ولا يعارض هذه الأحاديث) ما ثبت من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الآيات القرآنية * والأحاديث الصحيحة النبوية * مثل ما رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن أبى شيبة وغيرهم من أن أبا بكر الصديق قام فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية * يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم * وأنكم تضعونها على غير موضعها وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب * وأخرجه ابن جرير بنحوه (فإن محل وجوب) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في القرآن والأحاديث إذا ظنت الافادة ولم تتحقق الفسدة والا فلا وجوب وهذه فسحة لعلماء هذا الزمان إذا أرادوا السلامة على أن من خاطر بنفسه وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فالظاهر من الأدلة أن أجره مضاعف لأنه من أعظم المجاهدين في سبيل الله ومن عجز عن انكار المنكر إلا بقلبه فلينكره به وإن كان ذلك أضعف الايمان كما ورد في العزلة عن الناس السلامة من مشاهدة المنكر غالباً وذلك مما يرجح وجوبها * وقول (قاله) أي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (مجيباً لمن سأله) بما لفظه (أي الناس أفضل) يا رسول الله فأجابه عليه الصلاة والسلام بقوله * مؤمن يجاهد في سبيل الله

٨٠٨ مَثَلُ الْبَخِيلِ (١) وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تَدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَقَتْهُ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تَخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَقْفُو أَثَرَهُ

الح * وهذا السؤال هو سبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أى الناس أفضل وفي رواية قال رجل أى الناس أفضل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله الح * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخاري * مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال رجل معتر في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل البخيل والمنفق) وفي رواية لهما والمتصدق (كثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة كما هو رواية الأكثر ثنية جبة بالوحدة وهي بالوحدة ثوب مخصوص قال بعضهم ولا مانع من إطلاقه على الدرع وفي رواية * جبتان بالنون المشددة بعد الجيم ثنية جنة بالنون المفتوحة المشددة بعد الجيم المضمومة والجنة في الاصل الحصن وسببت بها الدرع لانها تجن صاحبها أى تحصنه وتستره وهذه الرواية هي الراجحة لقوله (من حديد) ولقوله الآتي الارقت كل حلقة الح (قال القاضي عياض) والصواب رواية النون وعلاه بان الجنة الدرع بدليل قوله أخذت كل حلقة موضعها كما في رواية مسلم (من تديهما) بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى بفتح المثناة وسكون الدال المهملة * وفي رواية من تديهما بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وبيمين أولاهما مفتوحة ثنية ثدى (الى ترافهما) بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة وهي العظامان الشرفان في أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق) شيئاً (الا سبقت) بفتح السين المهملة ثم موحدة مخففة مفتوحة ثم غين معجمة كذلك أى امتدت وغطت (أو وفرت) بفتح الواو وفتح الفاء مع تخفيفها من الوفور أي كملت وأول لشك من الراوى (على جلده حتى تخفي) بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المعجمة وكسر الفاء أى تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين خفيفتين بينهما ألف أى أصابعه أو أطرافها التي هي الانامل والواحدة بنانة * وفي رواية حتى تجن بنانه بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون أى تستر من أجل الشيء اذا ستره (وتقفو) بالنصب عطفاً على تخفي وكلاهما مستند الى ضمير الحية أو الجنة أي تمحو (أثره) بفتح الهمزة والمثناة وبكسر الهمزة وسكون المثناة أى تمحو أثر مشيه لسبوغها * وعفا جاء لازماً ومتعدياً تقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها وهو في الحديث متعد والمعنى أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الذنوب جميع بدنه ويمحو أثر مشى لابسها بجره على الارض اذا كان سابقاً طويل الذيل فقد ضرب المثل

وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ
يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ (رواه) البخاري ^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى

(١) أخرجه

البخارى في
كتاب الزكاة

في باب مثل

البخيل

والتصدق وفي

كتاب الطلاق

في باب الإشارة

في الطلاق

والامور الخ

وفي كتاب

اللباس في باب

حبيب القميص

من عند

الصدر وغيره

وفي كتاب

الجهاد في باب

ما قيل في درع

النبي صلى الله

عليه وسلم

وأخرجه مسلم

في كتاب

الزكاة في باب

المنفق والبخيل

بثلاث روايات

كلها عن أبي

هريرة رضى

الله عنه كروايات

البخاري

في الحديث لذلك بدرع سابقة استرسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد أن الجواد إذا هم
بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالاتفاق (وأما البخيل فلا يريد أن
ينفق شيئا الا لزقت) بكسر الزاى أى التصقت (كل حلقة) يسكون اللام (مكانها فهو
يوسعها فلا تنسع) وفي رواية ولا تنسع بالواو بدل الفاء وقد ضرب عليه الصلاة والسلام المثل
للبخيل برجل أراد أن يلبس درعا يستعين بها لحالت يدها بينها وبين أن تمر على سائر
جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته ومعناه أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت
نفسه وضاق صدره وانقبضت يده والعياذ بالله تعالى قال الخطابي حقيقة المعنى أن الجواد إذا
هم بالنفقة اتسع لها صدره وطاوعته يده فامتدت بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتقبض يده
(قال عياض) والاتفاق هو في المعروف اه (قال مقبده وفقه الله تعالى) قوله في المعروف
المراد به المعروف شرعا فيشمل الواجب والمندوب كإعانة الملهوف والغريب وابن السبيل وما
أشبه ذلك فهذا هو الاتفاق المأمور شرعا كما دلت عليه الآيات المحكممة والإحاديث الصحيحة
كحديث * ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان يترلان يقول أحدهما اللهم أعط متفقا خلقا
ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا * وقد تقدم هذا الحديث في هذا الحرف الذى هو
حرف الميم وفيه وفي هذا الحديث الحض على الاتفاق في المعروف والكرم الموافق للشرع
وهو الحال من اتلاف المال في الشهوات ومن التبذير المنهي عنه بنص الكتاب أما إذا كان
كثير الاتفاق والهبات في أوجه البر دون سرف مذموم فإن ذلك من دلائل الخير ولا يمد
صاحبه سقيا بحيث يحجر عليه اذ لا يحجر الا على سفيه يبذر المال ويتلفه في شهواته أو على
الصغير أو فاقد العقل كما نص عليه صاحب المعيار وأشار اليه أخونا المرحوم المحقق الشيخ محمد
العاقب في نظم فتاوى سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقبطي اقلما بقوله

وكثرة الاتفاق والهبات * تعدد من دلائل الخيرات

فولع بذلك لا يسفه * والقول بالحجر عليه سفه

وأما الحجر على الصغير * وفاقد العقل وذو التبذير

نص على ذلك في المعيار * ولم يزل للعالم كالمعيار

وكيف يعزى للسفاه من سخا * لصون عرض لم يدانسه الطخا

وقوله رحمه الله تعالى الطخا هو بفتح الطاء المهمة والحما المعجمة وهو الظلام الشديد
والكرب على القلب والدنس * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسام فلنقله في أقرب
رواياته للفظ البخاري * مثل البخيل والتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد إذا هم
التصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تمقى أثره وإذا هم بالبخل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يدها
الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبها فيجتهد أن يوسعها فلا يستطيع * (تنبيه) اعلم

أنه لاحق في المال سوي الزكاة والاتفاق الواجب على من يجب نفقته على المسلم الاعلى سبيل
التدب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور ومن هذا المعنى حديث الصحيحين المتقدم في الجزء
الاول في حرف العين من كتابنا هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام * على كل مسلم صدقة
فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع قال يعين
ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف أو فليأمر بالخير وليسك عن الشر
فانها له صدقة * وقوله فانها أي الحصلة الحاصلة من العمل أو الامساك عن الشر وترتيب
الامور الاربعة المقصود به التسهيل على من عجز عن واحد منها لعله يستطيع الآخر والا
فمن أمكنه فعل جميعها أو عدد منها فليفعل فهو الاكمل له * وجعل الامساك صدقة دليل على
أن الكف فعل ولا خلاف أن الصدقة فعل فقد صدق على الترك أنه فعل كما هو الصحيح
في مذهبتنا كما أشار اليه صاحب مراقي السعود بقوله

فكفنا بالنهي مطلوب النبي * فالكف فعل في صحيح المذهب

قال ابن المنير ان حصول أجر الصدقة للممسك بامساكه عن الشر انما يكون مع نية القرية
به اهـ (قلت) أما مع عدم نية القرية فلا أجر للتارك . لكنه سالم من الائم ومثل الترك
لشر المنهي عنه في عدم حصول الاجر الابنية كل مالا تشترط النية في صحته كالانفاق على
الزوجات والاقارب والدواب ورد المصوب والودائع ودفع الديون كما قاله القرافي في التنقيح
والى ذلك أشار صاحب مراقي السعود بقوله

وليس في الواجب من نوال * عند انتفاء قصد الامتنال

فما له النية لا تشترط * وغير ما ذكرته فقط

ومثله الترك لما يحرم * من غير قصد ذا نعم مسلم

وقول الناظم من نوال أي من أجر وقوله ذا نعم مسلم أي التارك مسلم من الائم وان لم
يشعر به أصلا وأما ما يتوقف صحة فعله على النية ففيه الاجر وان لم يتو فاعله الامتنال
(فائدة جلية) في الصدقة على عدد السلامي بما ورد في الصحيح من الاذكار والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان ركعتي الضحى تجزئان عن ذلك كله وأن ذلك عتق للانسان
من النار فقد أخرج مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه في باب أن اسم الصدقة يقع على كل
نوع من المعروف عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من
بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله
وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى
عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فانه يمشی يومئذ وقد زحزح نفسه عن
النار * وأخرج مسلم أيضا في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين في باب استحباب صلاة
الضحى وان أفلها ركعتان الخ عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على

كل سلامي من أحدهم صدقة فكل نسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل
تسكيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى * قوله في الحديث الاول على ستين وثلاثمائة مفصل الخ المفصل بفتح الميم
وكسر الصاد وقد قال عياض وفي هذا عظيم ما أوتي به صلى الله عليه وسلم من الاحاطة بعلوم
الدين والدنيا وحوز معارف الامم وحقائق علم التشريح والطب وقال الابن في معنى الحديث
الاول ما حاصله أنه لا يعني أن يفعل من كل واحدة من تلك الطاعات هذا العدد وإنما المعنى
أن يجتمع له من مجموعها هذا العدد والمقصود من الحديث ما أشار اليه في الطريق الآخر
أي في الحديث الثاني ان على كل أحد في كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل شكرا
لله تعالى على أن جعل فيه تلك المفاصل وخالف بين اقدار أصابعه فقدر بذلك على القبض
والبسط وتمسك من الاعمال ولو كان دون مفاصل أو كانت أصابعه مستوية لكان كالحشبة
ولم يتمكن من عمل شيء والى هذا المعنى الإشارة بقوله تعالى * بلى قادرين على أن نسوي
بفانه * ولما علم الله تعالى أن الصدقة بالمال على كل مفصل تشق جعل عوضا من ذلك فعل
الطاعات المذكورة اهـ (قلت) ومن فضله تعالى وتخفيفه على عباده أن جعل ركعتي الضحى
مجزئتين عن فعل تلك الطاعات كلها كما هو صريح في الحديث الثاني في قوله ويجزئ من
ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * أى يجزئ عن تلك الصدقات كلها ركعتان في وقت
الضحى (قال عياض) لان الصلاة يعمل فيها كل أعضاء البدن ففيه عظم فضل صلاة الضحى
اهـ وحينئذ فيتعين على كل مسلم راغب في أن يزحزح نفسه عن النار أن يدوم على ركعتي
الضحى طول حياته لهذا الحديث ولما جاء من أنهما من مكفرات الذنوب فقد روى الترمذى
وابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على شعبة الضحى
غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال أوصانى خليلي
بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أرقد وأخرج أيضا عن
أبى الدرداء قال أوصانى حبيبي بثلاث لن أدمعن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة
الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر ويذهبى أن يقرأ في ركعتي الضحى بـسورة والشمس وضحاها
بعد الفاتحة في الاولى وسورة والضحى بعدها في الثانية لما في ذلك من المناسبة لوقت الضحى
والسلامي المذكور في الحديثين السابقين يضم السنين وتخفيف اللام قال أبو عبيد هو في
الاصل عظم في فرسن البعير ثم أطلق على كل عظم من عظام ابن آدم قال الابن وقال غيره
السلامي جمع سلامية وهى الائمة من الاصابع وقيل جمعه وواحدة سواء ويجمع على سلاميات
وهي التي بين كل مفصلين من مفاصل الاصابع وقيل السلامي كل عظم صغير اهـ وبالله تعالى
التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٨٠٩ مَثَلُ ^(١) أَلَيْتَ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَأَلَيْتَ الَّذِي لَا يَذْكُرُ
 اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ (رواه البخاري ^(١)) ومسلم واللفظ له عن أبي

(١) أخرجه
 البخاري
 في كتاب
 الدعوات في
 باب فضل
 ذكر الله عز
 وجل. ومسلم
 في كتاب صلاة
 المسافرين في
 باب استحباب
 صلاة النافلة
 في بيته
 وجوازها في
 المسجد

(١) قوله (مثل) بفتح الميم والمثلثة (البيت الذي يذكر) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح
 ثالثه (الله تعالى فيه) بأى نوع من أنواع الذكر (والبيت الذي لا يذكر الله فيه)
 كيوت أهل الفسق وأهل الغفلة أعادنا الله تعالى منها وجعل السنتنا ناطقة بالذكر مع
 الإخلاص واستحضار عظمة المذكور تعالى ويوتنا معصورة به يمنة تعالى وفضله وأمانتنا ناطقين
 بلا اله الا الله معتقدين معناها بجوار رسول الله أكرم شافع ومشفع عند الله تعالى عليه
 الصلاة والسلام (مثل) بفتح الميم والمثلثة كالسابق (الحى) مضاف اليه ما قبله (والميت)
 بالجر عطف على الحى * والموصوف بالحياة والموت فى الحقيقة هو ساكن البيت لا البيت
 المسكون فلفظ الحديث من باب ذكر المحل وإرادة الحال وقد شبه البيت الذى يذكر الله
 تعالى فيه والبيت الذى لا يذكر فيه بالحى والميت لما فى الحى من النفع لمن يواليه والضرر لمن
 يعاديه وليس ذلك فى الميت عادة (قال النووى) وفي هذا الحديث النذب الى ذكر الله تعالى فى
 البيت وأنه لا يتخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه أن طول العمر فى الطاعة فضيلة وان
 كان الميت ينتقل الى خير لان الحى سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات * وقولى
 واللفظ له أى لمسلم وأما البخاري فلفظه * مثل الذى يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل
 الحى والميت * وقد رواه عن أبي موسى بعين الاستناد الذى رواه به مسلم عنه ولفظه مسلم
 أخرجه الاسماعيلي وابن حبان فى صحيحه وأبو عوانة وانفرد البخاري بلفظه المذكور عن
 هؤلاء مع اتحاد اسناده واسناد مسلم * قال فى فتح الباري وذلك يشعر بأنه رواه من
 حفظه أو تحوز فى روايته بالمعنى الذى وقع له وهو أن الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هو
 الساكن لا السكن وأن إطلاق الحى والميت فى وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت الخ
 كلامه ولهذا أتيت فى المتن بلفظ مسلم * قال فى فتح الباري والمراد بالذكر هنا الاثنيان
 بالالفاظ التى ورد الترغيب فى قولها والاكتثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله
 والحمد لله ولاله الا الله والله أكبر وما ينتج بها من الحوقلة والبسلة والحسيلة والاستغفار
 ونحو ذلك والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به المواظبة على
 العمل بما أوجبه أو ندب اليه كتنلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتفعل بالصلاة
 ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط
 أن لا يقصد به غير معناه وأن انضاف الى النطق بالذكر بالقلب فهو أكمل فان انضاف الى
 ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ازداد
 كالا فان وقع ذلك فى عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرها ازداد كالا فان
 صح التوجه وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ السكمال وقال الفخر الرازى المراد بذكر

موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

اللسان الالفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكليف من الامر والنهي حتى يطلع على أحكامها وفي أسرار مخلوقات الله والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات ومن ثم سمي الله الصلاة ذكرا فقال فاسمعوا الى ذكر الله * ونقل عن بعض العارفين قال الذكر على سبعة أنحاء فذكر العيين بالبيكاء وذكر الالذين بالاصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوقاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضا اهـ منه . (هذا وقد ورد في فضل الذكر أحاديث كثيرة) غير ما في المتن * منها ما أخرجه البخاري في أواخر كتاب التوحيد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الخ الحديث * ومنها * ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا * لا يعمد قوم يذكرون الله تعالى الا حقتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة الخ الحديث . ومنها ما أخرجه الترمذي والنسائي وصححه الحاكم في حديث طويل فيه فأسرهم أن يذكروا الله وان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعا حتى اذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم فكذلك للعبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله تعالى * الى غير ذلك من الاحاديث ويكتفى من فضل الذكر قوله تعالى * فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم . وقوله تعالى . اذكروا الله ذكرا كثيرا . قال ابن عباس في الآيتين لم يفرض الله فريضة الا جعل لها حدا معلوما ثم عذر أهلها في حال العذر غير الذكر فانه لم يجعل له حدا ينتهي اليه ولم يعذر أحدا في تركه الا مقلوبا على عقله وأسرهم به في الاحوال كلها فقال . فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم . وقال . اذكروا الله ذكرا كثيرا أى بالليل والنهار وفي البر والبحر . والصحة والسقم والعلاية والسر . وقيل الذكر الكثير أن لا تنساه أبدا وأخرج الطبراني والبيهقي عن معاذ رفعه ليس يتحسر أهل الجنة على شيء الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها وأخرج مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه . فذكر الله تعالى مأمورا به بنصوص الكتاب والسنة ومحصل للثواب على كل حال والاكمل أن يكون بنية وإخلاص واستحضار وعلى طهارة تامة وفي محل طاهر خال مما يشوش عليه الى غير ذلك من آدابه فلذلك آداب كثيرة ليس هذا محل ذكرها ومتافعه جلية لا تحصى ولا تعد . منها الزهد في الدنيا وهو أعظمها فقد أخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعا . الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تسكون بما في يدك وأوثق منك بما في يد الله وأن تكون في ثواب المصيبة اذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك . ومنها التوكل ومنها الحياء بتعظيم الله والتزام امتثال أوامره واجتناب نواهيه

وترك الشكوى الى الخالق العجزة . ومنها الايثار على نفسه بما لا يذمه الشرع . ومنها الكشف كالكشف عن حقيقة ما يريد استعماله من طعام أو غيره هل هو حلال أو حرام أو متشابه الى غير ذلك مما لو تتبعنا بعض أفرادنا لخرجنا عن موضوع الكتاب . نسأل الله تعالى أن يوفتنا فيه وفي غيره للصواب . ثم اعلم أن الذكر حياة للقلوب وقوت . اذا اتقى عنها تموت . كما أشار اليه بعض الفضلاء بقوله

ذكر الاله للقلوب قوت ه اذا اتقى فانها تموت

(واعلم أن الذكر) عبادة جليلة النفع سهلة عم الله بها عباده فلم يختص بها العلماء عن العوام الجاهل بل أمر بالذكر سائر المؤمنين (وقد أفسد متصوفة هذا الزمان) المقصود من هذه العبادة الجليلة النفع أعنى ذكر الله تعالى سرا أو جهرا أو في انفراد أو في اجتماع فأدخلوا فيه الرقص والتصفيق والغناء والأناشيد . والزثير والصراخ الفظيع الذى هو من العبادة بعيد . فلهذا وشبهه من المنكرات التى تقع منهم فى حالة الاجتماع للذكر حذر الناصحون المحققون من دخول طرق متصوفة هذا الزمان وحضوا على التمسك بالكتاب والسنة بطريق الالقاء والتلقى وطلب الفتى من الله تعالى وقالوا ان الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يغنى عن الشيخ المربى كما أشار اليه صاحب روضة النسرين بقوله

تغنى عن الشيخ المربى وسبب * محبة الرسول من لها انتسب

يعنى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تغنى عن الشيخ المربى وان الانتساب لها أى الاكثار منها سبب لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضلها ما تواتر لفظه عنه عليه الصلاة والسلام ثم ماصح على مراتبه فى الصحة (واعلم أن الرقص) فى حال الذكر ليس من الشرع ولا من المروءة ولم يعذر فيه الا الأفراد النادر من أهل الأحوال والجذب وله عند القوم علامة يميزون بها بين ما كان منه عن جذب حقيقى وبين ما كان عن تلاعب وتلبيس على الناس فقد قالوا ان المجدوب اذا كان بعد الصحو يوجد معرضا عن الدنيا وأهلها مقبلا على ذكر الله وعبادته فهذا جذبه حقيقى ويمر فى رقصه واذا كان بعد الصحو من تجاذبه ورقصه يوجد مقبلا على الدنيا متأنسا بأهلها لافرق بينه وبينهم فى الاحوال والاهو فهو متلاعب كاذب فى دعوى جذبه صاحب رقص ولعب فهو من اتخذ دينه هزوا ولعبا ومن أراد تحقيق هذا المقام فليطالع شرح الشيخ أحمد زروق للمباحث الاصلية عند قول صاحبا

والرقص فيه دون هجم الحال ه ليس على طريقة الرجال الخ

وغير ذلك من مصنفاته وقد قال رحمه الله فى قواعد ما حاصله ان الشيخ اما شيخ تعلم أو شيخ ترقية باللقاف وهو من يوصل المريد لله تعالى بهمة وهذان موجودان فى زمانه أو شيخ تربية بابناء الموحدة بالاصطلاح المعروف عندهم وهى تدريجه المريد بالرفق حتى يصل الى الله ويكون من أهل الصلاح وهذا قد انقطع فى زمانه بحسب الاستقراء الثام وان كان الزمان لا يخلو من بعض أولئك فان وجوده نادر جدا وقد نظم أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب كلامه هذا بقوله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاطعمة في باب ذكر الطعام وفي كتاب فضائل القرآن في باب من رآه يقرأه القرآن وفي آخر كتاب التوحيد في باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم الخ وأخرجه مسلم في كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به في باب فضيلة حافظ القرآن بروايتين

٨١٠ مَثَلُ ^(١) الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْثَرَةِ رِيحًا طَيِّبَةً وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْزَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ (رواه) البخاري ^(١) ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

والشيخ للتعليم أو للترقية * وذان موجودان أو للترية وباقتطاع هذه قد صرحوا * أعني الذي منها عليه اصطلاحوا تربية المريد فيما اصطلاحا * تدريجه بالرفق حتى يصلحوا وانما الترقية المهمة * توصيله لربه بالهمة ومن أراد تحقيق هذا المقام فليطالع مصنفات سيدي أحمد زروق كمدة المريد والقواعد وإحاطة المتوجه المسكين وغيرها والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق (١) قوله (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) أي ويعمل به كما في بعض طرق هذا الحديث ومثل بفتح الميم والثاء المثلثة (كمثل الانترجة) يضم الهززة وسكون التاء التوقية وضم الراء وفتح الجيم مشددة وتحذف وزاد قبلها نون ساكنة ونحذف الهززة مع الواو جين (ريحها طيب وطعمها طيب) ومنظرها حسن وملسها لين صفراء قانع لونها أسر الناظرين تتوق إليها النفس قبل تناولها ويفيد أكلها بعد الالتذاذ بدوقها طيب نكهتها ودباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من جهادهم له منافع وحامضها يسكن غلظة النساء ويجلو اللون والكلف وقشرها في الثياب يمنع السوس ويتداوى به وهو مفرح بالخاصية وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الانترج فناسب أن يمثل به قارئ القرآن الذي لا يقربه شيطان وغلاف قلبه أيضا فيناسب قلب المؤمن (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثال) بفتح الميم والثاء المثلثة بعدها (التمر) بالفوقية وسكون الميم (لاريح لها وطعمها حلو) بضم الحاء المهمة وسكون اللام (ومثل) بفتح الميم والثاء المثلثة (المنافق) أي الفاجر كما في رواية (الذي يقرأ القرآن كمثال الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثال الخنظلة) وهي شجرة مشهورة وفي بعض البلاد تسمى بطيخ أبي جهل (ليس لها ريح وطعمها مر) ثم اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد (ثم ان كلام الله المجيد) له تأثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك للتأثير وهو المؤمن القارئ

٨١١ مَثَلُ (١) الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَقْدُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ

ومنه من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي أو بالمعكس وهو المؤمن الذي لا يقرؤه وإبراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ولائها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمثبه بها واردة على التقسيم الحاصر لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن والثاني إما منافق صرف أو ملحق به والاول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها فعلى هذا قس الأتجار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح أم من القسطلاني وغيره * ونلفظ مسلم في هذا الحديث كلفظ البخاري الا في قوله كمثل الاترجة وكمثل التمرة فان كاف التشبيه ساقط منهما في روايته * وفي هذا الحديث فضيلة حامل القرآن المدمن على تلاوته العامل بمقتضاه جعلنا الله تعالى من دام حفظه له مع دوام تلاوته ودوام العمل به الى أن يمحي * شافعاً فينا مشفعاً ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل المؤمن كالحامة) الحامة بلحاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الرطبة من النبات أول ما ينبت ثم وصف الحامة بقوله (من الزرع) لأن التعريف في الحامة للجنس والالف في الحامة منقلبة عن واو (تفيئها) بضم التاء الفوقية أى تيمئها (الريح مرة وتمدها) بفتح التاء الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الدال أى ترفعها (مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث أنه ان جاءه أمر الله انطاع له ورضى به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجاه فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكر لربه قاله الملب * والناس في ذلك على أقسام منهم من ينظر الى أجر البلاء فيهبون عليه البلاء ومنهم من يرى أن هذا من نصرف المال في ملكه فيسلم ولا يعترض ومنهم من تشغلته الحجة عن طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا أرفع الاقسام قاله أبو الفرج ابن الجوزي وفي هذا إشارة الى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا حارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصائب مخلوقة للآخرة لا فيها جنته ودار خلوده (ومثل المنافق كالأرز) بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة وتفتح وهي شجرة الأرز وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر قاله ابن الأثير وبالثاني جزم الجوهري وقيل هو نبات ليس من نبات أرض العرب ولا ينبت في السبخ بل يطول طولا شديداً وينظ حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوا الواحدة منه وقيل هو ذكر الصنوبر وأنه لا يحمل شيئاً وإنما يستخرج من أغصانه الزيت ولا يحركه هبوب الريح وقال العيني أنه شاهده في بلاد الروم في أراضي قرية من جبال طرسوس ثم قال أما طوله فان

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى والطب في باب ما جاء في كفارة المرض ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم في باب مثل المؤمن كالزروع ومثل الكافر كشجرة الارز بروايات

لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِمَافَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً (رواه البخاري ^(١)) واللفظ له ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨١٢ مَثَلُ ^(١) الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِي وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكْفِنُهَا فَإِذَا سَكَنْتِ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ

شجرة منه قلها هبوب الرياح الشديدة من جبل ووصل طرفها الى جبل آخر بينهما واد عظيم فصار كالجسم من جبل الى جبل اه وقدر غلظه هو ما علمت (لا تزال حتى يكون انجمافا) يسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فاء أى اتقلاها أو انكسارها من وسطها (مرة واحدة) . ووجه التشبيه أن المنافق لا يتفقد الله باختباره بل يجعل له التسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه والعياذ بالله تعالى * وقول واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته لفظ البخاري * مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيها الرياح تصرعها مرة وتمدها حتى يأتيه أجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذبة التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجمافا مرة واحدة * قوله المجذبة هو بجم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم باء موحدة أى الثابتة المنتصبة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل المؤمن كمثل خامة الزرع الخ) خامة الزرع بتخفيف الميم أول ما يثبت على ساق أو الطاقة الغضة الرطبة منه وقوله يفي بالفاء أى يتحول ويرجع وقوله أنها من الانيان وقوله تكفيها أى تقلبها وتحولها وقوله يكفأ على صيغة المجهول وقوله الارزة بفتح الهجمة وسكون الراء وفتح الزاي وهى احدى شجر الصنوبر في قول وقد سبق غيره من الاقوال عند ذكر الارزة في الحديث الذي قبله وقيل بفتح راء الارزة وقوله صماء أى هى صماء صلبة ليست بجوفاء ولا رخوة وقوله يقصمها الله بالفاء وبالصاد المهملة المكسورة أى يكسرها * وقول واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه * مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل شجرة الارز لا تهتر حتى تستحصد * وقوله عليه الصلاة والسلام تستحصد بفتح أوله وكسر الصاد في رواية الاكثر كما نقله عياض وعن بعضهم بضم أوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول أجود أى لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزروع الذى انتهى بيسه وهو بمعنى قوله في رواية البخاري حتى يقصمها الله اذا شاء * قال الامام النووي قال العلماء معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله وذلك مكفر لسيئاته وذرائع لدرجاته وأما الكافر فقليلها وإن وقع به شيء لم يكفر

(رواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٨١٣ مَثَلُ^(١) الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ
كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ

شيئاً من سيئاته بل يأتي بها يوم القيامة كاملة اه (واعلم) أن هذا الحديث بمعنى الحديث الذي قبله فؤداها واحد لكن لما كان الاول برواية كعب بن مالك رضى الله عنه والثاني برواية أبي هريرة رضى الله عنه وكل منهما أخرجه البخاري ومسلم أثبتته في المتن ولم أقصر على أحدهما لما في ذكرهما من الافادة ونوعت الكلام عليهما مع الاحالة على السابق فيها لم أطل به عند هذا وحيث ثبت أن هذا الثاني أخرجه مآ من رواية أبي هريرة وإن اختلف لفظهما في الجملة الاخيرة فلا معنى لقول المعنى في عمدة القاري عند ذكر حديث أبي هريرة هذا في كتاب المرضي والطب ان هذا الحديث من أفراد البخاري كما هو واضح لان مسلماً أخرجه كما قرئناه وكثيراً ما أجد نحو هذا للمعنى ولا يكون كذلك في الواقع اللهم الا أن يكون مراده ان في ذلك الحديث لفظاً أو ألفاظاً لم تكن في الآخر مع اتحاد الراوى والاتفاق في المعنى وهذا قل أن يسلم من نحوه حديث اتفقاً عليه والله أعلم والكمال له تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل المجاهد في سبيل الله) بفتح الميم والتاء المثناة بعدها وقوله (والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) جملة مقترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله كمثال الصائم الخ الآتي ومعنى هذه الجملة أن الله تعالى أعلم من خلقه بعقد نية المجاهد ان كانت خالصة لاعلاء كلمته تعالى فذلك المجاهد في سبيله وإن كان في نيته حب الدنيا والمال واكتساب الذكر فقد أشرك الدنيا مع سبيل الله (كمثال الصائم القائم) أى الصائم نهاره القائم ليله ومسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثال الصائم القائم القانت بآيات الله الخ وسيأتي ان شاء الله بهامه قريباً زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكم الساجد وفي الموطأ وابن حبان كمثال الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع ولاحد والبرار من حديث الثعالب بن بشير مرفوعاً مثل المجاهد في سبيل الله كمثال الصائم نهاره القائم ليله وشبهه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وكل سكون لان الصائم القائم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة أعداء الله وحابس نفسه على قتالهم فكما أن الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة عن العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا تنضب ساعة من ساعاته بغير أجر لما في الصحيح من أن المجاهد لتستقر فرسه فيكتب له حسنات وأصرح منه قوله تعالى * ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب التوحيد
في باب في
المشيشة
والارادة الخ
وفي أول
كتاب المرضي
والطب في باب
ما جاء في كفارة
المرض *
ومسلم في
كتاب صفات
المسافقين
وأحكامهم في
باب مثل
المؤمن كالزورع
ومثل الكافر
كشجرة الارز

وَتَوَكَّلْ اللَّهَ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ
سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (رواه البخاري ^(١)) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
في أول كتاب
الجهاد في باب
أفضل الناس
مؤمنين بجهاد
بنفسه وماله
في سبيل الله
الح * ومسلم
في كتاب
الامارة في
باب فضل
الشهادة في
سبيل الله
بروايتين

ولا نصب ولا تحصة الى آخر الآيتين (وتوكل الله) أى تكفل الله تعالى كما في رواية بهذا
اللفظ أى تكفل على وجه الفضل منه تعالى (للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة)
أى بتوفيه بدخوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد أن أرواح الشهداء تروح
في الجنة فالمراد أنه تعالى يدخله الجنة ساعة موته وقال ابن التين ادخاله الجنة يحتمل أن يدخلها
اثر وفاته تخصيصاً للشهيد أو بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع خطايا
المجاهد ولا توزن مع حسناته ولفظ الحافظ في فتح الباري أى بأن يدخله الجنة ان توفاه وفي
رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي الليثان أن وفاه بالشرطية والفعل الماضى أخرجه الطبراني
وهو أوضح (أو يرجعه) بفتح أوله وهو منصوب بالعطف على يتوفاه أى أو أن يرجعه الى
مسكنه حاله كونه (سالماً مع أجر) وحده (أو غنيمة) مع أجر وحذف الاجر من الثانى
لأنهم به اذا لمخلو المجاهد عنه فالغنية مانعة خلوا لامانة جمع أو لنقضه بالنسبة الى الاجر الذى
بدون الغنية اذ القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها وقد
روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ما من غازية تمزوا في سبيل الله
فيصيرون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم
فيهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب
الغزو * وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات
دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنية والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالماً غانماً
فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع من غير غنيمة عوضه الله
عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاتته وليس المراد ظاهر الحديث أنه اذا غنم لا يحصل له أجر وقيل
ان أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجعه التوربشتي في شرحه للبصايح
والتقدير بأجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو في بعض رواياته فافصل معنى الحديث أنه
صريح في نفي الحرمان وليس صريحاً في نفي الجمع فالمنع أن المجاهد اما أن يستشهد أولاً
والثانى لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما فى قضية مانعة خلوا لامانة جمع كما
تقدم * وهذا الحديث تقدم في حرف التاء حديث بمعناه من رواية أبي هريرة أيضاً باتفاق
البخاري ومسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام * تكفل الله أن يجاهد في سبيله لا يخرج من
بيته الا المجاهد في سبيله وأصدق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع
ما نال من أجر أو غنيمة * وظاهر كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند هذا الحديث
الذى هو * مثل المجاهد في سبيل الله الح * أنهما حديث واحد اختلفت ألفاظه عن أبي هريرة

٨١٤ مَثَلِي (١) كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ آتِيَةً فِي النَّارِ

واتحد منها. اذ قال ان طريقه عن أبي هريرة اختلفت ثم ذكر منها ما في الصحيحين وموطأ مالك وغير ذلك وما قاله ظاهر لان معنى الحديثين متحد وان زاد حديث المتن يعمد الجمل كصدره الذي هو مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وكلا زيادة الآتية في آخره في رواية مسلم له الآتية قريبا ولاجل هذا الاختلاف في اللفظ مع وجود الزيادة المذكورة لم أقصر على أحدهما بل أتيت به في حرف التاء بلفظ * تمكثل الله الخ وأتيت به هنا بلفظ * مثل المجاهد في سبيل الله الخ وكلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ومحصل) هذا الحديث على اختلاف رواياته لفظا تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الخ وذلك على وجه التفضل منه تعالى * وقولي واللفظ له أي لا يخارى وأما مسلم فلفظه * مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مثلي) بفتح الميم والمثناة بعدها (كمثل) بفتح الميم والمثناة أيضا (رجل) أي كحال رجل (استوقد) أي أوقد (ناراً) فانتقدت ووقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا نهر لان فيها حركة واضطرابا والمراد بضرب المثل لزيادة الكشف والتبيين والضرب الامثال في ابراز خفيات المعاني ورفع الاستعار عن الحقائق تأثير عظيم واستعير المثل للحال أو الصفة أو القصة اذا كان لها شأن وفيها غرابة كانه قيل حال الناس العجيبة الشأن في دعائي اياهم الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من القادى على الباطل كمثل رجل استوقد نارا (فلما أضاءت ما حولها) أي أضاءت النار ما حولها وانما أضاء اشراق النار في حولها لاهي نفسها لكن يجعل اشراق ضوء النار بمنزلة اشراق النار في نفسها لان ضوء النار لما كان محيطا بها وبالمستوقد مشرقا فيها حولها غاية الاشراق أسند الفعل الى النار نفسها استنادا للفعل الى الاصل كقولهم بنى الامير المدينة والاضاءة فرط الإنارة وجواب فلما قوله (جعل الفرائش) بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الالف شين معجمة جمع فراشة بفتح الفاء وهي دواب مثل البعوض في الاصل وهي التي تطير وتمتاف في السراج بسبب ضعف ابصارها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأته السراج بالليل ظنت أنها في بيت مظلم وأن السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها حتى تحترق (وهذه الدواب) جمع دابة (التي) تقع (في النار) كالقراش والبعوض والجندب بكسر الجيم وفتح الدال وبضم الدال وفتحها

(١) أخرجه البخاري بطوله في كتاب الرقاق في باب الانتهاء عن المعاصي بلفظ انما مثلي ومثل الناس كمثل

رجل استوقد ناراً الخ وفي حديث الانبياء مختصراً في باب قوله تعالى ووهبنا داود وسليمان الخ بلفظ مثلي ومثل الناس كمثل رجل الخ وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل في باب شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ومباالغته في تحذيرهم عما يضرهم بثلاث روايات عن أبي هريرة وبرواية عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم

يَقَعْنَ فِيهَا وَجَمَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِيْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا قَالَ فَذَالِكُمْ مَثْلِي وَمَثْلُكُمْ أَنَا آخِذٌ بِحُجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي تَقْتَحِمُونَ فِيهَا (رواه) البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

والجيم مضبوطة فيها والجمع جنادب والجنذب على خلقه الجرادة له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا قاله أبو حاتم (يقعن فيها) أى فى النار أحاذنا الله منها بمنه وسعة رحمته التي سبقت غضبه تعالى (وجمل) الرجل (يحجزهن) يفتح الياء التحتية ثم حاء مهملة ساكنة ثم جيم مضبوطة وتكسر أيضا ثم زاي مضبوطة أى يمنعهن عن النار (ويغليهن) يسكون الفين المعجمة ثم لام مكسورة بعدها ياء موحدة ساكنة (فيقتحمن فيها) أى فيدخلن في النار (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذلكم مثلي ومثلكم) أى ما ذكر من حال الرجل الذي استوقد نارا فلما أضاعت ماحولها صار القراش والدواب كالبعوض يقتحمن فيها والرجل يمنعهن من ذلك وهن يغليهن يقتحمن في النار ثم بين ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (أنا آخذ) روى بوجهين أحدهما بكسر الخاء وتنوين الذال اسم فاعل والثاني بضم الخاء والذال وبدون تنوين فعل مضارع والاول أشهر رواها صحيحان كما قاله النووي واقتصر القسطلاني على كونه فعلا مضارعا مضموما الخاء (يحجزكم) بضم الخاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجرة بالضم معقد الازار ومن السراويل موضع التكة (عن النار هلم عن النار هلم عن النار) أى اقبلوا الى عن النار في متابعتي السلامة منها وفي لغة الحجاز ينادون بها أى بهلم بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع وعليه قوله تعالى * والقائلين لاخوانهم هلم الينا وفي لغة نجد تلحقها الضمائر فيقال هلمى وهلما وهلموا وهلمن وهى لغة بني تميم (فتغلبوني تقتحمون فيها) أى تقتحمون بخذف إحدى التامين فالاصل تقتحمون بتامين مفتوحتين ثم قاف مفتوحة ثم حاء مهملة مشددة أى تدخلون فيها هجوما عليها من غير روية لخذف التاء الاولى تخفيفاً واقتصر على الثانية فالتحجيم الدخول والوقوع في الاهوية وشبهها والدخول في الامور الشائنة من غير تثبت فقد شبه صلى الله عليه وسلم تساقط العصاة في نار الآخرة جملهم عاقبة شهواتهم بتساقط الفراش في نار الدنيا بجهله وعدم تمييزه لما يقصد اليه باعتقاده النفع في النار وهى سبب لهلاكه فكذلك أهل الشهوات في شهواتهم الغالبة يمتقدون أنها نافعة وهى مضرة ولو تذكر العاقل منهم وتحقق أنها مضرة وكان أسيرا للشهوات لم ينفعه علمه وتحقيقه الضرر فيها فيقتحم فيها مع ذلك كاقترحام الفراشة في النار وهى تنظرها والله در العلامة الاديب البارع الذى هو لاشتات الفاخر جامع سيدى عبد الله بن محمد بن القاضي العلوى الشنقيطى حيث يقول

٨١٥ مَرْحَبًا ^(١) يَا بَنِي (بَعْنِي فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ) ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بَكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّسْرِ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَكَ فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُنْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ فَلَمَّا تَوَقَّيْتُ قُلْتُ لَهَا عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ

الى الله أشكو طوع نفسي لا هوى * واسراهما في غيها وعبوها
إذا سقمتا للصالحات تقعت * ودبت على كبره اليها دينها
وتشتد نحو الموبقات نشيطة * إذا فارقتهما الريح فاقط هبوبها
وما هي الا كالفراشة انها * ترى النار نارا ثم تصلى لهما
وقولي واللفظه أى لمسلم وأما البخارى فلفظه في كتاب الرقاق * انما مثلى ومثل الناس
كمثل رجل استوقد نارا فلما أضأت ماحوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار
يقعن فيها فجعل الرجل يزعمن ويغلبنه فيقتعن فيها فأنا أخذ بمحجزكم عن النار وهم يفتحون
فيها * ولفظه في أحاديث الانبياء * مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش
وهذه الدواب تقع في النار * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مرحبا بابنتي) قال الاصمعي معنى مرحبا لقبيت رحبا وسعة وقال الفراء نصب
على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحمة والسعة وقيل هو مفعول به أى لقيت سعة لاضيقا وفي
رواية مرحبا يا ابنتي والمراد بابنته عليه الصلاة والسلام فاطمة الزهراء رضى الله عنها كما بينته بقولي
(بعتى فاطمة الزهراء) رضى الله عنها وكان ترحيبه بها حيث أقبلت عليه وعنده أزواجه جميعا
(ثم) بعد ترحيبه بها (أجلسها عن يمينه أو عن شماله) بالشك من الراوي (ثم سارها)
بتشديد الراء أي كلها سرا بما سيوضح من آخر الحديث وهو اخباره لها بقرب أجله عليه
الصلاة والسلام (فبكت بكاء شديدا) بسبب ما أخبرها به سرا (فلما رأي) صلى الله عليه
وسلم (حزنها سارها) المرة (الثانية فإذا هي تضحك) رضى الله عنها قالت عائشة رضى الله
عنها (فقلت لها أنا من بين نساءه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيننا ثم أنت
تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عما) بالالف بعد الميم وفي رواية هم بدون
ألف (سارك قالت ما كنت لأنشي) بضم الهززة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سره فلما توقي) بضم التاء المثناة والواو بعدها ثم فاء مكسورة مشددة صلى الله عليه وسلم
(قلت) أي قالت عائشة (لها عزمت) أي أقسمت (عليك بما لي عليك من الحق) والباء

لَمَّا أَخْبَرْتَنِي قَالَتْ أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ أَمَّا حِينَ سَأَرْتَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ أَلْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَى إِلَّا جَلَّ إِلَّا قَدْ أَقْتَرَبَ فَأَتَيْتَنِي اللَّهُ وَأَصْبِرِي فَإِنِّي نَعِمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ قَالَتْ فَبَكَيْتُ بِكَيْفِي الَّذِي رَأَيْتَ فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَأَرَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ (رواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان في باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به وفي علامات النبوة وأخرج طرفاً منه لقا

في بحالي للقم (الما) بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى الا وهي لغة مشهورة في هذيل تقول أقسمت عليك لما فعلت كذا أي الافعل كذا قاله الاخفش (أخبرتني) وفي رواية أخبرتني بآيات التعتية بعد التاء الفوقية (قالت) فاطمة رضي الله عنها (أما الآن فنع) أخبرك قالت عائشة (فأخبرتني قالت) فاطمة رضي الله عنها (أما حين سألني في الامر الاول فانه أخبرني أن جبريل) عليه السلام (كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وانه) بكسر الهمزة (قد عارضني به) هذا (العام مرتين ولا أرى) بفتح الهمزة (الاجل) أي أجله عليه الصلاة والسلام (الا قد اقترب فأتني) الله وأصبري فإني نعم السلف أنا لك (بكسر الكاف وفي رواية وانك أول أهل بيتي لحاقاً بي وقد وقع ذلك فكان من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فقد ماتت فاطمة رضي الله عنها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بسنة أشهر قالت عائشة وذلك في رمضان عن خمس وعشرين سنة وقيل ماتت بعده بثلاثة أشهر وفي قوله عليه الصلاة والسلام لها فإني نعم السلف أنا لك أعظم دليل على نفعه لامتة بعد موته اذ لو لم يكن لها نفع عظيم في كونه نعم السلف لها لما عزاها في فقده بذلك حتى رضيت وضحكت فهذا صريح في الرد على من طمس الله بصيرته بالألحاد في جاء رسوله عليه الصلاة والسلام حتى زعم أنه لا ينفع بعد موته ولهذا منع التوسل به بعد موته وقد بينت بطلان ذلك في غير هذا المحل بأدلة قطعية شافية كافية (وقالت فبكيت بكائي الذي رأيت) بكسر التاء الفوقية (فلما رأى جزعي) أي عدم صبري (سألني الثانية) أي المرة الثانية (قال يا فاطمة ألا) وفي رواية أما تخيف الميم (ترضين أن تكوني سيده نساء المؤمنين أو سيده نساء هذه الامة) وفي رواية سيده نساء أهل الجنة ويدخل في ذلك اخواتها وأمه خديجة وعائشة رضي الله عنهن قيل وإنما سادتن لانهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم فكان في صحيفته وميزانها * وقد روى البزار عن عائشة رضي الله عنها وهو سيد العالمين فكان في صحيفتها وميزانها * وقد روى البزار عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال فاطمة خير بناتي إنما أصيبت بي حق لمن كانت هذه حالتها

في كتاب الادب في باب قول الرجل مرحباً وأخرج طرفاً منه في كتاب فضائل القرآن في باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير ذلك وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام بروايتين أو أكثر

أن تسود نساء أهل الجنة وقد سئل أبو بكر بن داود من أفضّل خديجة أم فاطمة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن فاطمة بضعة مني فلا أعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً وحسن هذا القول السهلي واستشهد لصحته بأن أبا ليابة حين ربط نفسه وحلف أن لا يجلعه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتجلعه فأبى من أجل قسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فاطمة بضعة مني فخلته وهو تقرر حسن لكن قولنا لأنهن متن في حياته منتقض بأن عائشة لم تمت في حياته بل بعده في أيام معاوية أما بالنسبة لبناته عليه الصلاة والسلام فالامر ظاهر لأنهن متن في حياته عليه الصلاة والسلام . وعلى دخول النبي عليه الصلاة والسلام في عموم قوله المؤمنين يدخل أزواجه الطاهرات وعلى عدم دخول المتكلم في عموم كلامه لا يدخل الأزواج رضوان الله عليهن . وفي ذلك خلاف معلوم * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري عن مسروق عن عائشة قالت . كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده لم يقادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة تمشي مائتة من مشيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فلما رآها رحب بها فقال مرحباً يا بنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكى بكاء شديداً فلما رأى جزمها سارها الثانية فضحكت فقالت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسراير ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت أفنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما الآن فنعمة أما حين سارني في المرة الأولى فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين وأنه طارضه الآن مرتين وإني لا أرى إلا جبريل إلا قد اقترب فائق الله واصبري فإنه نعم السلف أنا لك قالت فبكيت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزمي سارني الثانية فقال يا فاطمة أما ترضى أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة قالت فضحكت ضحكي الذي رأيت * وفي هذا الحديث أن فاطمة رضي الله عنها سيدة نساء أهل الجنة * وفيه أن الترحيب بالبنات وإظهار السرور بهن من السنة وكذا قول يا بنتي * وفيه تخصيص الوالد لبنته ببعض سره عن زواجه البارات الدينيات أخرى غيرهن * وفيه ملاطفة البنت عند بكائها وإدخال السرور عليها بما أمكن من الحق إلى غير ذلك * وروي البخاري ومسلم حديثنا بمعنى هذا الحديث عن عروة عن عائشة أيضاً * قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه التي قبض فيها فسارها بشيء فبكيت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت فسألها عن ذلك فقالت سارني النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني أنه يقبض في وجهه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه فضحكت اه بلفظ البخاري وقد اتفقت الروايتان على أن بكاءها لإعلامه بإيها بموته وضم مسروق لذلك كونها أول أهله لحاقاً به واختلف في سبب ضحكها في رواية مسروق أخباره إياها أنها سيدة نساء أهل الجنة وفي رواية عروة

٨١٦ مُرُوا ^(١) أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَفَعَلْتُ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكَ لَأَنْتِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ

كونها أول أهله لحافه ورجح في الفتح رواية مسروق لاشتغالها على زيادة ليست في رواية عروة وهو من الثقات الضابطين * والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله (مرؤا أبا بكر فليصل بالناس) وفي رواية للناس باللام وكان قوله عليه الصلاة والسلام مرؤا أبا بكر الخ في مرضه الذي توفي فيه (قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك) بفتح الميم الاولى (لم يسمع) بضم الياء التحتية (الناس من البكاء) لركة قلبه وفي رواية أنها قالت له ان أبا بكر رجل أسياف اذا قام في مقامك لم يستطيع أن يصلي بالناس وأسياف على وزن فاعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب سريع البكاء لا يستطيع القيام في مقامك لذلك (فر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وفي رواية للناس باللام بدلها . وفي بعض روايات الصحيحين تصرّح عائشة رضى الله عنها بالسبب الذي جعلها على قولها هذا قالت والله ما بى الاكرامية أن يتشأم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت) وفي رواية فقالت (عائشة) رضى الله عنها (فقلت) بالفاء وفي رواية قلت بدونها (لحفصة) بنت عمر رضى الله عنها وهى احدى أمهات المؤمنين (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل) بحذف الياء للجزم وفي رواية فليصلى بالياء (بالناس) بالموحدة وفي رواية باللام بدلها وفي رواية يصلى بالناس بإسقاط الفاء واللام (ففعت حفصة) رضى الله عنها ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبنى على السكون وممنه اكفف لانه زجر وهو هنا بمعنى اكفى لانه زجر لاني فان وصلت نوت وقلت مه مه (انكن) وفي رواية فانكن (لانتى صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أى مثلهن في اظهار خلاف ما فى الباطن وفي التظاهر على ما يردن من كثرة اللاحاح عليه وذلك لان عائشة وحفصة بالفتا في المعاودة اليه فى كون أبى بكر أسيافاً لا يستطيع ذلك وقيل المراد هنا امرأة العزيز وحدها كما ان المراد أيضاً عائشة وحدها وانما جمع تعميماً للنساء بمثل هذا الوصف لغلبته فبين يعنى أن النساء هن اللاتى شوشن على يوسف عليه الصلاة والسلام وكدرنه والجمع باعتبار الجنس أو لان أقل الجمع اثنان كما هنا (مرؤا أبا بكر فليصل بالناس) وفي رواية

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا (رواه البخاري) (١) وألفظ له عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

للناس باللام (فقالت حفصة لعائشة) رضي الله عنها (ما كنت لأصيب منك خيرا) وإنما قالت هذا المقال رضي الله عنها لما أوقفها فيه عائشة رضي الله عنها من الالتحاق على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت بخلاف ما أسره به كما هو واضح والله أعلم * واستفيد من هذا الحديث أمور * منها أن فيه الإشارة إلى تعظيم الصلاة في الجماعة * ومنها أن البكاء في الصلاة لا يبطلها وإن كثرت إن كان من خشية الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولانتهاء عن البكاء * ومنها وهو أعظمها تفصيل أبي بكر على جميع الصحابة وتقديسه عليهم في الديانة والإشارة إلى كونه هو الخليفة بعده على جميع المؤمنين وأنه مقدم في الخلافة على عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم لأن أماً المؤمنين عائشة وحفصة لما سألتاه عليه الصلاة والسلام أن يأمر عمر بالصلاة ويترك الصديق لرقته امتنع وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس * وقوله فليصل بالناس أمر له باتفاق * ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام مروا أبا بكر الخ أي بلغوه أمرى له بأن يصلي بالناس * وأصله أوامروا لانه من أمر فحذفت الهزة للاستعجال واستغنى عن الالف فحذفت فبق مروا على وزن علوا لأن المحذوف فاء الفعل (قال مقيد وفقه الله تعالى) ومن الأدلة الواضحة على كون أبي بكر هو خليفة النبي صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخاري في باب الاستخلاف من كتاب الأحكام وفي فضل أبي بكر الصديق ومسلم في فضائل أبي بكر رضي الله عنه عن جبير بن مطعم قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فسلمت عليه في شيء فأمرها أن ترجع إليه قالت أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت قال صلى الله عليه وسلم إن لم تجدني فأني أبا بكر * وحديث جبير بن مطعم هذا قد تقدم في بيان أدلة فضل الصديق وكونه هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجزء الثاني من كتابي هذا عند حديث لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذ أبا بكر خليلاً الخ * ومن الأدلة القاطعة على كونه هو الخليفة بعده ما أخرجه البخاري في الأحكام في باب الاستخلاف وفي كتاب المرضي والطب في باب قول المريض اني وجع الخ * عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضي الله عنها وأمرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعوا لك فقالت عائشة واستكياها والله اني لاطنك تحب موتي ولو كان ذلك لظلت آخر يومك ممرسا ببعض أزواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وأمرأها لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتني الممنونون ثم قلت يا بني الله وبدفع المؤمنين أو يدفع الله وبأبي المؤمنين * ومحل الدلالة من هذا الحديث قوله وأعهد أي أوصي بالخلافة للصديق رضي الله عنه وقوله أن يقول القائلون أي كراهة أن يقول القائلون الخلافة فلان أو يقول

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الجماعة في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة وفي كتاب الاعتصام في باب ما يكره من التعق والتنازع في العلم والفكر في الدين والبدع وفي كتاب صلاة الجماعة أيضاً في باب حد المرض أن يشهد الجماعة مطولاً وفي باب من أسمع الناس تكبيره الاحرام وفي باب الرجل يأثم بالامام وبأثم الناس بالأموم وفي باب اذا بكى الامام في الصلاة وفي غير ذلك وأخرجه أيضاً من رواية عبد الله بن عمر في الجماعة في باب أهل العلم والفضل

أحق بالامامة
* وأخرجه
مسلم في
كتاب الصلاة
في باب
استخلاف
الامام اذا
عرض له عذر
من مرض
وسفر وغيرهما
من يصلي
بالناس الخ
ثلاث روايات
أو أكثر

أحدهم الخلافة لى الخ ثم قوله قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون الخ أي يأبى الله إلا أبابكر كما هو صريح لفظ مسلم فيما أخرجه نحو هذا الحديث فقد أخرج في فضائل أبي بكر الصديق رضى الله عنه ما نظفه * عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادهى لى أبابكر أبابكر وأخاك حتى اكتب كتابا فاني أخاف أن يمضى متمن ويقول قائل أنا أولى وبأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر * فهذان صريحان في كونه عزم على تعيين أبي بكر للخلافة حتى علم بالوحي أن المؤمنين يتفقون على بيعته فترك التصريح بتعيينه ووعده هذا للصديق بالخلافة وقع بالفعل بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فكان من أعلام نبوته * ومن هذين الحديثين الصحيحين يعلم أنه عليه الصلاة والسلام لو تركوه يكتب حين طلب كتابة كتاب لهم عند موته لا يقع بعده اختلاف بينهم ما كتب إلا أن الصديق هو الخليفة أولا ثم عمر كما وقع والله أعلم (تتمة) أخرجه مسلم في صحيحه في فضائل أبي بكر عن عائشة أنها سئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد أبي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا اه بلقطه وروى الاسماعيلي في معجمه من حديث سهل بن أبي حشمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فسأله ان أئى عليه أجله من يقضيه فقال أبو بكر ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر رضى الله عنه الحديث اه من شرح العيني لأصحح البخارى في أحاديث فضل أبي بكر رضى الله عنه (قلت) وقد ذكرت في فضله وكونه هو الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جملة نافعة في حرف اللام في الجزء الثانى عند حديث * لو كنت متخذنا خليلا الحديث وبيئت أن قول عمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف المراد به أنه لم يهرح بذلك وأما حصول ما يدل عليه فقد تواتر ولذلك أجمت الامة على بيعة أبي بكر رضى الله عنه فليرجع الى ذلك البحث * وقولى واللائظ له أي للبخارى وأما مسلم فلنظفه في أقرب رواياته للفظ البخارى * عن عائشة قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبابكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان أبابكر رجل أسيف وانه متى يقيم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبابكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولى له ان أبابكر رجل أسيف وانه ان يقيم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كان لاثنين صواحب يوسف مروا أبابكر فليصل بالناس قالت فأمرها أبابكر يصلى بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تحيطان فى الارض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر رضى الله عنه قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر رضى الله عنه * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٨١٧ مُرُوا^(١) أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ مَرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنْ كُنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله (مرؤا أبا بكر) رضي الله تعالى عنه (فليصل بالناس) أي بلغوه عني ذلك أي قولوا له قولي فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنة الصديق رضي الله عنها (انه رجل رقيق) أي قلبه (إذا قام مقامك لم يستطع) أي لم يستطع من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (أن يصلي بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مرؤا) وفي رواية مري (أبا بكر) رضي الله عنه وعلى رواية مري فالحطاب لعائشة رضي الله عنها (فليصل بالناس) بالجزم بحذف حرف العلة على أن اللام الأولى لام أمر ساكنة وفي رواية فليصلي بكسر اللام الأولى واثبات الياء المفتوحة بعد اللام الأخيرة المكسورة (فعدت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ قولها السابق (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مري أبا بكر فليصل بالناس) فيه من الضبط والروايتين ما تقدم في نظيره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس ولو اقتصر عليها لقال فانك من صواحب الخ بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الرسول عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وقد تقدم مقصود عائشة في شرح الحديث السابق ووجه التشبيه اظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعندرنها في محبته (فأتاه الرسول) أي فأتى الرسول لابی بكر وهو بلال فبلغه أمر النبي عليه الصلاة والسلام فحضر (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه الله تعالى وفي ذلك دليل على كونه هو الخليفة وانه أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما دل عليه هذا الحديث وغيره وانما ذكرت هذا الحديث ولم أكتف بالسابق مع كونه بمعناه لاختلاف روايه مع راوي السابق لان هذا برواية أبي موسى والسابق برواية عائشة وقد تقدم شرح السابق بما فيه كفاية * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * عن أبي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق متى يقيم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس فقال مري أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم أبو بكر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٨١٨ مُسْتَرِيحٌ^(١) وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدُّوَابُّ (رواه) البخارى^(١) ومسلم عن أبى قتادة بن ربعي الانصاري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الرقاق في باب سكرات الموت * ومنه في كتاب الجنائز في باب ما جاء في مستريح ومستراح منه بثلاث روايات

(١) قوله (مستريح ومستراح منه) أى العبد المؤمن والعبد الفاجر كما بينه عليه الصلاة والسلام في نفس الحديث حيث سئل عن المراد من هذه الجملة فاستريح اسم فاعل خبر مبتدا محذوف تقديره العبد الميت اما مستريح أو مستراح منه بصيغة اسم المفعول قال في النهاية أراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء اه والواو في قوله ومستراح بمعنى أو فهمي للتقسيم كما ظهر من جوابه عليه الصلاة والسلام لسؤالهم الآتي أى لا يخلو ابن آدم عن مدين الاسيرين (قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفي رواية الدارقطني وما المستراح منه باعادة ما (قال) صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم فقال (العبد المؤمن) أى التقي خاصة أو كل مؤمن (يستريح من نصب الدنيا) النصب بفتح النون والصاد المهمة النصب والمشقة أى يستريح من تعبها ومشقتها (وأذاها) ذاهبا (الى رحمة الله عز وجل) وفي رواية لمسلم يستريح من أذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله عز وجل * قال مسروق ما غبطت شيئا لشيء كثر من في لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا * واني أسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية أن يؤمنني من عذابه * وأن يجعلني في الفردوس مع خاصة أحبابه * مع تبديل سيناتي بالحسنات * والحمد لله بالايامن بجوارسيد السادات * محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه الكرام * وعطف الاذى على النصب من عطف العام على الخاص (والعبد الفاجر) أي الكافر ويدخل في الفاجر المعاصي أيضاً (يستريح منه العباد) لما يأتي به من المنكر فأنهم ان أنكروا عليه آذاهم وان تركوه أمموا أو لما يقع لهم من ظلمه (والبلاد) أي لما يأتي به من المعاصي فيها فيحصل بسببه الخدب فيقتضى هلاك الحرث والنسل ولما يقع له من قصصها ومنعها من حقها وصرف ما يحصل منها الى غير أهله (والشجر) لقلعه ايام غضباً أو غضب ثمره واستناد الراحة الى البلاد والشجر مجاز اذ الراحة انما هي لهما لكهما وذكر في شرح المشكاة ان استراحة البلاد والاشجار بأن الله تعالى بقصد العبد الفاجر يرسل السماء عليكم مدراراً ويحيي به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الامطار (والدواب) لاستعمالها لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها * وسبب هذا الحديث هو كما في الصحيحين عن أبى قتادة بن ربعي الانصاري أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بمنازة فقال * مستريح ومستراح منه الخ * وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة

٨١٩ مُسْتَقَرُّهَا ^(١) تَحْتَ الْعَرْشِ (يَعْنِي) الشَّمْسُ (رواه) البخاري ^(٢)

ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب التفسير
في تفسير

سورة يس
في باب قوله
تعالى والشمس
تجري لمستقر
لهذا ذلك تقدير
العزير العالم
وفي كتاب
التوحيد في
باب قول الله

تعالى تخرج

اللائكة والروح

إليه الخ *

ومسلم في

كتاب الايمان

في باب بيان

الزمن الذي

لا يقبل فيه

الايمان

بعدها عين مهملة مكسورة ثم ياء مشددة * وقوله مر عليه بجزالة بضم ميم مر وتشديد راءها على صيغة المجهول * وحاصل هذا الحديث أن الميت لا يبعد واحد القسمين اما مستريح أو مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف والاو هو الذي تحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا تجوره بل ان كان متقبيا ازيد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذي هو خاتمه * نسأل الله تعالى أن يختم لنا بالايمان وبراحة الدارين ان شاء الله تعالى وأما الكافر فلا تكفير لسيئاته والعايا بالله تعالى * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مستقرها تحت العرش) أى الشمس كما بينته في المتن بقول (يعنى الشمس)
أى مستقرها المذكور في قوله تعالى * والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم *
وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أبى ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى * والشمس تجري لمستقر لها * قال مستقرها تحت العرش * والمراد بالمستقر في الآية اما الزمان وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تسكور وينتهى هذا العالم الى غايته وأما المكانى وهو ما تحت العرش كما في هذا الحديث وهي أينما كانت فهي تحت العرش بجميع الخلق لانه سقفا وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هوقبة ذات قوائم تحمله اللائكة وهذا المعنى الثاني أنسب بظاهر الحديث * أولمراد غابة ارتفاعا في كبد السماء فان حركتها اذ ذاك يوجد فيها ابطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة * قال الخطابي في معنى قوله عليه الصلاة والسلام * مستقرها تحت العرش * يحتدل أن يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لا يحيط به نحن * ويحتدل أن يكون المعنى ان علم ماسألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادي أمور العالم ونهايتها وهو اللوح المحفوظ اه قال العيني (فان قلت) قد قال الله تعالى في عين حنة فيبينهما تخالف (قلت) لا تخالف فيه لان المذكور في الآية انما هو نهاية مدرك البصر اياها حال الغروب ومصيرها تحت العرش للوجود انما هو بعد الغروب وليس معنى في عين حنة سقوطها فيها وانما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكا لها فوقها أو على ستمها كما يرى غروبها من كان في لجة البحر لا يبصر الساحل كأنها تغرب في البحر وهي في الحقيقة تغرب وراءه والله أعلم اه وهو كلام حسن وقد شاهدت وقت غروبها وأنا في لجة البحر فكدت أتحقق أنها وقعت في البحر وقت غروبها * وفي الصحيحين أن الشمس تذهب حين غروبها حتى تسجد تحت العرش فقد أخرجا عن أبى ذر رضي الله عنه واللفظ للبخاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بى ذر حين غربت الشمس أتدرى أين تذهب

قلت الله ورسوله أعلم قال فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت حتى تطلع من مغربها فذلك قوله تعالى * والشمس تجري لمستقرها ذلك تقدير العزيز العليم * اهـ بالفظ البخارى في باب صفة الشمس والقمر من كتاب بدء الخلق زاد مسلم في بعض رواياته ثم تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخرساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتقي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى لا يستنكر الناس منها شيئاً حتى تنتهى الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارجعي ارتقي اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أندرون متى ذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً * وقوله في الحديث حتى تسجد تحت العرش أى تنقاد للبارى تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو شبهها بالساجد عند غروبها قال ابن كثير والعرش فوق العالم مما يلي رؤس الناس فالشمس اذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب الى العرش فاذا استدأرت في فلكها الرابع الى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما يكون من العرش فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع أى من المشرق على عادتها فيؤذن لها اهـ أى ولا تزال كذلك حتى لا يؤذن لها ويقال لها ارجعي من حيث جئت حتى تطلع من مغربها كما سبق (تنبيه) في قوله تعالى * والشمس تجري لمستقر لها الخ رد على العصريين المشتغلين بالجغرافية المقلدين للانفراج في كل مادعوه مما يخالف نصوص الشرع المحكمة حيث قالوا ان الشمس غير جارية بل هى ساكنة بدعوى أن علمهم الحديث حكم بذلك مع ان آيات كتاب الله العزيز وأحاديث نبيه عليه الصلاة والسلام الصحيحة المتواترة تكذب ذلك لصراحتها في خلافه ولا داعي لصرفها عن ظاهرها ولا لتأويلها بخلاف ما أجمعت عليه علماء الشريعة في معناها (قال الالوسي) في روح المعاني بعد أن فسر قوله تعالى تجري لمستقر لها بأن الجري المر السريع وأن المعنى أنها تسير سريعاً لمستقر لها وأن اللام بمعنى الى وأنه قرئ بها بدل اللام الخ تقريره مانصه وفي الآية رد على القائلين بأن الشمس ساكنة وهى مركز العالم والكواكب والارض كرات دائرة عليها اهـ وهو كلام حق لاسرية فيه اذ الآية صريحة في رده كما اسلفناه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق (١) قوله (مضت الهجرة لاهلها) أى ذهب اهل الهجرة بما فيها كما هو لفظه في الرواية الاخرى أى بما فيها من الفضل وهى الهجرة قبل الفتح وأهلها هم الذين هاجروا قبل الفتح فالعنى أن حديث مجاشع هذا كان بعد فتح مكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية * الحديث أى لا هجرة نجب من مكة الى المدينة لان مكة صارت دار اسلام فانفتحت العلة الموجبة للهجرة منها ففضيلة الهجرة المرغوب فيها مضت لمن هاجروا قبل الفتح وان كان لها أجر وفضل في الجملة لاسيما من قصد ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته

أَبَايُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ (بَعْنِي) أَخَا مُجَاشِعٍ (رواه) البخاري ^(١) واللفظ له ومسلم عن مجاشع بن مسعود السلمي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

وكذا بعد مماته بالمجاورة كما تقتضيه أدلة الشرع فالهجرة قبل الفتح كالانفاق والقتال في سبيل الله قبله فلا مساواة بين ما كان من ذلك قبل الفتح وبين ما كان منه بعده لقوله تعالى * لا يستوى منكم من أتق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقتلوا وكلا وعد الله الحسنى الآية * (ولا ينافي ظاهر هذا الحديث) وجوب الهجرة من بلد لا يقدر الانسان فيه على اظهار دينه الى بلد يمكنه ذلك فيه كما صرح بذلك فقهاؤنا رضوان الله عليهم بل المراد ان مزية الهجرة الكاملة فانت بالفتح فلا يساويها غيرها وأنا أسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى كلها أن يلحقنا بأهل الهجرة قبل الفتح في جميع هجرتنا وأن يحقق لنا أجر حديث * العمل في الهرج كهجرة الى . ونحتم لنا جميعا بالايان بمجوار نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * قال العيني * قال ابن التين كان من هاجر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الفتح من غير أهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ومن لم يشترط المقام من غير أهل مكة بايع ورجع الى موضعه كفعل عمرو بن حريث ووفد عبد القيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضاً على أهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التي توجب المقام مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى وفاته ثم يرجع المهاجر كما فعل صفوان اه * وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أقبل رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الاجر من الله قال فهل من والديك أحد حي قال نعم بل كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فأحسن صحبتكما * (قال الابن) في شرح هذا الحديث قال القرطبي * قيل الهجرة انما تجب على أهل مكة . وقيل على كل مسلم وعلى القولين فقد أسقطها عنه بأن ير الوالدين أولى لانها ان كانت واجبة فقد حارضاها ماهو واجب وان كانت غير واجبة فقد حارضاها ماهو واجب وهذا ان لم يخف على دينه فان خاف وجبت عليه الهجرة من موضعه وترك أبويه وأولاده كما فعل المهاجرون اه (لخاضل) حديث مسلم مع مالك القرطبي هنا أن الهجرة على وجوبها يسقطها ير الوالدين ان لم يمكن الا بترك الهجرة مالم يخف ابهما على دينه فان خاف على دينه وجبت عليه الهجرة وان امتنع والداه من الهجرة أو لم يقدر على الهجرة بهما تركهما وهاجر وجوبا والله أعلم وسيأتي تحقيق المقام في حكم الهجرة من بعد فتح مكة الى هذا الزمان عند حديث * وبحك ان الهجرة شأنها شديد الخ في حرف الواو ان شاء الله تعالى * ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكبلا جواب مجاشع السلمي حيث طاب منه أن يبايع أخاه مجالداً على الهجرة (أبايعه على الاسلام والجهاد) فضمير المتعول في أبايعه لآخي مجاشع الذي هو مجالد كما بينته في المتن بقولي (يعني أخا مجاشع) أي وهو مجالد ويكنى أبا

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي بعد باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح بروايتين هذا لفظ احدهما ولنظ الاخرى ذهب أهل الهجرة بما فيها قلت على أى شيء تبايعه قال أبايعه على الاسلام والايان والجهاد وأخرجه أيضاً في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفر والحق ومسلم في كتاب الامارة في باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه الخ بثلاث روايات

٨٢١ مِثْلُ (١) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِثْلِي فَلْيَتَّبِعْ (رواه)
 البخاري (٢) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

معبد وقد ذكر بكنيته في هذا الحديث * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه مجاشع رضى الله عنه قال * انطلقت بأبى معبد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليأباه على الهجرة * قال مضت الهجرة لاهلها أباه على الاسلام والجهاد اهـ بلفظ البخاري * ومجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وفي آخره عين مهملة هو ابن مسعود السلمى بضم السين المهملة قتل رضى الله عنه يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ في غايه واحدة خمسين ألف دينار وأخوه مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم قال أبو عمر له صحبة ولا أعلم له رواية كان اسلامه بعد اسلام أخيه بعد الفتح وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وأنه روى عنه أبو عثمان الهذلي * وقول واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * عن مجاشع بن مسعود السلمى قال جثت بأخى أبى معبد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بأبىه على الهجرة قال * قد مضت الهجرة بأهلها قلت فبأى شئ تبأيه قال على الاسلام والجهاد والخير * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطرق

(١) قوله (مثل الغني ظلم) قال عياض المطلب منع قضاء ما استحق أداءه أى مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه كما قاله القرطبي والغني هو التمكن من أداء الحق أى القادر على أداء الحق لربه بعد استحقاقه والمطلب في اللغة المد من مطلت الحديدية اذا ضربتها ومددتها لتطول * فالغنى أن مثل الغنى أى منعه الحق عن صاحبه دون رضاه ظلم محرم عليه والظلم وضع الشئ في غير محله وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء ولفظ المطلب يشعر بتقديم الطلب فيؤخذ منه أن الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالماً وهو المشهور (فاذا أتيع) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنياً للمفعول أى أحيل وضمن أتيع معنى أحيل فعدى يعلى وجاء في رواية الامام أحمد في مسنده باللفظ * واذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل وهو بمعنى * فاذا أتيع (أحدكم على ملى) كفى لفظاً ومعنى * وفي رواية ملى بالهمز ووزن فعمل (فليتبع) بفتح الياء التحتية وسكون الفوقية وفتح الموحدة على وزن فليفرح من اتبعه اذا جعله تابعاً أى من طلب منه أن يكون تابعاً فليتبع والمعنى اذا أحيل بالدين الذى له على مؤسر فليحتل ندباً كما قاله المازرى ناسباً للجمهور على أن الامر في قوله فليتبع أمر ندب وعليه فلا يجبر المحال على قبول الحوالة * وقيل الامر لاوجوب وهو مذهب داود وعن أحمد روايتان الوجوب والتدب وقد علمت أن الجمهور على أنه ندب وسبب الخلاف اختلاف الأصوليين في الامر المجرد هل يحمل على الوجوب أو على التدب وقبل مباح ولما سأل ابن وهب الامام مالكاً عنه قال هذا أمر ترغيب وليس بالزام وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله

(١) أخرجه البخارى في أول الحوالات في باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة وفي باب اذا أحال على ملى فليس له رد وأخرج طرزه الاول وهو مثل الغنى ظلم في كتاب الاستقراض وأداء الديون الخ في باب مثل الغنى ظلم * وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب تحريم فطل الغنى وصحة الحوالة واستيجاب قبولها اذا أحيل على ملى .

صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط أن يكون بدين والا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها إذ ذاك وإنما يكون حالة * وأعلم أن للحوالة شروطاً تكفل الفقهاء ببيانها (منها) رضي المحيل والمحال فقط دون رضي المحال عليه فلا يشترط على المشهور خلافاً لداود وقد أشار خليل في مختصره لمذهب إمامنا مالك في ذلك بقوله * شرط الحوالة رضي المحيل والمحال فقط وثبت دين لازم الخ واحتراز بقوله فقط عن المحال عليه إذ لا يشترط رضاه ولا علمه على المشهور كما صرح به ابن سادون وابن عاصم في تحفة الحكام بقوله

وبالرضا والعلم من محال * عليه في المشهور لا يبالى

وفهم من عدم المبالاة برضى المحال عليه أنه لا بد من رضى غيره وهو المحيل والمحال * قال في التوضيح ولا خلاف في اشتراط رضى المحيل لأن الحق متعلق بذمته فلا يجبر على أن يعطيه من ذمة أخرى. وأما رضى المحال فهو مبنى على مذهب الجمهور من عدم وجوب قبول الحوالة وأما على مذهب أهل الظاهر فلا لوجوب ذلك عليه وأما رضى المحال عليه فلا يشترط على المشهور وحكى ابن شعبان قولاً باشتراط رضاه والاول أظهر وعلى المشهور فيشتترط في ذلك السلامة من العداوة قاله مالك اهـ (ومنها) أن يكون الدين المحال به حالاً كما أشار له خليل في مختصره بقوله وحلول المحال به وأن كتابة لاعليه وإلى ذلك أشار ابن عاصم في التحفة أيضاً بقوله

وامنع حوالة بشيء لم يحل * وبالذي حل باطلاق أحل

يعنى أنه إن كان لم يحل لم تجز الإحالة وإذا كان حالاً جازت الإحالة سواء حل الدين المحال عليه أو لم يحل فراده بالاطلاق حل المحال عليه أولاً (ومنها) أن يكون الدين المحال به مثل الدين المحال عليه في القدر والصفة كما أشار له خليل في مختصره بقوله * وتساوى الدينين قدرًا وصفة الخ وأشار إلى ذلك ابن عاصم في التحفة أيضاً بقوله

ولا يجوز أن يحال الا * فيما يجانس لدين خلا * الخ

(ومنها) أن لا يكون الدينان طعاماً من سلم فلا تجوز الإحالة حيثئذ سواء حلاً أولاً وإلى هذا أشار خليل في مختصره أيضاً بقوله * وأن لا يكونا طعاماً من بيع أي سلم وبالله أشار ابن عاصم في التحفة بقوله

وفى طعام ما أحالة تنهى * الا إذا كانا معاً من سلف

فأفاداً أنهما إذا كانا طعاماً من سلم لا تجوز الإحالة مطلقاً وأما إذا كانا من سلف فتجوز الإحالة (فإن كان) أحدهما من بيع والآخر من سلف جازت الإحالة إن حلاً معاً كما هو قول ابن القاسم وإلى ذلك أشار ابن عاصم في التحفة بقوله

وفى اجتماع سلم وقرض * يشترط الحلول في ذى القبض

وقوله في ذى القبض المراد به الدين المقبوض حساً وهو ما على المحال عليه ولا إشكال في اشتراط حلول الدين المحال به أيضاً وقد تقدم ذلك في الشرط الثاني صريحاً (تبييناً) * الاول * للحوالة شروط صحة لا تنصح ولا تجوز بدونها وهى الخمسة المذكورة ولها شرط لزوم

٨٢٢ مَكَانَكُمْ^(١) (بَعَثَ صُفُوفَ الصَّحَابَةِ) ثُمَّ رَجَعَ وَاتَّغَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ (رواه البخاري^(٢)) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

وهو أن لا يفرقه بفاس علمه وحده من غريمه (قال في المدونة) ولو غرك من عدم يعلمه بغريمه أو بفاس فلك طاب الحيل ولو لم يفرك أو كنتما عالين بفاسه كانت حوالة لازمة لك . وأشار خليل لهذه المسئلة بقوله * إلا أن يعلم الحيل بفلاسه فقط الخ (الثاني) قال ابن زرقون في حكم الحوالة وقامتها وأما حكمها فهو براءة الحيل من دين الحال وتحول الحق الى الحال عليه وبراءة الحال عليه من طاب الحيل * وإنما أطلت هنا بهذه الفروع تنبيهاً على أن الاصل في الحوالة حديث المتن فكان ما ذكرته كالشرح له لأنه كله في شروط الحوالة التي تضمنها قوله عليه الصلاة والسلام * فإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع * ومحل بسط الكلام على مسائل الحوالة كتب الفروع * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مكانكم) بالانصب أي الزموا مكانكم وهذا خطاب منه عليه الصلاة والسلام للصحابة لما أقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف قياماً فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لهم وهم على تلك الحالة قياماً هذا القول أي مكانكم وفي رواية الاسماعيلي فأشار بيده فيجتمل أن يكون جمع بينهما وقد بينت من الخطاب بالفتح بقولي (بعض صفوف الصحابة) كما علم مما ذكر (ثم رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجرة (فاتغسل ثم خرج إلينا) أي الى الصحابة وهم صفوف (ورأسه) أي والحال أن رأسه (يقطر) بضم الطاء من باب نصر أي يقطر من ماء الغسل الكائن بشعر الرأس فاستاد القطر الى الرأس من مجاز الحذف أو من إطلاق المحل على الحال مجازاً (فكبر) أي للإحرام مكتفياً بالاقامة السابقة بقرينة تعبيره بالقاء وهو حجة لقول الجمهور أن الفصل جائز بينهما وبين الصلاة بالكلام مطلقاً وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمنع فيؤول فكبر أي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة أو يؤول قول الراوي أقيمت الصلاة بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلينا معه) أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال القاضي عياض * ولم يذكر أنه أعاد الاقامة فلعله لقرب رجوعه وسرعة اغتساله بدليل قوله مكانكم وبه أخذ مالك فيمن قطع الصلاة أو انصرف لعذر أنه ان طال أعاد الاقامة والا لم يعدها وفي المدونة فيمن رأى بشوه نجاسة أو قهقهة يقطع ويعيد الاقامة فأخذ منه بعضهم أن مذهبه الفرق أن كان القطع أو الانصراف بعد الدخول في الصلاة فيعيد الاقامة وإن قرب لأن الاقامة الاولى قد قطعها وإن طرأ العذر قبل الدخول فيها وآخر الدخول فهذا ان طال أعاد والا لم يعد لأنه لذلك العمل أقام ولم يفرق غيره بين الوجهين وتأول المسئنين على أنه طال الامر وقد يخرج بالحديث من يرى أن اقامة أهل المسجد تجزي من يصلي فيه بعدهم وهو قول الحسن وأبي حنيفة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل في باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وفي كتاب الصلاة من طريق اسحاق الكوسج * وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب متى يقوم الناس للصلاة ثلاث روايات

٨٢٣ ملأ^(١) الله بيوتهم وقبورهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس * يعني كفار الآحزاب (رواه البخاري^(٢)) واللفظ له ومسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة وفي كتاب المغازي وفي الدعوات وفي التفسير * وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر بخمس روايات

(قال الابن) والمذهب عندنا خلافه . قال في المدونة ومن دخل مسجدا صلى أهله لم تجزه أقامتهم نعم قال في المبسوط يقيم أحب إلى . اللخمي فلم يجعلها له سنة اهـ (فان قيل) روى أبو داود أنه فعل ذلك في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم وفي رواية ابن ماجه قام الي الصلاة وكبر ثم أشار اليهم فكثروا ثم انطلق فاغتسل الخ وفي رواية للدارقطني من حديث أنس دخل في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم أشار الى القوم كما أنتم الى غير ذلك مما هو صريح في دخوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة (فالجواب) أن هذا كله لا يماثل الذي في الصحيح وفي روايته فكبر فلو كان كبر أولا لما كان يكبر ثانيا وأيضاً قد قيل انهما قضيتان أبداء القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وأبداء ابن حبان في صحيحه وقد أطال العيني في تقرير ذلك فراجعهم * وسبب الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه أبي هريرة رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا * مكانكم ثم رجع فاغتسل الخ * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأمام مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة فقمنا فمد لنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فأنصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينظف رأسه ماء فكبر فصلى بنا * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ملأ الله الخ) سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه على كرم الله وجهه قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم الخ أي ملأ بيوت الكفار أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا) أحاذنا الله منها ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب دعائه عليهم فقال (شغلونا) أي الاحزاب الكفار بقتالهم (عن الصلاة الوسطى) وفي رواية عن صلاة الوسطى (حتى) وفي رواية حين (غابت الشمس) ثم بينت المقصودين بدعائه عليه الصلاة والسلام بقولي (يعني كفار الاحزاب) أي جموع الاحزاب ولما اشدت الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاحزاب فاجيبت دعوته فيهم فأرسل الله عليهم ريحا وجنوداً لم يرها المسلمون فردهم الله بفيظهم كما نطق به القرآن قال الله تعالى في سورة الاحزاب * يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءكمكم جنود فارسنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الخ الآية وقال تعالى ورد الله الذين كفروا بفيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله فوياً عزيزاً * وقد كان

عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو على قوم من الكفار ويدعو لآخرين منهم بالهداية على حسب ما أظلمه الله تعالى عليه من أسرارهم وذنوبهم فكان يدعو على من اشتد أذاه للمسلمين ويدعو لمن يرجو رجوعه الى الاسلام كما دعا لدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكايه ولا أذى فقال اللهم اهد دوسا واثم بهم فاجاب الله دعاهم فيهم * فان قيل * في بعض روايات مسلم ان المشركين حبسوا عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ومقتضاه أنه لم يخرج الوقت * فالجواب * الجمع بين تلك الرواية وبين ما اتفقا عليه هنا بأن الحبس انتهى الى وقت الحمرة أو الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب كما سيأتي صريحا في لفظ مسلم ان شاء الله * فان قلت * لم لم يصلوا صلاة الخوف * فالجواب * أن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف كما صرحوا به * واختلف في الصلاة الوسطى على أقوال تبلغ عشرين قولاً وللحافظ الشرف الدمياطي تأليف مفرد في شأنها سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى وفي شرح ميارة الكبير للمرشد المعين ما نصه * فائدة * في تعيين الصلاة الوسطى الأمور بالمحافظة عليها بعد الامر بالمحافظة على جميع الصلوات تتيها على عظم شأنها في آية * حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى * عشرون قولاً وقد نظمها الامام أبو محمد عبد الواحد الوائلي رحمه الله تعالى فقال

كل من الخمس فهي فالجمعه * فالوتر والظهر وجمعة معه
فالخوف فالعبدان فهي مبهمه * في الخمس فالصبح ومهما التمه
فصبح او عصر على التردد * ثم صلاتا على محمد
فالصبح مع عصر بوقف فالضحى * ثم الجماعة بها الوسطى اشرا

فقوله كل من الخمس أي ما من واحدة من الصلوات الخمس الا وقيل فيها انها الوسطى فهذه خمسة أقوال السادس جميعها واليه أشار بقوله فهي وسكن الياء للوزن وكل ما عطفه ثم أو بالفاء فهو قول مستقل الا اذا شرك مع مدخولها غيره جمع أو بها وبالواو أو بأو فالجموع حيثئذ قول واحد وقوله فالعبدان أي قيل في صلاة كل واحد منهما انها الوسطى فهما قولان الثامن عشر الوقف التاسع عشر صلاة الضحى العشرون الصلاة في الجماعة وعلى القول بأنها مبهمه في الخمس ليحافظ على جميعها تكون كاحد الاقوال في ليلة القدر وساعة الاجابة التي في يوم الجمعة والاسم الاعظم المجموعه في قول القائل

وأخفيت الوسطى كساعة جمعة * كذا أعظم الاسماء مع ليلة القدر

والمشهور أنها صلاة الصبح وفي الحديث أنها صلاة العصر قال بعض المفسرين وانما جاء الامر بالمحافظة على الصلوات في تضاعيف الكلام على الزوجات مخافة الاشتغال بأمورهن والغفلة عن الصلاة اهـ بلفظه قال المعنى عند شرحه لحديث المتن هذا قوله حتى غابت الشمس فيه دلالة

على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو الذي صحت به الأحاديث وإن كان الشافعي نص على أنها الصبح اه (قال مقيده وقتة الله تعالى) وقد دلت الآثار على أنها الصبح وهو قول امامنا مالك وقول الشافعي وفي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلى في ذلك اه ومشهور مذهب مالك أنها صلاة الصبح قال خليل مقتصرًا على ذلك * وللصبح من الفجر الصادق للأسفار الأعلى وهي الوسطى * وهو قول علماء المدينة وقول علي وابن عباس وحكام ابن المنذر عن عمر وقال به أبي بن كعب وأنس وجابر وأبو العالية وعبيد ابن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم وتقدم أنه هو قول الشافعي الذي نص عليه لكن قال أصحابه قد قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث أنها العصر فصار مذهبه أنها العصر ونقل الخطاب أول كتاب الحج ثبوت هذه المقالة أيضًا عن الإمام مالك من رواية معمر بن عيسى عنه وحينئذ فهو مذهبه أيضًا قال الشيخ قنون في حاشية الموطأ وهو الذي ذهب إليه أكثر علماء الصحابة وجمهور التابعين وأكثر علماء الأثر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب إليه أكثر الشافعية مخالفين نص امامهم لصحة الحديث فيه اه المراد منه ثم قال وقد أكل الخطاب وغيره فيها عشرين قولًا قال ابن عبد البر الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى إنما هو في هاتين الصلاتين الصبح والبصر أى لقوة الأدلة قال وغير ذلك ضعيف اه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فنقطه في أقرب رواياته للفظ البخارى * عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاء الله بيوتهم وقبورهم نارًا ثم صلاها بين المشركين بين المغرب والمشاء وفي رواية له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب * شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملاء الله قبورهم وبيوتهم أو قال قبورهم وبيوتهم نارًا * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أين هذا) * سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا أى التمر البرنى كما بينته في المتن بقول * يعنى تمرًا برنينا * وهو يفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالمشح * وبالغداة فلق البرنج

فبدل من الياء جيمًا وزاد في المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر وفي مسند أحمد مر فوط خير تمر كمر البرنى يذهب الداء ولما قال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا أى التمر البرنى

قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهٌ أَوْهٌ عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ يَبِيعُ آخِرُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ

(قال بلال كان عندنا) وفي رواية عندي (تمر ردي) بتشديد التثنية وفي رواية رديء بالهمز والمد على وزن فاعل على الاصل أى فاسد غير جيد وخفف على رواية الادغام بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وأدغمت الياء في الياء فاعل ردي بتشديد الياء (فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بفتح التثنية والعين من طعم يطعم (النبي صلى الله عليه وسلم) فالتني بالرفع فاعل ليطعم وفي رواية ليطعم بضم المثناة التثنية وكرر العين وفي أخرى ليطعم بالنون بدل التثنية والنبي بالنصب على المفعولية على هاتين الروايتين * ورواية مسلم ليطعم بفتح الميم والعين ولفظ النبي بالخفض على روايته لاضافة مطعم اليه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الذي صدر من بلال (أوه أوه) بتكرير أوه مرتين وهي بفتح الهمزة وفتح الواو المشددة وسكون الهاء على اللغة الفصحى وفيها لغات أخر وهي كلمة حزن وتوجع وهي اسم فعل كما صرح به ابن مالك في القيته بقوله

ما ناب عن فعل كشتان وصه * هو اسم فعل وكذا أوه ومه

فأوه اسم فعل مضارع بمعنى أتوجع على غير قياس قال ابن التين إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر وقاله أما للتألم من هذا الفعل وأما من سوء الفهم ثم قال (عين الربا عين الربا لا تفعل) يا بلال مثل فعلك السابق أى هذا عين الربا هذا عين الربا بالتكرار أيضاً ووقع في مسلم مرة واحدة في كل منهما أي هذا البيع نفس الربا حقيقة فلا تفعله * وفي مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في نحو هذه القصة هذا الربا فردوه ثم يبيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا * ومعلوم شرعا أن يبيع الربا مما يجب رده ثم قال معلماً لهم كيفية التوصل الي شراء التمر الجيد بتمر تمر الرديء (ولكن إذا أردت أن تشتري) التمر الجيد (فبع التمر) الرديء (يبيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أى بتمر الرديء لتسلم من الربا * وفي رواية ثم اشتره أى التمر الجيد * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن أبي سعيد الخدري * جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه يبيع آخر ثم اشتر به * (قال مقيدوه وفقه الله تعالى) قد احتج بهذا الحديث ومحدث * لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنبيا * من أجاز بيع الطعام من رجل بدرهم نقداً ثم يشتري منه بها طعاما أقل أو أكثر من طعامه قبل الافتراق وبمده لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بأثم

(رواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن

الله رسول ﷺ

الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور ومنع ذلك إمامنا مالك رحمه الله تعالى سدا للزريعة الربا على عادته لأن قاعدة مذهبه في ذلك أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها مملوكة فالأمر إلى أنه باع طعاما بطعام أقل منه أو أكثر فيمنع ذلك لربا الفضل قال المازري والذي يحكى للزريعة يعنى مالكا يحتاج بأحاديث أخر غير هذا الحديث ثم اعلم أن مذهب إمامنا في نحو هذه القضية أضيق فتقليد الشافعي وأبي حنيفة فيها أولى وأشبه بيسر الدين وإن كان مذهب إمامنا مالك أحوط لأن الشارع عليه الصلاة والسلام علم أصحابه كيفية التحيل إلى التوصل للتمر الجيد بالتمر الردي كما في حديث المتن لأن محل منع الاحتيال عند الجمهور إذا علم من الشارع كون ذلك الاحتيال محرما ماذا علم منه جوازه بأن لم يعتبره احتيالا محرما فلا أثم في فعله كما أشار له ابن عاصم في فصل المقاصد الشرعية من سرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول بقوله

أو يكن الشرع له مطرحا * لم يعتبره حيلة إذ وضحا
كمن له بر رفيع المدين * فباع مدا واشترى مدين

يعنى أن الشرع إن كان مطرحا لا اعتبار بمنع الاحتيال فوضوح دليل جوازه كاحتيال من له بر رأى قح رفيع العين أى جيد العين أى الذات فاراد أن يبيع مدا منه بمدين من قح ردي واحتال لذلك فباع مدا منه بدراهم واشترى بذلك الدراهم مدين من ذلك القمح الردي. لاحتياجه للسكثرة فتحيله إلى التفاضل في الجنس الواحد تحيل شرعي جائز مأخوذ من هذا الحديث لأذم لفاعله ولا أثم في فعله وإنما الائتم في التحيل الممنوع شرعا كما توسع فيه مقلدو أبي حنيفة أما هو رحمه الله تعالى فإن صح عنه أنه أجاز الحيليل مطلقا فيحمل على أنه أداه اجتهاده لذلك بحسب ما ظهر له من أدلة الشرع وغاية الأمر أن يكون مخطئا في اجتهاده فله أجر والخلف بينه وبين الجمهور خلف في شهادة فابو حنيفة شاهد جواز بعض الحيل في الشريعة فقاس عليه سائر الحيل والجمهور شاهدوا الممنوع من الحيل والجائز منها في الشرع فنفصلوا فيها فأجازوا منها ما دل عليه حديث المتن وشبهه ومنعوا منها نحو ما كان لقلب حكم كاحتيال البخيل في إسقاط الزكاة بأبدال الماشية قرب الحول فتجب عليه الزكاة ولا ينفعه احتياله معاملة له بنقيض قصده الفاسد ولا يجوز أن يقال إن الإمام أبا حنيفة تميم خلاف قصد الشرع فيما اعتمده من جواز الحيليل مطلقا لانه إمام هدي باتفاق المسلمين مشهود له بالعبادة والذوق فيجب تحسين الظن به وبغيره من أهل العلم فيما أشكل من اجتهادهم فنقول لعله وجد له دليلا لم نطلع عليه لأن العلماء أئمة الشريعة لا يجتهدون فيها بالهوى بل بحسب ما يظهر لهم من أدلة الشرع والله أعلم

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الوكالة
في باب إذا باع
الوكيل شيئا
فأسدا فبيعه
مردود *
وأخرجه مسلم
في كتاب
اليبوع في باب
بيع الطعام
منسلا بمثل
وسيأتي فيما
صدر من
الأحاديث *
حديث بمناه
بأنفاقهما وهو
حديث * لا
تفعل بيع الجمع
بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنديا

٨٢٥ من الكبائر ^(١) شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه

وقد أشار ابن عاصم لنحو ما ذكرته هنا بقوله في صراطي الوصول الى الضروري من الاصول ومن أجاز فاري اجتهاده * أدى لذا والخلف في شهادة ولا يقال انه تعمدا * خلاف قصد الشرع فيما اعتمدوا وواجب في مشكلات الحكم * تحسيننا الظن باهل العلم

* وفي هذا الحديث جواز اختيار طيب الطعام قال ابن الجوزي وفي تحريم له صلى الله عليه وسلم التمر الطيب واقرارهم عليه دليل على أن النفس يرفق بها الحقها وهو عكس ما يصنعه جهال المتهدين من حلهم على أنفسهم مالا يطبقون جهلا منهم بالسنة وفيه أن البيوع الفاسدة ترد . وفيه غير ذلك مما يطول ذكره وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق (١) قوله (من الكبائر شتم الرجل والديه) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه وراوى حديث كل منهما عبد الله بن عمرو بن العاص (قالوا يا رسول الله وهل يشتم) بكسر التاء من باب ضرب أى يسب (الرجل والديه) ولفظ البخاري قبل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه * وهو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين عليه الصلاة والسلام في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في الغالب لكن قد يقع منه التسبب فيه فلذا (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم يسب) بضم السين (أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) واذا كان التسبب في سب الوالدين من الكبائر أو من أكبرها فالتصريح بسبهما أشد وأشد * قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك للفعل وان لم يقصد الى ما يحرم (قال في فتح الباري) * والاصل في هذا الحديث قوله تعالى * ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية (قلت) قد نص علماء الاصول على وجوب سد الذرائع في مثل سب الصنم خوف سب الكفرة عبدة الاصنام لله تعالى عن ذلك علوا كبيرا كما أشار اليه ابن عاصم في صراطي الوصول الى علم الاصول بقوله * وعندهم سد الذريعة انهم * في مثل الامتناع من سب الصنم * قال في الفتح واستنبط منه الماوردي منع بيع ثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه أى من الذكور والاعلام الامرء ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق أنه يتخذة خمر * ومن هذا المعنى ما نظمه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب في نظم فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى بقوله

وبيع ذى رقب لمن قد يعلم * أن سبيع للنصاري يحرم

ومن المعلوم تحريم بيع الرقيق المسلم للكافر كما أشار له خليل في مختصره بقوله * ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر * وفي هذا الحديث أن العمل على الغالب لان الذى يسب أبا

(رواه البخارى ^(١)) ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله
 عنهما عن رسول الله ﷺ

الرجل يجوز أن يسب الرجل أباه أيضا ويجوز أن لا يفعل لكن الغالب أن يعامله بنحو قوله *
 وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يشكل عليه من قوله * وفيه دليل على عظم حق الابوين
 ووجوب برهما كما أمر الله به في كتابه وأوصى به وقد شاع في هذا الزمان عقوق الاولاد
 والديه بكل نوع من أنواع الشتم بل القرب قال العيني في شرح هذا الحديث ولقد شاهد
 جماعة ذلك أى ضرب الوالدين من العققة الفجيرة وربما ذبح أحدهم والده أخبرني بذلك جماعة
 وكثرت هذه المصيبة في الديار المصرية نسأل الله العفو والعافية اهـ (قال مقيده وفقه الله تعالى)
 قد أشبهت الكلام على الكبائر في الجزء الثاني عند حديث الكبائر للشرك بالله وقتل النفس
 وعقوق الوالدين الحديث بما فيه كفاية فليرجع اليه من شاء الاطلاع على أقوال العلماء في
 الكبيرة والصغيرة وقد بسط هناك الكلام على مانحج فيه طاعة الوالدين ومالا فذكرت
 به لا يطيعهما إذا منعاهما من الخروج لتعلم فرض عين إذا لم يمكنه تعلمه في بلدهما بخلاف فرض
 الكفاية فيطيعهما في منعهما له عن الخروج من بلدهما لتعلمه بل قد قيل بأن هما منعه من
 الخروج لتعلم فرض العين إذا احتاجاه وقد أشار العلامة ابن متال الشنقيطي اقلما رحمه الله لحاصل
 هذه المسئلة بقوله

لاتنص والديك مهما منعا * من الخروج للكفاية فاسمعا

واعصهما في فرضك العيني اذا * لم يك في الموضع من يعلم ذا

قلت وفي الخطاب قال القرطبي * منهما العيني اذا احتاجا حي

ولا بأس باعادة بعض الكلام على الكبائر بأخصر مما سبق في الجزء الثاني فأقول قال الشيخ
 محمد بن أحمد الشهير بمبارة المالكي في شرحه الكبير للمرشد المعين عند قول صاحبه وتوبته من
 كل ذنب يحترم الخ مانص المراد منه * للكبيرة والصغيرة نسبة وإضافة والافضل ذنب
 فهو كبير بالنظر الى مخالفة ذى الجلال والاكرام وقال ابن عباس كل ما عصى الله تعالى به فهو
 كبير فتسمية بعض الذنوب صفات انما هو لتكفيرها باجتناب غيرها مما هو أكبر منها فكلاهما
 كبائر وبمعناها أكبر من بعض ولهذا لم يأت في الشرع لفظ يحصرها في عدد معين وإنما ذلك
 ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوها وما ورد في الاحاديث من
 تسميتها بالسمع الموقبات لا يدل على حصرها في سبع ولهذا قال ابن عباس هي الى السبعين وروى
 الى سبعمائة أقرب منها الى السبع * وقد اختلفت في الكبيرة على ستة أقوال فقبل هي ما نوه
 عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة كقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية
 وقيل ما فيه حسد كالزنا والسرفعة الآية الزانية والزاني والآية والسارق والسارقة الآية قال
 الرافعي وهم الى ترجيح هذا أميل وقيل هي مانص الكتاب على نحو كقوله تعالى حرمت

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الادب
 في باب لا يسب
 الرجل والديه
 ومسلم في كتاب
 الايمان بكسر
 الهمزة في باب
 الكبائر
 وأكبرها
 بروايتين أو
 أكثر

عليكم المنة الآية أو وجب في جنسه حد وقيل انها أخفيت ليكون الناس من اجتناب جميع
المنهات على حذر مخافة الوقوع فيها وقال الاستاذ أبواسحق الاسفرائني والشيخ الامام والد
صاحب جمع الجوامع هي كل ذنب ونفيا الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بذلك وشدة عقابه
وقيل وهو المختار وفاقا لامام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة ثم مرد صاحب جمع الجوامع منها نحو السبعة والثلاثين رأيت أن أذكرها منظومة
ليسهل حفظها قال الامام جلال الدين السيوطي في الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع في
المسئلة برمتها ما نصه

وفي الكبيرة اضطراب اذا تجد	فقليل ذو توعده وقيل حد
وقيل ما في جنسه حد وما	ككتابنا بنصه قد حصرنا
وقيل لاحد لها بل أخفيت	وقيل كل والصغار نعت
والمرتضى قول امام الحرمين	جريمة تؤذنا بفسير مين
بقسلة اكتراث من أناه	بالدين والرقعة في تقواه
كالقتل والزنا وشرب الخمر	ومطلق المسكر ثم السحر
والقتل واللاواط ثم الفطر	وبأس رجمة وأمن المسكر
والغصب والسرقة والشهادة	بالزور والرشوة والقيادة
منع الزكاة وديانة فرار	خيانة في السكيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة عيسى	فاجرة كذب على النبي بين
وسب صحبه وضرب المسلم	سعاية عقوق قطع الرحم
حرابة تقديمه الصلاة أو	تأخيرها ومال أيتام رروا
وأكل خنزير وميت والربا	والغلل أو صغيرة قد واطيا

اه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة سلك بعض المتأخرين طريقا فقال اذا
أردت أن تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مقسدة الذنب على مقاسد الكبائر
المنصوص عليها فان تقصت عن أقل مقاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت أدنى مقاسد
الكبائر أو أريت عليها فهي من الكبائر وذلك مثل الفاء المصحف في الفاذورات وتضمين
الكعبة بالمذرة فهذا من الكبائر ولم ينص عليها الشارع اه * وقولي واللفظ له أى لمسلم
وأما البخارى فافظه * ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قبل يارسول الله وكيف
يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أباه فيسب أباه ويسب أمه * وفي رواية له زيادة
فيسب أمه * والله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

بيان الخطأ وصوابه الواقع في الجزء الثالث (القسم الأول) من زادالمسلم وحاشيته

صواب	خطأ	سطر	صفحة
بيده	بيده	٥	٦
بينته	بينته	١٠	١٦
فما	فما	٣	١٨
تأتي	تأتي	١٨	١٩
فأذكرتها	فأذكرتها	٧	٢٩
تخلي	تخلي	١٢	٣٠
الذنب	الذنب	٥	٤٢
فأحقق	فأحقق	٢٩	٤٨
أطايها	أطايها	١٤	٨٣
كانتساق	كانتساق	٢٢	٩٤
يفرحمون	يفرحمون	١٩	٩٥
اثتوا	اثتوا	٢٠	٩٥
بخطار	بخطار	٢٧	١٣١
فيهم	فيها	٦	١٣٢
ماينصبك	ماينصبك	٣٠	١٣٣
الأرز	الأرز	٢٥	١٥٧
بجهلهم	جهلهم	٢٤	١٦٢
يفرحمون	يفرحمون	١٣	١٦٣
أحى	أما	١١	١٦٧
الهجرة	الهجرة	٢٦	١٧٢
ويحوز	ويحوز	٣	١٨٣

فهرست الجزء الثالث (القسم الأول) من زاد المسلم وحاشيته

صحيحة

- ٢ كلام نفيس لأبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي المتوفى سنة ٨٩٥ هـ جريّة في أن الصحيح القليل أعون على المقصود من الضبط والفهم والدارية من الكثير فانه يوجب آتتت الببال والسامة وور بما كان سببا لفوات خير كثير حتى يموت المشتغل به على أزدأجهل والعياذ بالله
- ٣ (حرف الميم)
- ٣ مبحث حديث ما أجد لكم الآن تلحقوا بالدوخال وفيه الكلام على طهارة أبوال الابل وغيرها من مباح الأكل وذكر خلاف الأئمة في ذلك
- ٥ مبحث حديث - ما أحب أن أحدا لى ذهباً تأتى على ليلة أو ثلاث عندى منه دينار الخ وفيه الخض على كثرة الانفاق على عباد الله فى الحق وتزهيده عليه الصلاة والسلام لأئمة فى الدنيا تأسيابه صلى الله عليه وسلم
- ٦ تنبّه فى ذكر أول اسلام أبى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه
- ٧ مبحث حديث: ما أحديدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا الا الشهيد الخ وفيه فضل الشهادة فى سبيل الله وأنها لا يواز بها شئ* يكرم الله به عبده المسلم الخ
- ٨ مبحث حديث ما أدر يك أنهارقية يعنى الفاتحة الخ وهو مبحث نفيس قد أشبع المؤلف فيه الكلام على أنواع الرقية وما يجوز منها وما لا يحكم الاجارة عليها وعلى تعليم العلم والقرآن ومذاهب الأئمة فى ذلك وفيه الكلام على تعليق الحروز اذا كانت مشتملة على آيات قرآنية وأسماء الله الظاهرة بشروط . وحكم جواز كتبها للغير وحكم جعل على برء المجنون بشروطه
- ١٣ مبحث حديث ما أذن الله لشيء* ما أذن لنى يتغنى بالقرآن وهو مبحث نفيس أشبع المؤلف الكلام فيه على حكم القراءة بالتلحين أى التطريب ونحوه وعلى تحسين الصوت مع مراعاة التجويد وحرر مذاهب الأئمة فى ذلك ثم ذكر مراتب القراءة السبعة فى تجويد القرآن من ترتيل وتدوير وحسر نثرا ونظما

٣٣ مبحث حديث ما بال أقوام يتزهون عن الشئ أصنعه الخ وفيه الخ على الاقتداء به عليه الصلاة والسلام وأنه هو أشد الناس خشية لله تعالى

٣٤ مبحث حديث ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغنى وفيه الكلام على حكم من نذر المشي الى مكة وهل يلزمه المشي أو لا يلزمه بل يركب ان شاء ويهدى كما هو مذهب أبي حنيفة والحسن و يروى نحوه عن علي وحكم الخلف اذا وقع فيه الحنث وذكر اقوال مذاهب الائممة في ذلك

٣٥ مبحث حديث ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي فهذا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أي هدى له أم لا الخ وفيه أن ما يهدى للعامل يجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكه الا أن يبيحه له الامام كما في قصة معاذ الخ

٣٧ مبحث حديث ما بعث نبي الا نذر أمته الا عور الكذاب الخ يعني الدجال وهو مبحث نفيس أشبع المؤلف فيه الكلام على الدجال وبين أن مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار على اعتقاد ما صح فيه من الاحاديث من أنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأظهر أشياء من مقدوراته تعالى على يديه ثم أظهر عجزه بعد ذلك و بطلان أمره وقتل عيسى عليه الصلاة والسلام له خلافتان أنكره من الخوارج والجهمية و بعض المعتزلة دون دليل

٤٠ مبحث حديث ما بين النفختين أربعون الخ وهو مبحث نفيس جمع فيه المؤلف أحاديث كثيرة في حياة الانبياء في قبورهم ومن لا تأكل الأرض جسمه وتكلم على بعض أشرط الساعة وما قيل في مدة الدنيا بما يتعين الوقوف عليه

٤٤ مبحث حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وذكر الخلاف في معناه

٤٥ مبحث حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وفيه الكلام على تفضيل المدينة على مكة وذكر أن الخلاف يجري فيه على الخلاف في التفضيل بين المسجدين الشريفين

٤٦ مبحث حديث ما بين لابتئها حرام يعني المدينة وهو مبحث نفيس وفي آخره ذكر منظومة جامعة لأسماء المدينة المنورة ختم الله لنا بالايمان الخالص فيها

٤٩ مبحث حديث - ما بين منسكي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع

٥٠ مبحث حديث ماتجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم الخ وفيه ذكر مذاهب الأئمة الأربعة في اشتراط الاسلام في الاحصان فذهب مالك وأبو حنيفة الى اشتراطه فيه وأجابا عما في هذا الحديث من رجم اليهوديين بأنه عليه الصلاة والسلام انما رجمهما بحكم التوراة بعد أن تحاكموا اليه وطالبوا ذلك منه والى عدم اشتراطه ذهب الشافعي وأحمد أخذوا بظاهر هذا الحديث

٥٣ مبحث حديث - ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه

٥٤ مبحث - حديث - ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء وفيه الكلام على قدر أقل الصداق عند الأئمة الأربعة او بيان اختلافهم في ذلك وذكر تزوج عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأمة كنثوم بنت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد أصدقها أر بعين ألفا

٥٩ مبحث حديث - ما حديث بلغني عنكم (يعني الانصار) الخ وهو نفيس وفيه الكلام على غزوة حنين وما وقع فيها

٦١ مبحث حديث ما حق امرى مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا وصىته مكتوبة عنده

٦٣ مبحث حديث ما خلقك ألم تكن قد ابتعت ظهرك قاله عليه الصلاة والسلام حين قدم من غزوة تبوك اسكع بن مالك وهو مبحث نفيس مشتمل على حديث الثلاثة الذين خلفوا بطوله

٦٧ مبحث حديث (ما زال بكم ضيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم)

٦٨ مبحث حديث ما زال جبريل يوصوني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وفيه الكلام على حق الجار

٦٩ مبحث حديثنا عليكم ألا تفعلوا يعني العزل عن النساء ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة وفيه الكلام على العزل عن الحرة وعن الامة ومذهب العلماء فى ذلك وحكم اخراج المنى المتكون فى الرحم وفيه مرد ما اشتهر عند بعض الجهلة من أن مالكا أجاز وطء الزوجة فى الدبر حاشا من ذلك

٧٢ مبحث حديثنا عندك يا ثمامة فقال عندى خير يا محمد ان تقفلنى تقفل ذاك وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت الخ وقد اشتمل على اسلام ثمامة رضى الله عنه ونصحه للنبي ﷺ بعد اسلامه وقوله لاهل مكة لا يأتكم من اليمامة حبة خنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ

٧٥ مبحث حديث - ما لبعيرك يعني بعير الجابر الخ وهو مبحث نفيس اشتمل على أحكام بيع الشروط عند الامة وذو ذلك نثرنا ونظما

٧٩ مبحث حديث مالك ولها معهما سقاؤها وحذاؤها ترذ الماء ونأكل الشجر حتى يلقاها ربهما يعني ضالة الأبل وهو مبحث نفيس اشتمل على أحكام اللقطة عند الامة الأربعة وغيرهم

٨١ مبحث حديث مالك ما رأيت كالיום عدا حرة على ناقى فأجب أسنمتها وبقر خواصرهما الخ وهو مبحث نفيس اشتمل على قصة شرب سيدنا حرة الخمر قبل تحريرها وما حصل له من السكر حتى كان ذلك سببا لتحرير الخمر بتانا

٨٦ مبحث حديث مالك رأيتكم أكثرتم التصفيق الخ

٨٨ مبحث حديث ما منعك أن تكونى حججبت معنا يعني أم سنان الأنصارية رضى الله عنها وفيه أن العمرة فى رمضان تعدل حجة مع النبي عليه الصلاة والسلام

٩٠ مبحث حديث ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صدق من قلبه الا حرمه الله على النار وهو مبحث نفيس وقد ذكر فى آخره مفاخرة الأوس والخزرج رجال منهم فاقتحرت الخزرج بأربعة منهم حفظوا جميع القرآن على عهد رسول الله ﷺ وفاخرتها الأوس بأن منهم صاحب الشهادتين خزيمه ابن ثابت وحى الدبر عاصم بن ثابت وسعد بن معاذ الذى اهتز العرش لموته شهيدا

وحنظلة ابن أبي عامر غسيل الملائكة رضى الله عنهم جميعا

٩٤ مبحث حديث مامن الانبياء نبي الأعدى مأمثله آمن عليه البشر وانما كان

الذى أوتيته وحيا أوحاه الله الى الخ وهو مبحث نفيس اشتمل على بيان بلاغة القرآن واعجازه للناس والجن واشتماله على الاخبار بالمغيبات تصرححاو ايماء

٩٧ مبحث حديث مامن شىء كنت لم أراه الا قد رأيت في مقامى هذا حتى الجنة

والنار ولقد أوحى الى أنكم تفننون فى القبور مثل أوقربيا من فتنة الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل الخ وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف

عليه لاشتماله على أحوال الموتى فى القبور وعلى السؤال فى القبر وقد جمع المؤلف فيه ابحاثا رائعة ضمنها كثير من منظومة السيوطى المسماة بالتنبيهات فى ليلة المبيت

١٠٧ مبحث مامن عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الادخل الجنة قال أبو ذر قلت وان

زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الخ وهو نفيس وحاصل معنى هذا الحديث أن من مات على التوحيد دخل الجنة وان ارتكب الذنوب ولا يخلد فى

النار وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذى يعتقدون وجوب خلود من مات من أهل الكبائر من غير توبة فى النار

١٠٩ مبحث حديث مامن عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الام

يجد رائحة الجنة وفيه وعيد شديد لأئمة الجور والعياذ بالله لتضييعهم ما استرعاهم الله عليه

١١٠ مبحث مامن عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع الى الدنيا وأن له

الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة الخ وهو مبحث نفيس ينبغى الوقوف عليه

١١٣ مبحث حديث مامن مؤمن الا وأنا أولى به فى الدنيا والاخرة اقرؤا ان

شتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهذا الحديث أصل عظيم فى أن بيت مال المسلمين عليه قضاء ديون المحتاجين وانفاق الفقراء لانه عليه

الصلاة والسلام لم يتحمل ذلك الا بعد الفتوحات بمال بيت المال
 ١١٥ تنبيه قد يخفى على غير المطلع على مصطلح أهل الحديث وعرفهم كون
 الحديث متفقاً مع آخر بسبب اختلاف لفظهما في المبدأ الخ فينبغي لمن
 يحب معرفة ما اتفق عليه البخاري ومسلم أن يطالع ما كتب هنا في
 هذا التنبيه

١١٦ مبحث حديث مامن مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فياً كل منه طير
 أو إنسان أو بهيمة الا كان له به صدقة وفيه الخض على عمارة الأرض
 لنفسه ولمن يأتي بعده وجواز نسبة الزرع الى الآدمي

١١٧ - تنبيه - قال ابن العربي من سعة كرم الله أن يشيب على ما بعد الحياة
 كما كان يشيب على ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية أو علم ينتفع
 به بعد موته أو ولد صالح يدعو له أو غراس أو زرع أو رباط الخ

١١٨ لطيفة ذكر أبو الوفاء البغدادي أنه مر الملك أنوشروان على رجل يغرس
 شجر الزيتون فقال له ليس هذا أو أن غرسك الزيتون وهو شجر
 بطيء الخ

١١٨ مبحث حديث مامن مسلم يصيبه أذى مرض فإسواه الا حط الله به سياسته
 كما تحط الشجرة ورقها وهو نفيس يتعين الوقوف عليه

١٢٠ مبحث حديث - مامن مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى
 الشوكة يشاكها وهو مفيد كالذي قبله

١٢١ مبحث حديث مامن مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه
 أو يمجسانه الخ

١٢٢ مبحث أن بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت
 مؤمناً الخ

١٢٣ مبحث حديث مامن مولود يولد الا والشيطان يمسسه حين يولد فيستهل
 صارخاً من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها ونقل فيه عن العيني أن

القاضي عياضا أشار الى أن جميع الانبياء يشاركون عيسى في ذلك عليه وعليهم الصلاة والسلام

١٢٤ مبحث حديث مامن وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الاحرم الله عليه الجنة

١٢٥ مبحث حديث مامن يوم يصبح العباد فيه الاملاك يزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه

١٢٧ مبحث حديث ما منكم من أحد مامن نفس منقوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار الخ وهذا الحديث بمعنى حديث كل ميسر لما خلق له

١٢٩ مبحث حديث ما منكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجان الى قوله في آخره فاتقوا النار ولو بشق تمرة ولو بكلمة طيبة

١٣٠ مبحث حديث مامنكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار الخ وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه

١٣٢ مبحث حديث ما هذه النيران وفيه تحريم لحم الجر الانسية والكلام على اباحة الخيل أو كراهتها وأن مفاد الرهونى ترجيح القول بالسكراهة فيها

١٣٥ مبحث حديث ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وفيه التحذير من سؤال الناس

١٣٦ مبحث حديث ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها وهذا الحديث بمعنى حديث مامن مصيبة تصيب المسلم الخ المتقدم

١٣٧ مبحث حديث ما يضرك منه يعنى الدجال قلت انهم يقولون ان معه جبل خبز ونهر ماء قال هو أهون على الله من ذلك قاله للغيرة بن شعبة وهو مبحث فيه زيادات من أحاديث المسيح الدجال

١٣٩ مبحث حديث ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم الخ وفيه

الحث على الصبر والتعفف عن المسألة

١٤٠ مبحث حديث ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى وفي هذا البحث ذكر حديث أن دعوة ذي النون اذ هو في بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط لا استجاب له

١٤١ مبحث حديث ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم يعنى صلاة العشاء وفيه جواز تأخير صلاة العشاء اذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها

١٤٢ مبحث حديث ما ينقم ابن جيل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالد الخ وفيه ذكر اختلاف الأئمة في جواز ومنع تقديم الزكاة قبل الحول بكثير وتقديم زكاة عامين فأكثر

١٤٥ مبحث حديث مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب من الشعوب يتقى الله ويدع الناس من شره قاله مجيبا لمن سأله أى الناس أفضل وهو مبحث نفيس اشتمل على شروط التقوى وعلى فضل العزلة في آخر الزمان وعلى حفظ النفس وعدم التعرض لأمر العامة بنهيها عن المناكر وأمرها حيث لا تظن الافادة في آخر الزمان وذكر الأحاديث الدالة على ذلك كحديث ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحاما طاعا وهوى متبعيا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام الحديث

١٤٩ مبحث حديث مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديث من نديهما الى تراقيهما الخ وهو بمعنى حديث ما من يوم يصبح العباد فيه وفيهما الخض على الاتفاق في المعروف وعلى السكرم الموافق للشرع

١٥١ فائدة جلية في الصدقة على عدد السلامي بما ورد في الصحيح من الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ركعتي الضحى تجزئان عن ذلك كله

وأن ذلك عتق للإنسان من النار كما أخرجه مسلم في كتاب الزكاة بالنسبة لاعتق من النار وأخرجه في كتاب صلاة المسافرين مع بيان أنه يجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى

١٥٣ مبحث حديث مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحى والبيت وهو مبحث نفيس ذكر المؤلف فيه فوائد ذكر الله والمراد به

١٥٥ واعلم أن الذكر عبادة جلييلة النفع سهلة عم الله بها عباده الخ

١٥٥ واعلم أن الرقص في حال الذكرك ليس من الشرع ولا من المروءة ولم يعذر فيه إلا الفرد النادر من أهل الأحوال والجذب الخ وقد تكلم المؤلف هنا على انقطاع التربية في هذا الزمان وعلى أن الشيخ أما شيخ تعليم أو شيخ ترقية بالقاف أو شيخ تربية بالباء الموحدة فقف على ما ذكره فيه فإنه نفيس جداً مع اختصاره

١٥٦ مبحث حديث مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ترجع رحى طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ربح لها وطعمها حلو الخ وفيه الحض على تلاوته بالدوام على طول الليالي والأيام في هذا الحديث فضيلة حامل القرآن المدام على تلاوته العامل بمقتضاه جعلنا الله تعالى ممن هذا وصفه حتى نلقاه

١٥٧ مبحث حديث مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعد لها مرة الخ ففي هذا الحديث إشارة إلى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصائب مخلوقة للآخره لأنها جنته ودار خلوده

١٥٨ مبحث حديث مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يقيء ورقه من حيث أتنها الريح تكفئها فإذا سكنت اعتدلت الخ وهو بمعنى الحديث الذي قبله فوداهما واحد

١٥٩ مبحث حديث مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الخ وهو مبحث نفيس

١٦١ مبحث حديث مثلى كمثل رجل استوفى داراً فلما أضاء ما حوله جعل القراش

- وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبهن فيقتحمهن فيها
 الخ وهو مبحث نفيس وفيه أبيات سيدى عبد الله بن محمد بن القاضى العلوى
 الشنقيطى وهى الى الله أشكو وطوع نفسى للهوى . . واسرافها في غيها وعيوبها الخ
 ١٦٣ مبحث حديث مرحبا بابنتى يعنى فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها وفيه اشارة
 الى نفع النبي ﷺ لأمته بعد موته من رواية الصحيحين وفيه تخصيص الوالد
 لبنته ببعض سره عن زوجاته الباربات الدينات أخرى غيرهن وفيه ملاحظة البنت
 عند بكائها وادخال السرور عليها بما أمكن من الحق الى غير ذلك
 ١٦٦ مبحث حديث مروا أبابكر فليصل بالناس الخ وهو نفيس قد اشتمل على ذكر
 أدلة صحيحة على كون أبى بكر قصده النبي ﷺ للخلافة بعده دون غيره
 ١٦٩ مبحث حديث مروا أبابكر فليصل بالناس أيضا من رواية أبى موسى الأشعرى
 وقد استوفى الكلام في المبحث قبله
 ١٧٠ مبحث حديث مستريح ومستراح منه الخ وحاصل المستفاد من هذا
 الحديث أن الميت لا يعدو حاليه إما أن يكون مستريحا أو مستراخا منه نسأله تعالى
 أن يرزقنا راحة الدارين مع سعادتهما آمين
 ١٧١ مبحث حديث مستقرها تحت العرش وفيه الرد على العصريين المستغلين
 بالجزافية المقلدين للأفرنجى في كل مادعوه مما يخالف نصوص الشرع المحكمة
 حيث قالوا ان الشمس غير جارية بل هى ساكنة الخ
 ١٧٢ مبحث حديث مضت الهجرة لأهلها الخ وهو مبحث نفيس في شأن الهجرة
 وسيأتى مزيد كلام عليها عند حديث ويحك ان الهجرة شأنها شديد الخ في
 حرف الواو ان شاء الله تعالى
 ١٧٤ مبحث حديث مظل الغنى ظم فاذا أتبع أحدكم على ملى " فليتبع وفيه استيفاء
 الكلام على شروط الحوالة وأحكامها خصوصا على مذهب الامام مالك رجه
 الله تعالى
 ١٧٦ مبحث حديث مكانكم يعنى صفوف الصحابة ثم رجع واغتسل وفيه دليل على

سرعة اغتساله ﷺ خلافا لدأب من ابتلى بالوساوس أعاذنا الله منها بمنه وكرمه
 ١٧٧ مبحث حديث ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراشغلوناعن الصلاة الوسطى حتى
 غابت الشمس يعني كفار الأحزاب وفيه فائدة في تعيين الصلاة الوسطى وذكر
 الأقال فيها

١٧٩ مبحث حديث من أين هذا يعني تمرا برنيا وفيه الكلام على الحيل الشرعية
 وبيان مايجوز منها وما لا وفيه الاعتذار عن الامام أبي حنيفة وأنه لا يجوز أن
 يقال إنه تعمدا خلاف قصد الشرع فيما أجاز من الحيل مطلقا بأنه امام هدى كما
 هو مشهور ومشهود له بالعبادة والدوق فيجب تحسين الظن به وبغيره من أهل
 العلم فيما اشكل من أوجه اجتهادهم

١٨٢ مبحث حديث من الكبراء رثم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم
 الرجل والديه قال نعم يسب أب الرجل فيسب أباه الخ وفيه دليل لوجوب سد الذرائع
 كما هو مذهب امامنا مالك ومن وافقه وفي هذا المبحث زيادة كلام على الكبراء
 وحكم طاعة الولد لوالديه اذا منعاه من الخروج لتعلم فرض الكفاية وعدم
 طاعته لهما اذا منعاه منه لتعلم فرض العين أو مطلقا اذا احتاجا

﴿ تنبيه ﴾

انتهى الجزء الثالث (القسم الأول) من زاد المسلم مع حاشيته

المسماة فتح المنعم ويليه القسم الثاني منه

وأوله - فصل في الأحاديث المصدرة بلفظ من شرطية كانت أو غير

شرطية - من حرف الميم أنجزه الله تعالى على المراد بفضله ومنه آمين